

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام

في القرون والنسب
وتعجبوا في المسكوة منيرة
تستغودية

تستغودية

الحمد لله الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام

تستغودية
تستغودية
تستغودية

عبد الله
تستغودية

حقوق الأئمة في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

للأستاذ الدكتور

محمد بن أحمد بن صالح الصالح

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة

وعضو المجلس العلمي

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

③ محمد أحمد صالح الصالح، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصالح، محمد أحمد صالح

حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية /

محمد أحمد صالح الصالح - الرياض، ١٤٢٣هـ -

٤٧٢ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٤٣-٠٩٦-٠

١- الإسلام وحقوق الإنسان ٢- حقوق الإنسان - السعودية أ- العنوان

١٤٢٣/٤٥١٦

ديوي ٢٥٧,٩

ردمك: ٩٩٦٠-٤٣-٠٩٦-٠ رقم الإيداع: ١٤٢٣/٤٥١٦

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	تمهيد
١٣	مقدمة
١٩	مدخل لموضوع البحث
٢٩	● الفصل الأول : مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام
٣٠	المبحث الأول : الكرامة
٤٠	المبحث الثاني : الحرية
٥٥	المبحث الثالث : المساواة
٧٥	المبحث الرابع : العدل
٨٥	● الفصل الثاني : الحقوق العامة
٨٦	المبحث الأول : الحق في الحياة
٩٤	المبحث الثاني : الحق في التملك
١٠٠	المبحث الثالث : الحق في التعليم
١١١	المبحث الرابع : الحق في العمل
١٢٢	المبحث الخامس : الحق في الزواج وتكوين أسرة
١٤٠	المبحث السادس : الحق في الرعاية الاجتماعية
١٤٩	● الفصل الثالث : الحريات العامة
١٥٠	المبحث الأول : الحرية الدينية
١٦١	المبحث الثاني : حرية الرأي

- ١٧٠ المبحث الثالث : حرية التنقل والسفر
- ١٨١ المبحث الرابع : حرية المسكن وحرمة
- ١٨٩ المبحث الخامس : حرية المراسلات وسريتها
- ١٩٥ ● الفصل الرابع : حقوق الطفل
- ١٩٨ المبحث الأول : حق الطفل في النسب
- ٢٠٢ المبحث الثاني : حق الطفل في الغذاء (الرضاع)
- ٢٠٥ المبحث الثالث : حق الطفل في الإسم
- ٢٠٨ المبحث الرابع : حق الطفل في الفدى (العقيقة)
- ٢١١ المبحث الخامس : حق الطفل في النظافة
- ٢١٧ المبحث السادس : حق الطفل في الحضانه
- ٢٢٩ المبحث السابع : حق الطفل في النفقة
- ٢٣٥ المبحث الثامن : حق الطفل في التربية والتأديب والتعليم
- ٢٥٣ ● الفصل الخامس : حقوق المرأة
- ٢٥٦ المبحث الأول : حق المرأة في التعليم
- ٢٦٥ المبحث الثاني : حق المرأة في اختيار زوجها
- ٢٧٠ المبحث الثالث : حق المرأة في الصداق
- ٢٧٨ المبحث الرابع : حق المرأة في النفقة
- ٢٨٦ المبحث الخامس : حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف
- ٢٩٥ المبحث السادس : حقوق المطلقة
- ٣٠٥ ● الفصل السادس : الحقوق الاجتماعية

- ٣٠٦ المبحث الأول : حقوق الوالدين
- ٣١٣ المبحث الثاني : حقوق ذوي القربى والأرحام
- ٣٢١ المبحث الثالث : حقوق اليتيم
- ٣٢٥ المبحث الرابع : حقوق اللقيط
- ٣٣١ المبحث الخامس : حقوق الجار
- ٣٣٤ المبحث السادس : حقوق الضيف
- ٣٣٩ المبحث السابع : حقوق الإنسان بعد مفارقة الحياة
- ٣٤٧ ● الخاتمة ... الإسلام والتفرقة العنصرية
- ٣٨٣ ● مسك الختام .. خطبة معالي الشيخ الجليل الأستاذ الدكتور/
صالح بن عبد الله بن حميد - إمام وخطيب المسجد الحرام،
ورئيس مجلس الشورى
- ٣٩٣ ● ملاحق الكتاب
- ٣٩٥ ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٤٠٤ ٢- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
- ٤١٣ ٣- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٤٣٢ ٤- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- ٤٦١ ● قائمة بأهم مصادر البحث
- ٤٧١ ● تنويه وبيان

تمهيد

الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على البشير النذير، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تمسك بسنته واتبع هداه.

أما بعد:

فإن الإسلام دين الفطرة الذي يتلاءم مع طبيعة البشر، فهو دين البشرية الشامل لأنه يقوم على عدة أسس في البناء، حيث يتضمن دستوراً يقبله العقل، وهداية يستنير بها القلب، وعمقاً يرتكز على الإيمان، وتطوراً يصلح لكل زمان ومكان، وشريعة تنظم أحوال المجتمع، ومساواة تربط بين جميع الناس.

ومما لا ريب فيه أن التعاليم والأحكام الإسلامية قد شملت العلاقات البشرية - المحلية منها والعالمية - ونظمتها في إطار العلاقات الإنسانية العامة والخاصة بحكمة تشريعية، وعدالة سماوية، ورحمة إلهية، تتحقق معها للمجتمعات البشرية كل الحقوق والواجبات والحريات التي تكفل لها الحياة الإنسانية الكريمة، في ظل مجتمع آمن عقدياً وفكرياً وسياسياً واقتصادياً، فيكون من ثمرة هذا الأمان التكافل الاجتماعي والتعاون الإنساني بين أفراد المجتمع.

ولقد كان الإسلام سباقاً إلى الإقرار للإنسان بحقوقه، وإلى الحث على صون هذه الحقوق وحفظها، وإلى إحاطة هذه الحقوق بالرعاية وشمولها بالعناية، لأن الإسلام - وهو دين الله ورسائله الخاتمة إلى البشرية - أقام المنهج المتكامل للحياة الإنسانية، على قواعد ثابتة، وجعل له أصولاً

راسخة ومبادئ خالدة. بل إن الإسلام اعتبر التفريط في حق من حقوق الإنسان، تفريطاً في جنب الله، وتعدياً على حدوده، وخروجاً على سنة الله في خلقه.

وقضية حقوق الإنسان وحياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية، حيث ترتبط بوحدانية الله تعالى الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته، ورسم لهم المنهج الذي يسرون عليه في الحياة، فحال بذلك بينهم وبين الانحطاط والتردي في الاعتقاد بألوهية أفراد منهم، أضفوا على أنفسهم صفات القداسة، الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية.

فحقوق الإنسان تتمثل - أساساً - وتبدأ وتنتهي، من احترام كرامة الإنسان من حيث هو إنسان، وكما هو مقرر شرعاً فإن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية يرتقى إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن المساواة الكاملة، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَرَّ قَتْلَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١) ويدل سياق الآية على أن التكريم هو التفضيل، وبهذا التكريم والتفضيل تأصلت الكرامة في الأصل الإنساني، فتكريم الله لعباده هو تشريف لهم فوق كل تشريف، ومن تكريم الله لعباده كفالة الحقوق لهم في شريعته التي شرعها للناس كافة.

ومما لا ريب فيه أن قضية حقوق الإنسان تحظى بأهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والأمم والمنظمات الدولية.

(١) سورة الإسراء/ الآية ٧٠

ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨م تنويجاً لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.

وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيراً عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي. وقد دعا الميثاق في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل على اتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية.

ولقد حقق ميثاق الأمم المتحدة وما صدر في إطاره من وثائق واتفاقات دولية، تقدماً جوهرياً في مجال حقوق الإنسان واحترامها. وقد دعم هذا الجهد وعزز منه ما صدر عن المنظمات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية، من وثائق تكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وإذا كنا نلمس الآن اهتماماً متزايداً من جانب المجتمع الدولي، بكفالة تمتع جميع البشر في كل مكان بالحقوق والحرريات الإنسانية، فإن نظرة محللة لهذه الحقوق، نجد أنها لا تخرج عن الأسس والمبادئ والحقوق ذاتها التي أرسنها الشريعة الإسلامية، وإن كانت الشريعة الإسلامية تحتفظ بكونها أسبق وأعمق وأشمل من أية تنظيمات وضعية.

ولما كانت المملكة العربية السعودية تأتي في مقدمة الدول الإسلامية التي التزمت بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - لذا فقد جاء النظام الأساسي للحكم الذي أصدره نخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله -

تجسيداً وتحديثاً للثوابت التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة، حيث يقوم على الإسلام عقيدة وشريعة، وعلى المنهج الصحيح في فهم أحكامها، ومن ثم كانت المملكة نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث.

ولم تأت صياغة نظام الحكم في المملكة فيما يتعلق بحقوق الإنسان من فراغ، بل كانت توثيقاً لأمر قائم ومعمول به، عماده الشريعة الإسلامية التي استمر تطبيق أحكامها أكثر من أربعة عشر قرناً، وظهر الالتزام الكامل بها منذ أن قامت الدولة السعودية الأولى على يد مؤسسها الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى.

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان التي وردت في النظام الأساسي للحكم تشمل الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية وتزيد عليها، لأنها تستند في مصدرها إلى كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

وسيتضح كل ذلك جلياً من خلال فصول هذا البحث: «حقوق الإنسان في القرآن والسنة - وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية». نسأل المولى عز وجل أن يجعله علماً نافعاً، وعملاً خالصاً متقبلاً.. إنه سميع مجيب.

الرياض في ١٦/٧/١٤٢٣هـ أ.د محمد بن أحمد بن صالح الصالح

الموافق ٢٣/٩/٢٠٠٢م

الأول برج الميزان ١٣٨١هـ.ش

مقدمة

تعريف بمفردات عنوان البحث:

لا بد لنا قبل أن نخوض في غمار هذا الموضوع أن نتعرف أولاً على مدلولات مفردات عنوان البحث، سواء في معناها اللغوي أو في معناها الاصطلاحي الذي نعنيه في إطار هذا البحث.

وحيث إن عنوان البحث هو: «حقوق الإنسان» فإنه من الأهمية بمكان أن نقف على مدلول كلمتي: حقوق وإنسان.

حقوق: هي جمع لكلمة حق، وقد استعمل الحق في لغة العرب بمعان كثيرة منها الثابت الواجب على الغير كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

ومنها النصيب كقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»^(٢).

ومنها الثابت ضد الباطل كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَبَرِهَ الْقَبْاطُ﴾^(٣). وهذه المعاني يجمعها معنى واحد هو الثابت. وقد تناول القرآن الكريم كلمة «الحق» بمعان مختلفة في أكثر من مائتين وخمسين آية.

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٠٦/٢ ح ٢٧١٤، والنسائي في السنن الكبرى ١٠٧/٤

ح ٦٤٦٨ ، وأبي داود في سننه ١١٤/٣ ح ٢٨٧٠

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٨١.

والحق في عرف الفقهاء: هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير.

أي هو كل شئ مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه، كتصرف الإنسان فيما يملك، والمطالبة بدين، وحضانة طفل، والولاية على المال، وطاعة الرعية لولى الأمر، وطاعة الزوجة للزوج، وكل شئ ثبت لله تعالى المطالبة به وأداؤه له كالعبادات والطاعات^(١).

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين: الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل. والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت، وهو قسمان: حق الله وحق العباد. فأما حق الله فهو ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها. وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها^(٢).

وعليه فالحقوق بمعناها الاصطلاحية في إطار هذا البحث، وفي مفهوم الباحث هي: الحقوق التي مصدرها التشريع الإلهي، والحقوق التي سنّها رسول الله ﷺ من خلال الرسالة الخاتمة ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).

والحقوق أيضاً هي التي لا تتعارض مع نص شرعي، والحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح للبشر جميعاً في إطارها العام، وبالمعنى الحقيقي

(١) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية أ. د / أحمد فهمي أبو سنة.

(٢) إعلام الموقعين (١ / ١٠٨) الموسوعة الكويتية (١٨ / ٧).

(٣) سورة النجم/ الآية ٣، ٤

للمصلحة، وليس بالمعنى الفردي أو القومي القاصر الذي لا يرقى إلى تلك
المصلحة الإنسانية العامة.

وقد ترد بمعنى الحقوق الأصلية للفرد مثل حق التعبير، والحرية في إبداء
الرأي، وحق المأوى، أو بمعنى الواجبات المفروضة المكتسبة للأفراد، كالحق
الواجب للأبناء على الآباء ومنها حسن اختيار الزوجة، وتحصين الجنين
عند وضعه في الرحم، وثبوت الحق له في الإرث والوقف والوصية،
وحسن اختيار اسمه ولقبه، كما ورد في الأحاديث الكثيرة مثل قوله صلى
الله عليه وسلم: «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة
والرماية وأن لا يرزقه إلا طيباً»^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «حق
المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز
وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(٢) ومثل قوله صلى الله عليه وسلم:
«حق الجار إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته،
وإن أخطأ سترته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيتته، ولا
ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن
تغرف له منها»^(٣).

وعلى هذا فإن معنى الحق للإنسان ما هو واجب مفروض له أو ما

(١) أخرجه الحكيم الترمذي وأبو الشيخ الأصبهاني عن أبي رافع في السلسلة الضعيفة

رقم ٣٤٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) أخرجه الطبراني عن معاوية بن حيدة بسند ضعيف، السلسلة الضعيفة رقم ٢٥٨٧.

هو أمر ثابت طبيعي له، فله إذن حقوق في الحياة باعتباره إنساناً خلقه الله، وبين ما له وما عليه فهي حقوق أصلية للأفراد. فالحق في الإسلام يشمل الحقوق المادية والشخصية والمعنوية والواجبات والتكاليف.

الإنسان:

أوردت المعاجم اللغوية أن «الإنس» البشر الواحد، ويقال «إنس» بالكسر وسكون النون، والجمع أناس قال تعالى: ﴿وَأَنَاسِي كَثِيرًا﴾ وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، فيقال للرجل «إنسان» ويقال للمرأة «إنسان» ولا يقال لها: «إنسانه»^(١)، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - إنما سمي إنساناً لأن الله عهد إليه فنسي و«الأناسي» بالضم لغة في الناس وهو الأصل.

أما «الإنسان» في جانبه الاصطلاحي في إطار هذا البحث فيعني: هو الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض، وهو الإنسان الذي خلقه الله لعبادته - إضافة إلى الجن - قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢).

والإنسان هنا هو الذي جعله الله خليفة في الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣) ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ

(١) المصباح المنير، مختار الصحاح، المعجم الوسيط - مادة (أنس)

(٢) سورة الداريات/ الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة/ الآية ٣٠.

خَلَّافَ فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (٢).

والإنسان هنا هو المعني بالتكريم في خلقه وفي خلقه، حيث خلقه الله
وصوره فأحسن صورته، وميزه بالعقل والتفكير، وكرمه وفضله على كثير
من خلقه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَمَرَرْنَا هُمْ مِنَ الطِّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٣).
والإنسان هنا هو المعني بالحقوق التي نتحدث عنها، والتي تُسبت إليه
فأطلق عليها «حقوق الإنسان».

وعلى سبيل الإجمال يمكن القول: إن القرآن الكريم وبيانه النبوي
إجتمعا حول الإنسان، ابتداءً من قصة خلقه، وتكريمه بالعلم، والاختيار،
الذي كان أساس سجود الملائكة له، ومروراً بأطواره كلها، وانتهاءً
بالمصير المحتوم الذي ينتهي إليه، وتشريع ما يصلحه، وتحقيق إنسانيته على
مستوى العقيدة والعبادة، والمعاملة والأخلاق.

لذلك نجد أن آيات القرآن على مختلف أغراضها، سواء منها آيات
الجهاد أو العبادة أو التشريع أو الأخلاق، أو حتى القصص القرآني، وما

(١) سورة فاطر/ الآية ٣٩.

(٢) سورة النور/ الآية ٥٥.

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٧٠.

تشتمل عليه من العبر، كان الهدف منها بناء الإنسان، واسترداد إنسانيته، وتخليصه من التسلط وإهدار كرامته، إلى درجة يمكن أن نقول معها: «إن القرآن كتاب الإنسان»^(١).

ويمكن القول: إن المقصود بحقوق الإنسان هي الحقوق الواجبة له بوصفه إنساناً، وتلزم له في حياته لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة، إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بالفرد ذاته.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام - للشيخ / عبدالرحمن بن عبدالله آل محمود - ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة «حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية» التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة مع مؤسسة آل البيت بالمغرب في المدة من ١٨ - ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ - ص ٢٤٠، ٢٤١ (بتصرف)

مدخل لموضوع البحث

إذا أردنا أن نتحدث عن حقوق الإنسان بمعناها الحقيقي والواقعي، فلا بد أن نتحدث عنها في إطار منظومة هذا الكون الكبير الدقيق والمحكم الذي خلقه ودبر أمره رب العالمين ﴿قَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١) وذلك حتى تكون الصورة آمنة ومتكاملة وتعطي وصفاً وتقويماً حقيقياً وأميناً لتلك الحقوق بمعناها العام، وبمفهوم المصلحة العليا للناس جميعاً في علاقاتهم، وتعاونهم وتكاملهم وتكافلهم.

أما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق بمنأى عن هذه المنظومة المحكمة والمتقنة في جميع دقائقها، بتدبير من الحكيم الخبير، فإن هذا الحديث سيكون مبتوراً وقاصراً لأنه سيخضع لأفكار شتى، وأهواء متعاندة ومتناقضة، وبالتالي فلن تكون هناك صورة واحدة لهذه الحقوق، بل ستكون هناك مقاييس متنوعة وصور متعددة لتلك الحقوق، تبعاً لأهواء من صنعوها وأفكار من صاغوها، وهذه نقطة بدء جوهرية، ومدخل ضروري لا بد منه قبل الخوض في هذا الحديث، حتى يكون القياس أميناً وواقعياً، لا يخضع لأفكار متباينة وأهواء متعددة، وإنما يخضع فقط لمن خلق هذه المنظومة بأسرها، ونظم وأحكم خطاها وحركة سيرها.

وإذا تأملنا هذه المنظومة في عجالة سريعة نجد أن نعم الله الخالق على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى، بدءاً من نعمة الخلق والنشأة والتكوين وتسخير النعم للإنسان، وانتقالاً إلى النعم الكثيرة والتي من أجلها وأعظمها نعمة الهداية إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته في كل

(١) سورة المؤمنون/ الآية ١٤

ما أمر واجتنب ما نهى، ومروراً بنعمة العقل الذي ميزه به على سائر مخلوقاته ونعمة التكريم والتفضيل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَرَرْنَا هُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

ومن المسلمات الاعتقادية في هذا الجانب أن الله خلق هذا الكون وأتقنه ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْشَأَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢) ودبر أمر كل مخلوقاته بتدبير القادر العظيم ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٣) فكل شئ خلقه الله فقدره تقديراً، وأحاط بعلمه غير المتناهي كل صغيرة وكبيرة، وكل شاردة وواردة في هذا الكون الفسيح ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾^(٤) و﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٥) و﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّا جَعَلْنَا لَكُمُ الثَّقَالَ حَبَّةَ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾^(٦).

وهذا الإحكام الدقيق في النشأة والخلق والتصوير، الذي تعجز أن تدركه العقول أو تحيط به الأبصار، رافقه وواكبه في الوقت نفسه إحكام

(١) سورة الإسراء/ الآية ٧٠.

(٢) سورة النمل/ الآية ٨٨.

(٣) سورة القمر/ الآية ٤٩.

(٤) سورة طه/ الآية ٧.

(٥) سورة غافر/ الآية ١٩.

(٦) سورة لقمان/ الآية ١٦.

دقيق من لدن الحكيم الخبير في تدبير أمور هذا الكون، وفي النواميس التي تحكم سيره وحركته الدائمة والدائبة، سواء من خلال النواميس الطبيعية، أو كان ذلك في الحركة التي تحكم علاقة الإنسان - أفضل مخلوقات الله وأكرمها - بتلك النواميس وعلاقة الإنسان بالإنسان، وعلاقة الإنسان بخالق الأكوان.

وكما كانت الدقة والعظمة والإحكام في نواميس الأكوان، كانت الدقة والعظمة ذاتها في النظام الذي نظم الله به حركة الإنسان مع الإنسان ومع خالق الأكوان، فجاء تنظيماً دقيقاً ومحكماً ومتدرجاً ليناسب فطرة هذا الإنسان، حيث تمثل هذا النظام في رسالات ونبوات إلى أقوام من البشر على فترات من الزمن، حتى نضج هذا الإنسان عبر هذه النبوات وصار أهلاً لتلقي وتحمل تبعات الرسالة الخاتمة للناس جميعاً أيضهم وأسودهم وأحمرهم، عربهم وعجمهم، فكانت الرسالة الخاتمة التي جاءت بالأنموذج الأسمى والأكمل للبشر جميعاً من لدن خالقهم ورازقهم ومدبر جميع أمورهم رافة ورحمة بهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

حيث تضمنت تلك الرسالة الخاتمة كل ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، من هداية وحفظ ورعاية، في منظومة الأوامر، فيما فيه خير الإنسان وصلاحه وهدايته إلى كل خير، والنواهي فيما فيه حفظه ووقايته وصيانتته عن كل شر، وعن كل ما يضره ويهدر تلك الكرامة التي حباه الله بها وفضله، وفي سياق ذلك كله شرعت ونظمت له حقوق، فهي من لدن الخالق العظيم الذي خلق هذه المنظومة، وشرع ونظم ما يصلحها ويصلح خليفة الله في أرضه.

(١) سورة الأنبياء/ الآية ١٠٧.

سبب اختيار هذا الموضوع:

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: لماذا يثار الآن موضوع حقوق الإنسان في الإسلام ١٩ في الواقع إننا نتناول قضية حقوق الإنسان في الإسلام لأكثر من سبب:

أولاً: لإبراز المنهج المتميز للإسلام، والوجه المشرق لهذا التشريع الذي يرفع من قدر الإنسان، ويعتبر أن التكافل الاجتماعي والترابط الإنساني نوع من التعامل مع الله تبارك وتعالى، وذلك للرد على الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام والمسلمين الآن من الدول الغربية، ولا سيما بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية، ومحاولة الربط بين الإسلام والإرهاب، واتهام الدول الإسلامية بانتهاكها لحقوق الإنسان، وتقييدها للحريات.

ثانياً: لتعميق الدراسات الحديثة التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته، وبيان الأسانيد الشرعية التي تقوم عليها، حتى تكتسب قوة أكبر. فمن المعروف أن الأساس الديني للقواعد والجزاء المقرر على مخالفتها، وهو جزاء أخروي أساساً إلى جانب أنه يحتوي على جزاء دنيوي، والجزاء إذا انفعّل بعقيدة الإنسان يكون أكثر فاعلية، وأقوى في التأثير عن الجزاء الدنيوي فقط.

ثالثاً: إضافة أبعاد أخرى إلى الحقوق الإنسانية لم تتناولها الوثائق الحديثة، يجدها الباحث في الدراسات الإسلامية مما قد يتيح حقوقاً جديدة، أو يزيد فاعلية الحقوق القائمة، أو يوضح جوانب للواجبات إلى جانب الحقوق في هذه القضايا.

رابعاً: إضافة الجوانب المعنوية والأخلاقية والأدبية في مدونات الحقوق التي تزيد مساحتها، وحتى تلحق بها الجوانب المادية التي تهتم بها أساساً الموائيق الدولية.

خامساً: الرد على من يمارسون الضغط باسم حقوق الإنسان لتحقيق أغراض أخرى، وممارسة ازدواجية المعايير في التعامل مع الدول والشعوب على أساس احترام حقوق الإنسان وحياته، واستغلال ثغرات تتمثل في أقوال أو أفعال تأتي من بعض الحكام لوصم الإسلام بأنه ضد حقوق الإنسان وحياته.

سادساً: إن دراسة حقوق الإنسان وحياته من المنظور الإسلامي تحتاج إلى طرح جديد يتفق مع المنهج الإسلامي في البحث، وأسلوب الاستدلال والاستنباط فيه، وهو منهج يعتمد على النقل أولاً من الكتاب والسنة، كما يحتاج إلى دراسة متعمقة للمبادئ والقواعد التي جاء بها الإسلام، وهو طرح يتعمق في معرفة مركز الإنسان في الإسلام وكيف كرمه الله تعالى على سائر مخلوقاته، ويعتمد هذا الطرح كذلك على أفكار ومبادئ الإسلام العامة، والأسس التي قام عليها النظام الإسلامي، وفي حماية حقوق الإنسان وحياته باعتبارها رأس هذا النظام والمحور الذي يقوم عليه^(١).

ما تمتاز به حقوق الإنسان في الإسلام:

فضلاً عن أن الإسلام أرسى دعائم حقوق الإنسان منذ أكثر من

(١) نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي - للدكتور / جعفر عبدالسلام - طبعة رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة ١٤٢٢هـ، ص ٢٢٢ - ٢٢٥ (بتصرف)

أربعة عشر قرناً، فإن تقرير الإسلام لتلك الحقوق يمتاز على كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية - ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - من الوجوه الآتية^(١):

أولاً: أن تلك الحقوق من تقرير الوحي السماوي، وجاء بها الرسول ﷺ وليست نتيجة ظروف طارئة، أو مطالب تقدم بها الناس، أو بسبب تطور تاريخي، أو بعد معاناة وآلام.

ثانياً: أن حقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإسلام عقيدة وشريعة، تتجسد في علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من الناس، أى أن فيها جانبين: جانب عقدي وجانب فقهي.

ثالثاً: أن تلك الحقوق عند المسلمين هى واقع عملي، وممارسة سلوكية، وليست مجرد تصور نظري، أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء بعيدة عن التطبيق.

رابعاً: أن حقوق الإنسان في الإسلام متعلقة بابن آدم، أى بجنس الإنسان في كل زمان وفي أى مكان، أما فكرة حقوق الإنسان المعاصرة فقد نشأت في داخل البلدان الأوروبية، ولم تمتد لتشمل شعوب الأرض بأكملها، بل إن المنادين بها - مع الأسف - هم الذين مارسوا الاستعمار، ووقع في المستعمرات من المظالم والاستبداد كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

(١) بين حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام - لفضيلة الشيخ / صالح بن عبدالله بن حميد - ضمن مجموعة البحوث المقدمة للمؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد بالقاهرة من ٨ - ١١ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ - ص ٣ (بتصرف)

خامساً: إن نظرة الإسلام إلى الإنسان وحقوقه تتناول كل الإنسان، لا فرق بين العربي والأعجمي ولا بين الأحمر والأسود، فليس في الإسلام تمييز بين الجنس واللون والعرق، كما تفعل الدول الكبرى في أيامنا هذه، والتي تفرض هيمنتها وسلطانها وكبرياءها على الأمم، وتجعل حقوق الإنسان مقصورة على الجنس الأبيض الذي - في نظرهم - يتمتع بكل المزايا والرفاهية والتقدم والرقي، وينظرون إلى الأجناس الأخرى نظرة استعباد واحتقار وازدراء.

سادساً: أن حقوق الإنسان في الإسلام لها صفة الإلزام بالنسبة للمسلمين لأنها من مقررات الدين، ولأنها تتضمن جزاءات دينية ودنيوية على من يخالفها. أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فليس من شأنه حماية تلك الحقوق ولا يعطيها صفة الإلزام، لأنه لا يتضمن أية جزاءات لمخالفة أحكامه، أو ضمانات لتنفيذها.

سابعاً: إن الشريعة الإسلامية قد منحت الإنسان حقوقاً باعتبار إنسانيته في كل طور من أطوار حياته. فالإنسان من حيث هو إنسان أعطاه الإسلام حقوقاً منذ ولادته إلى وفاته، بل إننا نجد أحكاماً تتعلق بالجنين حيث أمر الإسلام بتحصين الولد عند وضع النطفة في الرحم، وكفل له الغذاء والحماية وهو في بطن أمه، فحرم الشرع الإجهاض، وقدر دية محددة تجب على من تسبب في إسقاط الجنين، وشرع للحامل أن تظفر في شهر رمضان إذا خافت على جنينها. كما أثبتت الشريعة للجنين الحق في أن يحفظ له نصيبه في الإرث أو الوصية أو الوقف.

فإذا تم حمله وخرج إلى الدنيا - بأمر الله - طفلاً، تقرر له

حقوق أخرى كثيرة بمجرد ولادته مثل حقه في اختيار اسم حسن له، وإمالة الأذى عنه بالختان وحلق الرأس والعناية بنظافته، وفدائه بذبيحة تعرف بالعقيقة، وثبوت حقه في النسب والرضاع والحضانة، وتربيته وتأديبه وتعليمه وحسن رعايته.

وإذا شب وبلغ رشده - رجلا كان أو امرأة - ثبتت له كافة الحقوق والحريات العامة مثل الحق في التصرف والتعليم والعمل، وحرية العقيدة والتعبير عن الرأي، وحرية التنقل والمسكن وغير ذلك. أما المرأة فلها حقوق أخرى بجانب الحقوق العامة، تثبت لها قبل الزواج وبعده مثل حقه في النفقة، وحقه في اختيار الزوج، وحقه في المهر، وحقه في المتعة في حالة طلاقها من زوجها.

وهناك حقوق للإنسان تترتب على علاقاته الاجتماعية مثل:

حقوق الوالدين، وحقوق الأقارب وذوي الأرحام، وحقوق الجار والضيف وغير ذلك كثير.

وهكذا نجد أن الإنسان في الإسلام مكفولة حقوقه على الدوام، تختلف بتطورات حياته، وتتعدد باختلاف حالاته، حتى بعد وفاته، حيث تترتب له حقوق على أقاربه وجيرانه وأهل بلدته، فيجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه وتشيع جنازته ودفنه.

وصفوة القول: إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتميز بالسبق والعمق والشمول، حيث سبق الإسلام كافة القوانين والأنظمة الوضعية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان بمئات السنين، وتميز عليها

بإحاطة الإنسان وشموله بالعناية والرعاية من قبل وجوده في هذه الحياة،
إلى ما بعد وفاته وانتقاله إلى العالم الآخر.
وهذا ما سيتضح من خلال فصول هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

الفصل الأول

مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام

تمهيد:

ترتكز حقوق الإنسان في الإسلام على أربعة مبادئ عامة، وهي:

١- تكريم الله للإنسان

٢- حرية الإنسان

٣- المساواة بين الناس

٤- إقامة العدل ومنع الظلم

فالكرامة، والحرية، والمساواة، والعدل، مبادئ أساسية لحقوق الإنسان في الإسلام، إذ أن الكرامة هي أساس ومصدر حقوق الإنسان، والحرية هي المظهر الخارجي لهذه الكرامة، فلا كرامة للإنسان إلا بالحرية. والمساواة تكون بين الناس في تمتعهم بالحقوق المقررة لهم شرعا، وإقامة العدل تحقق المساواة بين الناس، والمساواة هي قمة العدل.

ومن ثم فهناك ترابط وتلازم بين هذه المبادئ، إذ أنها بمثابة العُمد التي ترتكز عليها مظلة حقوق الإنسان، وسيوضح ذلك من خلال المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: الكرامة

المبحث الثاني: الحرية

المبحث الثالث: المساواة

المبحث الرابع: العدل

المبحث الأول الكرامة

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَمَرَرْنَا هُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).
يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية:

لقد كرم الله تعالى هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه، كرمه
بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع
بين الأرض والسماء في ذلك الكيان.

وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته، والتي استأهل بها الخلافة
في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويبلغ بها الكمال المقدر
للحياة، وهو الذي خلق فسوى.

وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض، وإمداده بعون القوى
الكونية في الكواكب والأفلاك.

وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك
الموكب الذي تسجد فيه الملائكة، ويعلم فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا
الإنسان. وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملأ الأعلى،
وجعله قرآناً يتلى إلى يوم الدين.

﴿وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ والحمل في البر والبحر يتم بتسخير

(١) سورة الإسراء / الآية ٧٠

النواميس، وجعلها موافقة لطبيعة الحياة الإنسانية وما ركب فيها من استعدادات، ولو لم تكن هذه النواميس موافقة للطبيعة البشرية لما قامت الحياة الإنسانية.

﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ والإنسان ينسى ما رزقه الله من الطيبات بطول الألفة، فلا يذكر هذه الطيبات التي رزقها إلا حين يجرمها، فعندئذ يعرف قيمة ما يستمتع به، ولكنه سرعان ما يعود فينسى.. هذه الشمس. هذا الهواء. هذا الماء. هذه الصحة. هذه القدرة على الحركة. هذه الحواس. هذا العقل. هذه المطاعم والمشارب. هذا الكون الذي استخلف فيه، وفيه من الطيبات مالا يحصيه.

﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ فضلناهم بهذا الاستخلاف في ملك الأرض الطويل العريض، وبما ركب في فطرتهم من استعدادات تجعل المخلوق الإنساني فذا بين الخلائق في ملك الله^(١).

وإذا نظرنا إلى هذه الآية نجد أنها جمعت خمس نعم امتن الله بها على الإنسان وهي: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات.

فأما منة التكريم فهي مزية خص الله بها بني آدم من بين سائر المخلوقات. والتكريم يعني جعله كرهما شريفا نفيسا، غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه، فإن الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس، ولا ترفيه المضجع والمأكل، ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا

(١) في ظلال القرآن - ج ٤ ص ٢٢٤١ - دار الشروق - ط ٢٥ سنة ١٤١٧ هـ /

الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره، ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها، والقبائح فيسترها ويدفعها.

وقد مثل ابن عباس - رضى الله عنهما - للتكريم بأن الإنسان يأكل بأصابعه، أى أنه لا ينتهش الطعام بفمه، بل يرفعه إلى فيه بيده، ولا يكرع في المساء بل يرفعه إلى فيه بيده، فإن رفع الطعام بمغرفة، والشراب بقدرح، فذلك من زيادة التكريم وهو تناول باليد^(١).

هذا وقد سخر الله تعالى للإنسان ما في السموات والأرض تكريماً له، وتفضيلاً على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٢﴾

ويدل هذا التسخير على أن كرامة الإنسان في الإسلام مرتبطة بنظرية عامة يتميز بها الإسلام للإنسان، فمن أجل الكرامة كان التسخير لكل شئ من أجل الإنسان، ولذلك فإن الفكر الإسلامي يملك نظرية عامة في الكرامة الإنسانية، لها عناصرها، ومقدراتها التي تؤدي إلى استحقاق الكرامة مجرد الآدمية^(٣).

(١) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور - ج ١٥ ص ١٦٤، ١٦٥

(٢) سورة إبراهيم/ الآيات ٣٢، ٣٣

(٣) الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة - للدكتور جمال الدين محمود - دار الكتاب المصري اللبناني - ط ١ سنة ١٤١٣هـ - ص ٢٦٦ (بتصرف)

وتكريم الله للإنسان بدأ مع بداية خلقه لأبي البشر «آدم» عليه السلام - وتمثل ذلك التكريم في الآتي:

١- النفخ فيه من روح الله: قال تعالى ﴿ذَلِكَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ* الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ* ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^(١).

ومن ذلك يتضح أن الإنسان هو الكائن الذي أحيا الله فيه مادة الأرض بروحه سبحانه وتعالى، وشق له حواسه سمعا وبصرا، وجعل له الفؤاد الذي يدرس ويحلل ويجمع ما تأتي به مصادر المعرفة، وفي كل إنسان قبس من هذا التكريم الإلهي^(٢)

٢- العلم: قال تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٣). فالله

تعالى هو العليم وهو المعلم، وآدم هو أول البشر الذين تلقوا عن الله.

وقد فضل الله تعالى آدم على الملائكة بالعلم، فقال عز وجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ* قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ* قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ

(١) سورة السجدة / الآيات ٦ - ٩

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / عبدالعزيز كامل

(٣) سورة البقرة / جزء من الآية ٣١

بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ
مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿١﴾

وفي قصة آدم تبدو المراحل الثلاث للتعلم:

الأولى: التلقيني، والثانية: الاستيعاب، والثالثة: القدرة على
الاسترجاع والإفادة.

٣- سجود الملائكة: قال تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ
فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣﴾

فهذا تكريم عظيم من الله تعالى لآدم امتن به على ذريته حيث أخبر
أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، سجود تكريم وليس سجود عبادة،
وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث الشفاعة الذي رواه أنس
ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ،
خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلِمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ
لَنَا إِلَى رَبِّكَ...» الحديث (٣).

ومما لا شك فيه أن من مبادئ العقيدة الإسلامية الجزم بأن الإنسان،
من حيث هو إنسان، مكرم عند الله عز وجل، وأنه أفضل مخلوق على
وجه الأرض.

(١) سورة البقرة/ الآيات ٣١-٣٣

(٢) سورة البقرة/ الآية ٣٤

(٣) أخرجه البخاري - ج ٦ ص ٢١، ومسلم ج ١ ص ١٨٠.

فالإنسان هو المخلوق المكرم الحر المسؤول المختار، حيث لا مسؤولية بدون حرية، المؤهل لحمل الأمانة التي عجزت عن حملها السموات والأرض والجبال، فهو سيد الكون، خلقه الله في أحسن صورة، ونفخ فيه من روحه، وسخر له ما في الكون، لينهض بالأمانة والمسؤولية التي ناطها الله به، ويقوم بأعباء الاستخلاف الإنساني في عمارة الأرض، طبقاً للمنهج القرآني، وبذلك استحق الإنسان مركز السيادة في الأرض، وأسجد الله له الملائكة، وسخر له ما في الأرض جميعاً.

ولا ريب أن الكرامة الآدمية - في شرع الله - حق لكل إنسان، فهو حق مكفول لكل الناس، بصرف النظر عن لوهم أو عرقهم أو دينهم، أو طبقتهم الاجتماعية.

ولعل هذا الحق - الكرامة - هو الأساس لكل ما يترتب عليه من حقوق الحرية، والمساواة، والتفكير والتعبير، والتملك والتصرف، والعلم والعمل، وفي مقدمة ذلك كله يأتي حق الحياة^(١).

هذا ويجب على الدولة الإسلامية حماية كرامة الفرد وعزته من الإهانة والإذلال، فلا تذله هي ولا تسمح بإذلاله، لأن المسلم يجب أن يكون عزيزاً، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِكُرْسِيِّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو جَبَرٍ عَزِيزٌ﴾^(٢) فلا نخير في الذليل المهين، ولن يصلح لحمل رسالة الإسلام إلا الحر العزيز. ومن ثم فإن الدولة الإسلامية تربي في المسلم معاني العزة والكرامة، كما أراد الله،

(١) حقوق الإنسان في الإسلام - الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود - ص ٢٣٦،

٢٣٧ (بتصرف).

(٢) سورة المنافقون/ الآية ٨

وتمنع كل ما يمسه أو يسلبها، فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول لولاته: «لا تضربوا المسلمين فتدلوهم»^(١).
وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن:

«تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»

ونصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أن:
(.. يحظر ايداء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة).

مظاهر التكريم الإلهي للإنسان:

نخلص مما تقدم إلى أن الإنسان - في نظر الإسلام - مخلوق متميز مكرم، فضله الله على كثير من خلقه، ومن أهم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان^(٢):

١- استواء الخلق: فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بحسن الصورة، واستواء الخلقة، فهو يمتاز عن الحيوان بقامة مستقيمة، وخلق سوي، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣)

(١) مجموعة بحوث فقهية - للدكتور عبد الكريم زيدان - طبعة بيروت ١٤٠٧هـ - ص ١٢١ (بتصرف)

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - د / هاني سليمان الطعيان - دار الشروق بالأردن - ط ٢٠٠١م - ص ١٨ - ٢٠ (بتصرف)

(٣) سورة التين/ الآية ٤

ويقول عز وجل: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ﴾^(١)
 ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ
 فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^(٢).

٢- السمو الروحي: فالإنسان وإن شابه الحيوانات في تكوينها المادي،
 غير أنه خالفها في التكوين المعنوي، فقد كرمه الله تعالى بأن نفخ فيه
 من روحه، تلك النفخة التي استحق بها سجود الملائكة له بأمر الله
 تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ
 وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(٣). وهذا التكريم الإلهي إنما
 هو تكريم للنوع الإنساني في شخص آدم عليه السلام.

٣- استخلافه في الأرض: فقد جعل الله تعالى الإنسان خليفة له في
 الأرض ليعمرها ويستثمر ما فيها من خيرات. والخلافة في الأرض
 منزلة تشوفت إليها الملائكة فلم يعطها لهم الله تعالى ومنحها
 للإنسان، وفي ذلك يقول عز وجل ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي
 جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ
 وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

(١) سورة التغابن/ جزء من الآية ٣

(٢) سورة الانفطار/ الآيات ٦-٨.

(٣) سورة ص/ الآيتان ٧١، ٧٢

(٤) سورة البقرة / الآية ٣٠ .

٤- التكليف وبيان المنهج: ذلك أن الإنسان لم يخلق لمجرد أن يأكل ويشرب، ثم بعد ذلك يموت كما يموت الحيوان، إنما خلق لغاية أسمى، بينها الله تعالى بوضوح حين قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١). فالإنسان خلقه الله تعالى لمعرفته وعبادته، وأداء أمانته في الأرض، وهذا من أجل وأعظم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان.

ومما تقدم يتضح أن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية يتسم بخاصية الشمول والعموم، مما يجعله يكتسب عمقا ورحابة وامتدادا في الزمان والمكان. ولعل من دقائق المعاني التي ينبغي الانتباه إليها، أن آية التكريم من سورة الإسراء جاءت في صيغة العموم، فالآية تشير إلى تكريم الله لبني آدم، وليس لجماعة المؤمنين، أو لفئة معينة من الناس، فالتكريم هنا عام يشمل البشر كافة، وينسحب هذا المعنى إلى الماضي والحاضر والمستقبل.

فمن خلال المنظور الإسلامي، فإن الإنسان مكرم، بصرف النظر عن أصله وفصله، دينه وعقيدته، مركزه وقيمه في الهيئة الاجتماعية، إن الله خلقه مكرماً، ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها الله في جبلته، وجعلها من فطرته وطبيعته، يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف.

إن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية هو من العمق والشمول بحيث يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن المساواة الكاملة، ومن الحق

(١) سورة الداريات / الآية ٥٦ .

والإنصاف اللذين لا يشوبهما شائبة، وفي الوقت نفسه فإن هذا المفهوم ينسخ تماماً مع طبيعة الرسالة الإسلامية الموجهة إلى البشرية قاطبة، ذلك أن الإسلام دين إنساني الدعوة عالمي الرسالة، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)

لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه كلها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة. وما دامت الشريعة الإسلامية تهدف - في المقام الأول - إلى تحقيق سعادة الإنسان وصلاحه، وتبغى جلب المنافع له ودرء المفاسد عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي منتهى التكريم للإنسان.

والإسلام في إحاطته للكرامة الإنسانية بهذا السياج المانع من كل الآفات والأضرار التي يمكن أن تلحق بالكرامة الإنسانية، يتفوق على جميع القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا مجال للمقارنة معه^(٢).

(١) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧ .

(٢) الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية - د/ عبدالعزيز بن عثمان التويجري - من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) ١٤٢٠ هـ - ص ١٢، ١٣ (بتصرف).

المبحث الثاني

الحرية

الحرية في الإسلام قيمة كبرى وأساسية لارتباطها بطبيعة الإنسان وفطرته، ولتأثيرها في تكوين شخصيته، إذ بها تقوم الحياة ويتحقق الإنتاج، وينهض المجتمع.

فالحرية في عرف الإسلام هي واحدة من أهم «الضرورات» وليس فقط «الحقوق» اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان، فالإسلام يجعل «الحرية» هي الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان. فبها حياته الحقيقية، وبفقدها يموت، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام^(١).

ذلك أن الحرية تتيح للإنسان أن يطلق طاقاته المادية والفكرية والنفسية لبناء مجتمع أفضل، وفي العصر الذي نعيش فيه يعرف الناس أنواعاً من الحريات تظلها جميعاً كلمة «الحرية» مثل حرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية العمل والتنقل وحرية التملك، وغيرها.

ودعوة الإسلام للحرية تبدأ بالتوحيد الذي حرر الإنسان من الشرك، وهذا ما جعله يقاوم تقديس الأصنام والأوثان، ويحارب الخضوع للأهواء والنزوات، ويمنع الإنسياق لطغيان المال، ويدمغ استعباد الإنسان للإنسان.

(١) الإسلام وحقوق الإنسان (ضرورات لا حقوق) - د / محمد عمارة - سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب بالكويت - عدد ٨٩ شعبان ١٤٠٥ هـ / مايو ١٩٨٥ م - ص ١٨ (بتصرف)

وقد أدى التحرير من الشرك في الإسلام إلى تحرير الإنسان من كل سيطرة تستبد به، أو نفوذ يتحكم فيه، على أنه ينبغي أن يتمتع بالحرية في نطاق الانضباط واحترام التشريعات التي تهدف إلى تنظيم الحياة والمجتمع، إذ من حقه أن يكون في مأمن من كل عدوان أو بغي أو تسلط أو ما إلى ذلك مما يؤدي إلى سلب حريته أو الانتقاص منها.

ذلك أن الإسلام قد جاء لإنقاذ البشرية مما هي فيه من التخبط والضياع، وجاء لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الحياة إلى سعتها، وإلى السعادة في الدنيا والآخرة.

والإسلام حين أعطى الحرية ومنحها للإنسان، حماها - في الوقت نفسه - من كل عبث، إذ ربطها بحقوق تجعل الإنسان متمتعاً بخصائص ذاتية يشعر من خلالها بالسيادة والكرامة، ولكن في نطاق الضوابط والتشريعات التي تنظم أمر هذه الحقوق، وتحفظ لها حرمتها بوعي وحرص من جميع الأطراف.

على أن هذا الانضباط والتقييد بالنظم والتشريعات، هو الذي يجعل الحرية لا تنقلب إلى فوضى، فتضر بصاحبها قبل أن تضر بغيره، وحتى تكون حرية الفرد عامل خير ونفع للآخرين. ولذلك قيل: إن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

لقد أراد الله للإنسان بهذه الحرية أن يحيا حياة أساسها التكريم الذي يتيح له ليس فقط أن يتمتع بها هنيئة وسعيدة، ولكن أن يحيا ضمن مجتمع - صغير أو كبير - بناء على روابط وضوابط تضمن سير الحياة

الخاصة والعامّة الذي يمكنه - أي الإنسان - من حمل الرسالة وأداء الأمانة، كل في حدود اختصاصه وفي نطاق مسؤوليته^(١).

والحرية هي المظهر الخارجي للكرامة التي منحها الله تعالى للإنسان وفضله بما على كثير ممن خلق - وهي قسمان:

١- الحرية الطبيعية: وهي الممنوحة للإنسان من الله تعالى، بمجرد وجوده في هذا الكون، وهي التي تتفق مع فطرته وطبيعته، يقول الرسول ﷺ « يولد الطفل على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »^(٢). ويقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحد ولاته: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً».

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان حراً، ولم يجعله عبداً لأحد من البشر، وضمن له حق اختياره في دنياه - بعد أن وجهه لطريق الخير وبين له طريق الشر - وكذلك ضمن له حقوقه العامة في الحياة، والتي هي الأساس في مسيرته الاجتماعية والسياسية، قبل أن يمنحها له أحد من البشر، يقول تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾^(٣).

(١) تميز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان - د / عباس الجراري ص ٤٤ - ٤٨ (بتصرف) ضمن البحوث المقدمة للندوة التي عقدت في الرباط في المدة من ١٨ - ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ (سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين) التي ينظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بالمملكة المغربية.

(٢) أخرجه البخاري ج ٢ ص ١١٨، ومسلم ج ١٦ ص ٢٠٧.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٤٨.

٢- الحرية الاجتماعية: وهى المنوحة من قبل النظام الاجتماعي، ويكفلها المجتمع لأفراده، وإن هذه الحرية تتصل بالوجود الاجتماعي، فهى القدرة التي يكسبها الإنسان من المجتمع على القيام بفعل شئ معين.

إن الحرية - وهى القدرة والحق التام - تُمنح للأشخاص مكتملي الأهلية في اتخاذ القرارات الشخصية المناسبة، والإتيان بالتصرفات المختلفة وتحمل مسؤوليتها، بشرط عدم الاعتداء على حرية الآخرين أو الإضرار بهم، وعدم التعارض مع ثوابت المجتمع، وخاصة المقررة في الشريعة الإسلامية.

فالحرية والحق رغم أن لكل منهما معنى مستقل، إلا أن الحق لا يمكن ممارسته إلا إذا اقترنت به الحرية، فهما وجهان لعملة واحدة، فمثلا من حق الإنسان التعبير عن رأيه غير أن الحرية إذا كانت مفقودة لسبب من الأسباب يصبح الحق جامداً لا فائدة منه، وبشرط أن تكون هذه الحرية مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين^(١).

وقد يعتقد البعض أنه ما دامت الحرية مكفولة له وحقاً مقررأً شرعاً، فيبيح لنفسه إشباع غرائزه، وإن كان ذلك على حساب غيره، وهذه هى الفوضى التي تقضي على أمن المجتمع واستقراره.

(١) الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي - للدكتور السيد محمد بحر العلوم - ضمن البحوث المقدمة للندوة التي عقدت في الرباط في المدة من ١٨ - ٢٠ جادى الآخرة ١٤١٨ هـ - ص ٧٥ - ٧٧ (بتصرف)

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك في قوله: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(١).

وهكذا حالنا في هذه الحياة، نعيش فوق سطح الأرض (كركاب السفينة) فينا البر والفاجر، والصالح والطالح، فإن تركنا أهل الشر والفساد يسرحون ويمرحون، ويفعلون ما يشاءون دون أن نوجه لهم النصيح أو نمنعهم عن اقتراف الموبقات والآثام، هلكنا جميعاً، وإن منعناهم منها نجونا جميعاً، فكان في ذلك نجاتنا ونجاتهم، وحياتنا وحياتهم. فياله من مثل رائع وتوجيه حكيم نبهنا إليه رسول الهدى ونبى الرحمة ﷺ.

فالحرية حق للإنسان، ولكنها مثل كل الحقوق، لها وظيفة اجتماعية، لا يجوز إهدارها ولا تجاوزها، ولها ضوابطها وقبورها ومجالاتها^(٢).

ومن هنا كان تشريع الإسلام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإيجاد مجتمع فاضل يتجلى فيه الخير والصلاح، تأمر فيه الجماعة بالمعروف وتنهى عن المنكر لحماية المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في الشركة ٦ / ٥٨، وأحمد في مسنده ٤ / ٢٦٨، ٢٧٠،

والترمذي في سننه ٦ / ٢٩٥

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / عبدالله بن عبد المحسن التركي - ص ٦٧
- طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١).

فالإسلام يوجب على كل مسلم أن يسهم في بناء المجتمع، يدعو إلى الخير ويمنع الشر، ولا حياد في هذه المعركة بين الخير والشر، بل جهاد إيجابي لنصرة الحق والخير، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢)،^(٣)

ومن ذلك كله يتضح أن مبدأ الحرية يعد من أهم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، فالحرية هي الأداة التي تمكن الإنسان من التمتع بسائر حقوقه، وهي كذلك شرط لكل تكليف، فبدونها لا يكون الإنسان مطالباً بأدائه مهما تكن أوجه حرمانه منها، لا سيما في حال الإكراه.

الرق في الإسلام^(٤):

الرق هو وضع قانوني يجرّد الفرد تجرّيداً كاملاً من حرّيته، فلا يجوز له إجراء أى عقد ولا تحمل أى إلتزام، وينزع عنه أهلية التملك،

(١) سورة آل عمران / الآية ١١٠

(٢) إخرجه مسلم ٢ / ٦٩ (ح ٤٥١)

(٣) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية للمؤلف - ط ٢ سنة ١٤١٣ هـ - ص ٤٧، ٤٨

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور/ على عبدالواحد وافي - الطبعة الخامسة ١٣٩٨ هـ - دار نهضة مصر - القاهرة - ص ٢٠٠ - ٢١٣ (بتصرف)

ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء.

وقد أخذ بعض المستشرقين على الإسلام اعترافه بالرق وإباحته له، لأن في هذا نقضاً لمبدأ الحرية من أساسه.

وعلى الرغم من أن الرق قد انتهى تماماً - في الوقت الحاضر - من جميع الدول الإسلامية، إلا أنه يمكن الرد على هؤلاء المشككين، ويتلخص الرد في الآتي:

لقد وجد الإسلام الرق قائماً ففتح باب التحرير فيه بصورة تؤدي إلى القضاء عليه تدريجياً، بدون أن يحدث ذلك أي أثر سئ في نظام المجتمع، والوسيلة التي ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل، وأبلغها أثراً، وأفضلها نتيجة. وهي تتلخص في مسلكين: أحدهما: تضيق الروافد التي كانت تمد الرق وتغذيه، وتكفل بقاءه. والآخر: توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير.

وبذلك أصبح الرق أشبه بجدول كثرت مساربه وانقطعت عنه منابعه التي يستمد منها الماء، وخلق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف. وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة، وأتاح للعالم مجالاً للتخلص شيئاً فشيئاً من هذا النظام.

وسندرس كل مسلك من هذين المسلكين في فقرة على حدة فيما

يلي:

أولاً: تضييق الإسلام لروافد الرق:

كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة، يرجع أهمها إلى ثمانية روافد:

(١) إنتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة. فمجرد هذا الانتماء كان يجعله رقيقاً في نظر شعوب كثيرة من بينها العبريون واليونان والرومان والهنود.

(٢) الحرب بجميع أنواعها. فكان الأسير في حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق.

(٣) القرصنة والخطف والسبي. فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق.

(٤) ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا. فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته.

(٥) عجز المدين عن دفع دينه في الموعد المحدد لدفعه. فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه.

(٦) سلطة الوالد على أولاده. فكان يباح له أن يبيع أولاده في حالة العوز والفقير المدقع.

(٧) سلطة الشخص على نفسه. فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين.

(٨) تناسل الرقيق. فكان ولد الأمة يولد رقيقاً، ولو كان أبوه حراً، ولو كان أبوه السيد نفسه.

لقد جاء الإسلام وروافد الرق بهذه الغزارة، فحرمها جميعا ما عدا رافدين اثنين وهما: رق الوراثة، وهو الذي يفرض على من تلده الجارية من مملوك. ورق الحرب، وهو الذي يفرض على الأسرى.

هذا وقد عمد الإسلام إلى هذين الرافدين فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل. ويتضح ذلك فيما يلي:

(أ) تقييد الإسلام لرق الوراثة: فمن أهم القيود التي قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجوارى من مواليهن، فقرر أن من تأتي به الجارية من سيدها يولد حراً.

(ب) تقييد الإسلام لرق الحرب: ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين، فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق.

أما الحروب التي تكون بين المسلمين وغير المسلمين فلا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط — من أهمها: أن تكون الحرب مشروعة، أى يبيحها الإسلام، وتنفذ وفق أحكامه، ويعلنها خليفة المسلمين.

فإذا تخلف أى شرط من هذه الشروط، فإن هذه الحرب لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها^(١).

وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل، أو يطلق

(١) بدائع الصنائع للكاساني - ج ٧ ص ٩٧ - ١٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على متن خليل - ج ٢ ص ٣٨٤ - المطبعة الأزهرية - ١٩٢٧م.

سراحهم في نظير فدية أو عمل يؤديه، أو في مقابل أسرى من المسلمين عند العدو، أو نظير جزية تفرض عليهم^(١).

بل إن القرآن لم يذكر «الرق» من بين الأمور التي يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى، واقتصر على ذكر «المن والفداء» - قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمُ فَشَدُّوا الوَثَاقَ فَمَا مَتَابَعِدُوا مَا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(٢).

وقد جعل المصطفى عليه الصلاة والسلام فداء الأسير في موقعة بدر الكبرى تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة.

وقد أوضح الرسول ﷺ بطريقة في غاية البيان عدم الاتجاه مباشرة إلى حرب العدو واسترقاق الأسرى، حيث وجه قادة الجيش بأن تكون دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام - أولاً - فإن قبلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن أعرضوا دعاهم إلى دفع الجزية، فإن قبلوا فلهم حقوق المسلمين وإن أبوا قاتلهم، فمن يدخل في الأسر بعد ذلك صار رقه مشروعاً، لكون الرق عجز حكمي بسبب الكفر.

ومن هنا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب المسلك نفسه الذي سلكه حيال رق الوراثة، فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه، حيث لم يجعله نتيجة لازمة للأسر، بل جعله مسلكاً من المسالك التي يصح أن

(١) البدائع ج ٧ ص ١٠٢ - ١١٩، والدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٨٤

(٢) سورة محمد / جزء من الآية ٤

يستخدمها الإمام حيال الأسرى، ولم يرغب فيه بل يرغب في غيره وفضله عليه.

وصفوة القول: أن الإسلام ألغى جميع روافد الرق التي كانت معروفة باستثناء رافدين اثنين فقط، على أنه قيد هذين الرافدين - كما رأينا - بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل.

ثانياً توسيع الإسلام لمنافذ العتق:

مما يدل على حرص الإسلام على تصفية الرق وإشاعة الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير العبيد. فقد كانت منافذ العتق - قبل الإسلام - ضيقة كل الضيق، فلم تكن له إلا سبيل واحدة، وهي رغبة المولى في تحرير عبده.

وجاء الإسلام ففتح أبواب الحرية على مصاريعها، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفي بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل - ومن هذه الأسباب ما يأتي:

(١) إذا جرى على لسان السيد - في أية صورة - لفظ يدل صراحة على عتق عبده، سواء أكان قاصداً معنى اللفظ أم لم يكن قاصداً له، بأن جرى خطأ على لسانه، سواء أكان جاداً في إصداره أم كان هازلاً، وسواء أكان مختاراً أم كان مكرهاً عليه. وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والعتاق»^(١).

(١) أخرجه الترمذي - ج ٣ ص ٤٩٠، حديث رقم ١١٨٤، وأبو داود ج ٢ ص ٢٥٩ حديث رقم ٢١٩٤، وابن ماجه ج ١ ص ٦٥٨ حديث ٥٠٣٩.

(٢) ومن أسباب العتق في الإسلام أيضا أن تأتي الجارية بولد من سيدها ففي هذه الحالة تصبح الأمة مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها حتى لو خرج الجنين قبل الأوان مادام انه قد تبين فيه خلق الإنسان. وفي هذا يقول الرسول ﷺ عن سريره مارية حينما جاء منها بإبراهيم: «أعتقها ولدها»^(١).

وقد حظر الإسلام على السيد في اثناء حياته بيع أم ولده أو هبتها أو التصرف فيها بأى تصرف ينقل ملكيتها أو يعوق حريتها.

(٣) ومن أسباب العتق كذلك أن يكتب السيد عبده، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغا من المال، وقد ذلل الإسلام لهؤلاء المكاتبين جميع وسائل الحصول على المال، في صورة تدل أوضح دلالة على شدة عنايته بالحرية، فأباح لهم العمل والاتجار لاكتساب المال وجمع المبالغ التي كوتبوا عليها لتحريرهم. وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢).

(٤) وفضلاً عن هذا كله فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها، وجعل كفارتها تحرير الرقيق. فالإسلام ينظر إلى تحرير الرقيق على أنه قرابة يتقرب بها الإنسان إلى ربه ويكفر بها خطاياها - ومنها:

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه - ج ٢ ص ٨٤١ حديث ٢٥١٦.

(٢) سورة النور / جزء من الآية ٣٣

أ - كفارة القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةً . . .﴾^(١).

ولعل ما قاله الإمام النسفي في تفسيره لهذه الآية يؤكد ما قلناه من أن الحرية تساوي الحياة حيث قال: «إن القاتل لما أخرج نفسه مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسه مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها..»^(٢).

ب - كفارة الظهار: يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا . . .﴾^(٣).

ج - كفار الحنث في اليمين: قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رُقَبَةٍ﴾^(٤).

د - كفارة الجماع في نهار رمضان: فإذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان كان عليه كفارة لخطيئته عتق رقبة.

هذا وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه

(١) سورة النساء / الآية ٩٢

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل - طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ - ج ١ ص ١٨٩

(٣) سورة المجادلة / الآية ٣

(٤) سورة المائدة الآية ٨٩

الكفارات ولم يكن يملك عبداً، وجب عليه أن يشتري عبداً ويعتقه متى كان قادراً على ذلك.

٥- بجانب هذا كله حُب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى - قال عز وجل ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ مَرْقَبَةً ﴿^(١).

كما دعا الرسول ﷺ إلى العتق وبين فضله في كثير من الأحاديث الشريفة - منها:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه»^(٢).

ب - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أى الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله» قلت: أى الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً»^(٣).

٦- ولم يكتف الإسلام بهذا كله، بل خصص كذلك سهماً من مال الزكاة في الإنفاق على تحرير الأرقاء وعتقهم، ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة في سبيل تحريره، كالمكاتبين ومن إليهم - قال

(١) سورة البلد / الآيات ١١ - ١٣

(٢) أخرجه البخاري - كتاب كفارات الأيمان - باب قوله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ حديث ٦٣٣٧.

(٣) أخرجه البخاري - ج ٣ ص ١٨٨، ١٨٩، وأخرجه مسلم ج ٢ ص ٧٣.

تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(١).

ومن ذلك كله يتضح أن الوسائل التي قررها الإسلام كانت كفيلة بالقضاء على الرق - تدريجياً - حتى انتهى تماماً في الوقت الحاضر، ولم يعد له وجود في جميع البلاد الإسلامية.

ذلك هو مبلغ الحرية ومكانتها في الإسلام، إنها ضرورة إنسانية وفريضة إلهية، بغيرها لن تتحقق حياة الإنسان، فهي واجبة لتحقيق وصيانة الحياة التي هي واجبة، إذ أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أيضاً - كما استقر عليه الرأي عند فقهاء الإسلام.

وإذا ما علمنا أن معنى كون الحرية «ضرورة» بنظر الإسلام، ليس بمعنى أنها «حتمية - جبرية» لافكاك للإنسان معها من أن يكون حراً، كما هو مفهومها عند بعض المدارس الفلسفية غير الإسلامية، وإنما معنى الضرورة هنا آت من أنها فريضة إلهية وتكليف واجب على الإنسان، يستلزم حريته واختياره.

إذا علمنا ذلك زاد تألق إنسانية الإنسان الحر المختار المرید بهذا المضمون الإسلامي للحرية - زيادة عظيمة - إذا هو مارسها، ونهض بأداء التكليف الإلهي له بأن يكون حراً، بأن مارس حريته، وحولها من مجال الفكر النظري إلى عالم الممارسة والتطبيق^(٢).

(١) سورة التوبة / الآية ٦٠

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان « ضرورات لا حقوق » - ص ٣٠ (بتصرف)

المبحث الثالث المساواة

تمهيد:

تعد المساواة بين الناس - على اختلاف أجناسهم وألوانهم - مبدأً أصيلاً في الشرع الإسلامي، ولم يكن هذا المبدأ - على أهميته - قائماً في الحضارات القديمة، كالحضارة الهندية أو اليونانية أو الرومانية، أو عند العرب في الجاهلية، إذ كان سائداً تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية لكل منها ميزاتها وأفضليتها. وكانت التفرقة بين البشر - في تلك المجتمعات - تستند على الجنس واللون، والغنى والفقير، والقوة والضعف، والحرية والعبودية^(١).

فالكتب المقدسة للهند البرهمن تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى، وتقسم - هذه الأسفار - الوظائف الإنسانية بين هذه الطبقات بحسب منزلة كل طبقة منها، وشرف الوظيفة نفسها وأهميتها.

وكان قدماء اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار، قد خلُقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى، التي كانوا يطلقون عليها اسم البربر، وأهم قد بلغوا الكمال الإنساني وقد زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة، على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية، مجردة من هذه القوى، لا تزيد كثيراً عن فصائل الأنعام.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / عبدالله التركي - ص ٦٨ (بتصرف)

وكذلك كان الشأن عند الرومان، فكانت قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الروماني من جميع ما يتمتع به الروماني من حقوق، وتسنظر إليه على أنه من فصيلة وضيعة، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقاً للرومان.

وكان العبريون يعتقدون أنهم شعب الله المختار، وأن الكنعانيين شعب وضيع - بحسب النشأة الأولى - قد خلقه الله ليكون رقيقاً للعبرانيين.

وكان العرب في جاهليتهم يعتقدون كذلك أنهم شعب كامل الإنسانية، وأن الشعوب الأخرى، التي كانوا يطلقون عليها اسم الأعاجم، شعوب وضيعة ناقصة الإنسانية^(١).

وقد جاء الإسلام بتشريعاته العظيمة ومبادئه الحكيمة، معلناً مبدأ المساواة بين الناس، حيث قرر أن الناس جميعاً متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة، وأنه لا فضل لإنسان على آخر إلا بدينه وخلقته وعمله.

المساواة في الإسلام:

لقد سبق الإسلام - منذ أكثر من أربعة عشر قرناً - إلى تقرير المساواة بصورها المختلفة المعروفة في الفقه الدستوري الحديث. فقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورته، وأمثلة أوضاعه، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه

(١) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / على عبدالواحد والي - ص ١٠ - ١٥ (بتصرف)

في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية، وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها.

وتتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية، وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني، وانحدارها من سلالة خاصة، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة^(١).

وقد وضعت الشريعة الإسلامية «المساواة» في مصاف الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات والسلوك الإنساني، وبعبارة أخرى تمثل مقومات أساسية للنظام العام الإسلامي التي يحظر الخروج عليها أو المساس بها في أى شكل من الأشكال، وبالتالي فهي ترقى على مختلف الحقوق والحريات الإنسانية الأخرى، بمعنى أن احترام الحقوق والحريات المقررة والمعترف بها للإنسان شرعا يتم تحت مظلة مبدأ المساواة^(٢).

فالمساواة - في الإسلام - تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعاً، فلا تمييز لأحد على آخر بلون أو عرق أو جنس. وهي مساواة شاملة: أمام الله، وأمام الشرع - من حيث المسؤولية والجزاء - وأمام القضاء، وفي الحقوق والحريات العامة.

(١) المرجع السابق - ص ٧، ٨ (بتصرف).

(٢) المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - د / إبراهيم محمد العناني - ضمن مجموعة البحوث المقدمة في الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المنعقدة باكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ١٢، ١٣/١١/١٤٢١ هـ الموافق ٦، ٧/٢/٢٠١١ م.

أولاً: المساواة أمام الله:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِيبًا﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢).

وقد جاء الخطاب في هاتين الآيتين الكريمتين بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ليرشدهم إلى أصل خلقتهم، ومبدأ تكوينهم، وأن الجميع في النشأة يرجعون إلى أصل واحد، وأنهم مخلوقون من مادة واحدة، وأن الذي خلقهم هو إله واحد، فلا موجب لتفضيل أحد على آخر^(٣).
فالبشر من أصل واحد، وما جعلهم الله شعوبا وقبائل إلا ليتعارفوا، وما يؤدي إليه التعارف من تعاون، لا أن يتفاخروا بأنسابهم وما يؤدي

(١) سورة النساء / الآية الأولى

(٢) سورة الحجرات / الآية ١٣

(٣) رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية - للشيخ / عبدالله غوشة - ضمن مجموعة البحوث المقدمة لمؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية - المنعقد بالقاهرة في محرم ١٣٩١ هـ الموافق مارس ١٩٧١ م.

إليه هذا التفاخر من بغي وطلب للامتياز على أساس الجنس والأصل والقبيلة^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم...» الحديث^(٢).

فالإسلام قد جاء - في ميدان المساواة - بأحكام لا تسمو عليها شريعة من الشرائع السماوية، حيث هدم الكثير من الأوضاع والعادات المنافية للمساواة، التي كانت سائدة في الجاهلية، فلا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح، ولا تفرقة بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو الثروة، أو الجاه^(٣).

ونرى تأكيد الإسلام لمعنى المساواة - أمام الله - ماثلاً في أداء الفرائض والعبادات، فالمسلمون يجتمعون للصلاة في مكان واحد، في صفوف مترابطة مستقيمة وعلى قدم المساواة، يقف الغني بجانب الفقير، والكبير بجانب الصغير، والشريف بجانب الوضيع، متجهين إلى الله بقلب واحد، خلف إمام واحد، متوجهين إلى قبلة واحدة.

وفي مناسك الحج يأتي الناس من كل حذب وصوب، متحدين في اللباس وكشف الرأس، يطوفون بالبيت العتيق، ويسعون بين الصفا

(١) مجموعة بحوث فقهية - ص ١١٧.

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي - ج ٣ ص ٢٦٦، مسند الإمام أحمد - ج ٥ ص ٤١١

(٣) رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية - ص ١٧٧

والمروءة، فتتمحي بينهم الفروق ويزول التمايز. ويقفون على صعيد عرفات في وقت واحد، مبتهلين إلى الله بقلوب واجفة وأبصار خاشعة، فيباهي الله بهم ملائكته ويقول لهم: اشهدوا بأني غفرت لهم. ويتأكد في هذه الممارسة العملية لشعائر الإسلام معنى المساواة - أمام الله - في أروع صورة لها.

ثانياً: المساواة أمام أحكام الشرع:

يقول الرسول ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط»^(١). فالإسلام يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة، من حيث المسؤولية والجزاء، وفي الحقوق والواجبات.

وتطبيق هذه المساواة يشيع الأمن والأمان في المجتمع، أما إذا اختلت المساواة فسوف يعم الظلم، ويؤدي إلى ضياع الحق، لأن الحق - حينئذ - يكون للأقوى لا للمحق.

وإذا صار أمر الدولة إلى هذه الحالة كان مصيرها الدمار والهلاك^(٢). ولهذا يقول الرسول ﷺ: «إنما أهلك الدين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(٣). فأحكام الشريعة الإسلامية تطبق على الجميع دون محاباة لأحد، ولا تمييز لفرد على آخر بسبب الجنس أو اللون أو المنصب أو الدين. فهي

(١) مسند الشهاب محمد بن سلامة بن جعفر - ج ١ ص ١٤٥ رقم ١٩٠.

(٢) مجموعة بحوث فقهية - ص ١١٨ (بتصرف)

(٣) أخرجه البخاري - ج ٤ ص ١٥٦٦ حديث رقم ٤٠٥٣

مساواة شاملة: بين الحكام والمحكومين، وبين الرجال والنساء، وبين المسلمين وغير المسلمين.

١- المساواة بين الحكام والمحكومين:

إن المساواة بين الناس - حكاماً ومحكومين - لم تكن مجرد مبدأ نظري، وإنما كانت واقعاً عملياً ملموساً في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده. فقد نقلت إلينا كتب السير عشرات من الحوادث الدالة على تطبيق ولاة الأمور لهذا المبدأ بكل دقة وحزم.

فبينما كان المصطفى عليه السلام ينظم صفوف الجيش يوم بدر، فإذا برجل قد خرج عن الصف فأشار إليه النبي ﷺ بقضيب، فقال له الرجل: أوجعتني يارسول الله. فكشف الرسول ﷺ عن صدره وأذن له بأن يقتص منه، فأكب الرجل يقبل صدر النبي ﷺ، وقال: والله ما أردت إلا هذا ليكون آخر عهدي بالدنيا إذا كتبت لي الشهادة.

وحدث أن ولدأ لعمر بن العاص، والي مصر في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - ضرب قبطيا بالسوط لأنه سابقه فسبقه، فاشتكاها عند الخليفة عمر، فأرسل الخليفة إلى عمرو بن العاص وابنه، فلما حضرا أحضر الخليفة الشاكي وسأله: أهذا الذي ضربك؟ قال: نعم، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: «إذهب فأنا ابن الأكرمين». فنظر عمر إلى عمرو وقال قولته المشهورة: «بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟». ثم ناول المصري درته وقال له: «اضرب بها ابن الأكرمين».

وقد استدعى الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه امرأة ففزعته فأسقطت جنينها، فاستشار الخليفة الناس في أمرها، فقال بعضهم: لا عليك إنما أنت مودب. وسأل علي رضي الله عنه فقال له: ما صدقوك، عليك دية جنينها. فأمر عمر ابنه - رضى الله عنهما - أن يجعل الدية في آل الخطاب.

وروى أن أبا موسى الأشعري عندما كان والياً في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد رجلاً شرب الخمر، وزاد على جلده بأن حلق شعره وسود وجهه، ونادى في الناس ألا يجالسوه ولا يؤاكلوه. فذهب الرجل إلى عمر بن الخطاب يشكو أميره لمجاوزته الحد المقرر في عقوبته، فأعطاه الخليفة مائتي درهم تعويضاً له عما أصابه، وكتب إلى الوالي يقول: «لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس» وأمره أن يعود فينادي من ناداهم من قبل أن يجالسوه ويؤاكلوه.

٢- المساواة بين الرجال والنساء:

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام شرع الله وفي شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

كما أن الحدود المقررة للجرائم التي يرتكبها الإنسان توقع عليه سواء

(١) سورة النحل / الآية ٩٧

كان المجرم رجلاً أم امرأة - ففي حد السرقة يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ﴾^(١)

وفي حد الزنا يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف
أنواعها، لا فرق بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة. فالزواج في
الإسلام يختلف عن الزواج في بعض الدول الغربية في أنه لا يسلب المرأة
اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة
- بعد زواجها - محتفظة باسمها وانتمائها لأسرتها، وبكامل حقوقها،
وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود.

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق إلا حيث تدعو
إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه في الحياة، وما يصلح
له، وكفالة الصالح العام، وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها^(٣).

(١) سورة المائدة / الآية ٣٨

(٢) سورة النور / الآية ٢

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام - د/ على عبدالواحد واى - ص ٢٣، ٢٤ (بتصرف)

ومن أهم النواحي التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة:
قضية القوامة، وتمييز الرجل عن المرأة في الميراث، والتفرقة بين
الرجال والنساء في الشهادة.

وقد استغل بعض المستشرقين هذه الأمور للتشكيك في حقيقة مبدأ
المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، وأمكن الرد عليهم -
بفضل الله تعالى - وهو ما سيتضح فيما يأتي.

أ - القوامة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِنَّ
دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وقد عرف المفسرون هذه الدرجة
بالقوامة، والتي جاءت صريحة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ
بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).
فقد أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة والإشراف
على شؤونها، وبني ذلك على سببين^(٣):

أولهما: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع
العدالة في شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على جهة ما بدون أن يكون له
القيام عليها والإشراف على شؤونها.

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٢٨

(٢) سورة النساء / جزء من الآية ٣٤

(٣) علي عبدالواحد والي - ص ١٠٣ - ١٠٧ (بتصرف)

والسبب الثاني: أن المرأة مرهفة الإحساس، رقيقة العواطف، سريعة الانخداع، ويسيطر عليها الوجدان سيطرة كبيرة في سائر جوانب حياتها، وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية، وهي الأمومة والحضانة، على خير وجه. فقوة العاطفة والوجدان في المرأة هي إذن مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها، وليست نقصاً في حقها - كما يتبادر إلى أذهان بعض الناس - على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه إندفاع المرأة، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير.

وغني عن البيان أن الرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان. فصفات الإشراف والرياسة متوافرة إذن في الرجل - بطبعه - أكثر من توافرها في المرأة.

على أن الإسلام قد جعل قوامة الرجل في الأسرة قائمة على المودة والرحمة والمحبة والإرشاد. فهي رعاية ومحبة مخلصنة، وليست بسلطان مفروض، وهي تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد، وقد حرص الإسلام على أن يجد من نطاقها في صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها.

وتتمثل قوامة الرجل على زوجته - في الإسلام - في حقه في تدبير شؤون البيت في تعاون مع المرأة، وفي أن تطيعه زوجته في دائرة المشروع المعروف. وقد فرض الإسلام على الزوج في مقابل ذلك عدة واجبات، فأوجب عليه الإنفاق على الأسرة وصيانة أفرادها ورعاية حقوقهم، كما أوجب عليه العدالة والمعاملة بالحسنى، والرفق في علاج مشكلات الحياة

الزوجية، وأخذ الأمر بيسر وهوادة، وأن يقوم المعوج في رفق ولين، ولذا قال الرسول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).

ب - الميراث:

أما فيما يتعلق بالتفاوت بين الرجل والمرأة في الميراث، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢) فالجواب عنه بأن هذا المبدأ ليس مطلقاً، وإنما يسرى في بعض الحالات لأسباب تتعلق بإقامة العدل نفسه بين الأكور والإناث، وهي^(٣):
 أولاً: في حالة وجود أولاد للمتوفى - ذكوراً وإناثاً - فتكون القاعدة هي ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

ثانياً: في حالة الزوجين، فالزوج يرث من زوجته ضعف ما ترثه هي منه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْزُولُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ

(١) أخرجه العرمذي - ج ٥ ص ٧٠٩، وابن ماجه - ج ١ ص ٦٣٦ حديث ١٩٧٧

(٢) سورة النساء / جزء من الآية ١١

(٣) مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاً في المملكة العربية السعودية ووضع المرأة في الإسلام - من سلسلة الحوار الإسلامي المسيحي لدوة باريس في ١٧ شوال ١٣٩٤ هـ / ٢ نوفمبر ١٩٧٤ م - طبع دار الكتاب اللبناني.

كَانَ لَكُمْ وَكَدُّ فَلْهُنَّ الشُّنُّ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ
 دِينَ ﴿١﴾.

وقد بُنيت هذه التفرقة على أساس الفرق بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

فالرجل هو رب الأسرة، والقوام عليها، والمكلف بالصداق والإنفاق على جميع أفراد الأسرة، في حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها، فكان من العدالة إذاً أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة، حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الإسلام على كاهله، وأعفى منها المرأة رحمة بها وحباً عليها، وضمناً لسعادة الأسرة.

بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة إذ أعطاهها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث، مع إعفائها من أعباء المعيشة، وإلقائها على كاهل الرجل^(٢).

على أن هناك حالات في الميراث—يتساوى فيها الرجل والمرأة وهي:
 أولاً: إرث الأم والأب من ولدهما عندما يكون له أولاد ذكور،

(١) سورة النساء / جزء من الآية ١٢

(٢) د. علي عبدالواحد والي - ص ١٠٣ (بتصرف)

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾^(١).

ثانياً: التساوي بين الأخوة والأخوات لأم، فإنهم جميعاً يستحقون ثلث التركة يقسم عليهم بالتساوي، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مَرْجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَكَلَّةً أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُدُ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٢).

وحقيقة الأمر أن الباحث المنصف في أحكام وقواعد الميراث، يتبين له أن أنصبة الميراث لا يتحكم في توزيعها بين المستحقين عامل الذكورة أو الأنوثة، بل يحكمها ثلاثة عوامل^(٣):

(١) درجة القرابة بين الوارث - ذكراً كان أو أنثى - وبين المورث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

(٢) موقع الجيل الوارث من التابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من الأجيال التي تنصرف

(١) سورة النساء / جزء من الآية ١١

(٢) سورة النساء / جزء من الآية ١٢

(٣) من مقال بعنوان: «ميراث الأنثى في الإسلام» للدكتورة / سعاد صالح - منشور بمجلة الأهرام المصرية - العدد ٤١٩٢١ الصادر في ٢٧/٦/٢٠٢٢ هـ - ١٥/٩/٢٠٠١ م (بتصرف)

عن الحياة، دون اعتبار للذكورة أو الأنوثة للوارثين، أى أن فرع الميت أولى من أصله.

فالبنت ترث أكثر من الأم - وكلتاها أنثى - بل وترث أكثر من الأب، والابن يرث أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور - والبنت قد تحجب الأخ الشقيق إذا صارت عصبه مع الأخت الشقيقة، وتحجب العم وهكذا.

(٣) العباء المالى الذى يوجهه الشرع على الرجل دون المرأة - كما سبق أن أوضحنا - فإن العدل يستوجب تفاوتاً بينهما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ لأن الذكر الوارث هنا مساو للأنثى في درجة القرابة والجيل، إلا أنه مكلف بإعالة زوجة أنثى، بينما الأنثى - الوارثة - إعالتها واجبة على الذكر المقترن بها. وحالات هذا التميز محدودة جداً إذا ما قيست بعدد حالات المواريث - كما عرضنا آنفاً.

ج- الشهادة:

أما فيما يتعلق بعدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة، لقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١).

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٨٢

فقد قضت الآية بأن يتولى الشهادة اثنتان من النساء، وليس في هذا غض لمكانة المرأة، ولا نيل من شأنها، وإنما هو حماية لها من الزلل أو الوقسوع في النسيان، مما يترتب عليه ضياع الحقوق، ولذلك قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فهذا نوع من تكريم المرأة، وحماية لها، وزيادة توثيق لقولها.

ويضاف إلى ذلك أن الشهادة ليست داخلة ضمن موضوع «حقوق الإنسان» وإنما هي من قبيل «الأعباء» التي يتحملها الإنسان، ويجب عليه أداؤها عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١).

ومما لا شك فيه أن الإنسان - بنوعيه - عرضة للنسيان وللضعف في الانتباه لدقائق الشهادة، والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجال، وهو ما أشارت إليه الآية القرآنية دون أن تنفيه عن الرجال، خاصة وقد قبلت شريعة الإسلام شهادة المرأة وحدها في كل أمر كان الأليق فيه أن لا يدعى لتحمل الشهادة فيه إلا النساء^(٢)، مثل: ثبوت النسب والرضاع، وثبوت الزوجية، وما يتعلق بالأمور الخاصة بالنساء.

هذا فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية قد اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى لا تكون عرضة للاتهام. ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ولم يعتبر ذلك ماساً بكرامة الرجل.

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٨٣

(٢) مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية
 ووضع المرأة في الإسلام - ص ١٤٢ (بتصرف)

وبناء عليه فإذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال واحتيج في الشهادة إلى المرأة، كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة أخرى جازياً على الأصل نفسه الذي يجرى على تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر^(١).

٣- المساواة بين المسلمين وغير المسلمين:

تقرر الشريعة الإسلامية أن الذميين في أي بلد إسلامي لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات. ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم بصفتهم من رعاياها، وتطبق عليهم القواعد الشرعية والأحكام القضائية التي تطبق على هؤلاء، إلا ما تعلق منها بشؤون الدين فتحترم عقائدهم، فلا توقع الحدود الإسلامية فيما ثبت حله لديهم^(٢).

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بأهل الكتاب فأتاحت لهم المجال في الاختلاط بالمسلمين، وذلك بكل طعام كل منهما للآخر، وأباحت وأقرت التعامل معهم بمختلف أنواع العقود.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

(١) المرجع السابق - ص ١٤٣ (بتصرف)
 (٢) د. علي عبدالواحد والي - ص ٢١ (بتصرف)

أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ
فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾.

بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك، فأمر بالبر بغير المسلمين
مهما اختلف المسلمون معهم في الدين والعرق والأوطان، كما نص على
ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا
يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَكَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢).

وبذلك وضع القرآن أعظم قواعد التعاون الإنساني، مقروناً بعرض
البر من جانب واحد هو الإسلام، منطلقاً في ذلك من حرية العقيدة وعدم
جواز الإكراه فيها (٣).

فيجب على المسلمين حسن معاملة غير المسلمين وعدم ايدائهم،
وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه
فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم

(١) سورة المائدة / الآية ٥

(٢) سورة الممتحنة / الآية ٨

(٣) لدوة الفاتيكان: حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام ٩ شوال ١٣٩٤ هـ - ص

٧٩، ٨٠ (بتصرف)

القيامة»^(١). وقال عليه السلام: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(٢).

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب له إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه في أثناء ولايته على مصر - مشيراً إلى الحديث السابق ذكره -: «إن معك أهل الذمة والعهد، فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمك».

وصفوة القول: أن غير المسلم في المجتمع الإسلامي مكفولة حقوقه، محفوظة كرامته مصونة حرمة، يعيش بين المسلمين كواحد منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم.

وهذه هي المساواة في أسمى صورها وأرقى معانيها.

ثالثاً: المساواة أمام القضاء:

جميع المواطنين في الدولة الإسلامية أمام القضاء سواء من جهة إجراءات المرافعة، وقواعد الإثبات، وتطبيق النصوص، وتنفيذ الأحكام، وذلك لتحقيق العدل الذي أمرنا الله به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ

بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣).

وقد بلغت المساواة أمام القضاء إلى حد المساواة بين الخصوم في

(١) أخرجه أبو داود - ج ٣ ص ١٧٠ حديث ٣٠٥٢ - ينظر: كشف الخفاء

للعجلوني ج ٢ ص ٢٣٣ حديث ٢٥٢٧.

(٢) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٨٥ حديث رقم ٢٣٤١.

(٣) سورة النساء / جزء من الآية ٥٨

إقبال القاضي عليهم، ونظره إليهم، فقد جاء في كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - حين ولاه القضاء: «أما بعد.. فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك..»^(١).

ولقد سجل التاريخ أن الدولة الإسلامية كانت تراعي المساواة بين الناس، وكان الذميون ينعمون بالمساواة أمام القضاء بينهم وبين المسلمين، فقد روى أن يهودياً شكوا على بن أبي طالب عليه السلام للخليفة عمر بن الخطاب عليه السلام فقال عمر لعلي: «قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك» ففعل علي، وعلى وجهه علامة التأثر، فلما فصل عمر في القضية قال لعلي: «أكرهت يا علي أن يكون خصمك يهودياً؟» قال: «لا.. ولكني تأملت لأنك ناديتني بكنييتي، فلم تسو بيننا فحشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين».

وعندما ترافع الخليفة علي عليه السلام مع يهودي أمام القاضي شريح، فطلب القاضي البينة من الخليفة، فاستشهد بابه الحسن وبغلامه، فرد القاضي هذه البينة، فانبهر اليهودي بهذا العدل المطلق، واعترف بالحق لصاحبه، وأعلن إسلامه.

ومن ذلك كله يتضح أن الإسلام دعا إلى المساواة بين الناس جميعاً، دون نظر إلى لون أو جنس، أو قرابة، أو عداوة، أو اختلاف في العقيدة.

(١) إعلام الموقعين - لابن القيم - ج ١

المبحث الرابع

العدل

في الإسلام نجد قيمة العدل عالية متأقفة، تتصدر كل القيم التي يدعو إليها الدين، فهو من أسمى مقاصد الشريعة، وهو الأساس الذي تعتمد عليه الأمم في تقدمها وبقائها، بل إن «العدل» اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته العلى، وكفى بذلك دليلاً على المكان الأسمى للعدل في الإسلام^(١).

والعدل في شرعة الإسلام فريضة واجبة، فرضها الله سبحانه وتعالى على الكافة دون استثناء، وذلك في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

كما فرضها الله على رسوله ﷺ وأمره بها في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ ءَأَمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(٣).

(١) الإسلام وحقوق الإنسان - «ضرورات لا حقوق» - ص ٥٥ (بتصرف)

(٢) سورة النحل / الآية ٩٠

(٣) سورة الشورى / الآية ١٥

وهو فريضة واجبة على أولياء الأمور، من الولاية والقضاة، تجاه الرعية والمتحامين، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١).

وهذا الشمول لفريضة العدل يحدثنا عنه النبي ﷺ عندما يتحدث عن وجوب العدل في كل الميادين: عدل الولاية في الرعية، وعدل القضاة في الأحكام، وعدل الإنسان في أهل بيته^(٢). فيقول صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن - عز وجل - وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٣).

فالعدل في شريعة الإسلام مبدأ ضروري لوقاية الفرد والأمة معاً، من أضرار الاعتداء والجرائم، والقرآن يطلب تحقيقه مهما كانت الظروف والعوامل التي قد تؤثر في الميل به، أو في عدم مباشرته، فيخاطب المؤمنين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا

(١) سورة النساء / الآية ٥٨

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٥٦، ٥٧ (بصرف)

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الأمير العادل - ج ١٢ ص ٢١١ حديث رقم ١٨.

تَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا فإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا ﴿١﴾

فهذا أمر من الله تعالى بالقيام بالحق والعدل، وذلك يوجب على كل فرد أن ينصف الناس من نفسه وإنصاف المظلوم من ظالمه، ومنع الظالم عن ظلمه، لأن جميع ذلك من القيام بالقسط^(٢).

وفريضة العدل - في الإسلام - واجبة العموم، بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين بها من لهم الحق فيها، فهي فريضة واجبة سواء أكان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار، تجاه الأصدقاء أو الأعداء، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُنْ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَ ءَصَدَقْتُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٤).

ولقد نظر الإسلام إلى العدل باعتباره الميزان الذي أمر الله سبحانه وتعالى الكافة أن يقيموه في الكافة وللکافة، فالعدل هو الميزان الذي أنزله

(١) سورة النساء / الآية ١٣٥

(٢) آداب العلاقات الإسلامية في الإسلام - للدكتور / نصر فريد واصل - المكتبة

التوفيقية بالقاهرة - ص ٤٨

(٣) سورة المائدة / الآية ٨

(٤) سورة الانعام / الآية ١٥٢

الله سبحانه مع الكتاب لتستقيم شؤون الإنسان، يقول تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي
 أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾^(١) ويقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
 وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

والإسلام يدعو إلى إقامة العدل المطلق، الذي لا يعرف التفرقة ولا
 المحاباة، يستوي في ذلك الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، والغني
 والفقير، والمسلم وغير المسلم.

فعن عائشة - رضى الله عنها - أن قريشاً أهمهم شأن المرأة
 المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟
 فأتى أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - إلى الرسول ﷺ فكلمه فيها،
 فتلون وجه رسول الله، وقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال له
 أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام النبي ﷺ فأثنى على
 الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد: فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم
 كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا
 عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد
 يدها»^(٣).

وكما أمر الإسلام بإقامة العدل بين الناس، نراه في المقابل ينهى عن
 الظلم، فقد حرم الله تعالى الظلم بكافة صورته، بل وحرمه سبحانه وتعالى

(١) سورة الشورى / الآية ١٧

(٢) سورة الحديد / الآية ٢٥

(٣) سبق تخريجه.

على نفسه، حيث يقول في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(١).

وجاءت آيات عديدة في القرآن الكريم تؤيد هذا المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٤) وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٥) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(٦).

وهكذا نجد أن الله تعالى قد ضرب لنا المثل على بشاعة الظلم عندما أخبرنا أنه قد حرمه على نفسه، وأكد لنا عدم وقوع مثقال ذرة من الظلم من قبله سبحانه، ثم هانا عنه، وحذرنا من اقترافه^(٧)، وبين أن تحقق السعادة والفوز في الدنيا والآخرة لمن نأى بنفسه عن الظلم والتزم بالصرراط المستقيم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٨).

وأخبرنا الله تعالى بأن عقاب الظالم على ظلمه يهون بجانبه كل شيء

(١) أخرجه مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم - ج ١٦ ص ١٣٢.

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٠٨

(٣) سورة غافر / الآية ٣١

(٤) سورة آل عمران / الآية ١٨٢

(٥) سورة الكهف / الآية ٤٩

(٦) سورة النساء / الآية ٤٠

(٧) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٦٠، ٦١ (بتصرف)

(٨) سورة الأنعام / الآية ٨٢

في الأرض، فيقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا التَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١) وقال أيضا: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾^(٢) ذلك أن الله تعالى قد كتب الهلاك على الظالمين، حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكَ لَمَّا ظَلَمُوا﴾^(٣) وحكم بمصيرهم إلى عذاب النار، فقال: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^(٤) ووصفهم بالخيبة في قوله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾^(٥).

وفي الحديث الشريف: «من أعان قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي في بئر فهو ينزع فيها بدنبيه»^(٦) وقال صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما. فقال رجل: يارسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم، فذلك نصره»^(٧).

(١) سورة يونس / الآية ٥٤

(٢) سورة الزمر / الآية ٤٧

(٣) سورة يونس / الآية ١٣

(٤) سورة الفرقان / جزء من الآية ١٩

(٥) سورة طه / الآية ١١١

(٦) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل.

(٧) أخرجه الإمام أحمد والبخاري والترمذي عن أنس رضي الله عنه الجامع الصغير ج ١ ص ١٠٩

ويحذر الرسول ﷺ مما يحيق بالأمة إذا هي لم تنصف الضعيف من القوي ، فيقول : « لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي».

وقد اهتم الخلفاء الراشدون وأصحاب رسول الله ﷺ بإقامة العدل بين الناس جميعاً، فهذا الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ عندما أختير خليفة للمسلمين يقول في خطبته:

«أيها الناس: إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن كنت على حق فأعينوني، وإن كنت على باطل فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه»^(١).

وهذا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ عندما بعث الأشتر النخعي والياً على مصر، كتب له عهد الولاية، ومما جاء فيه:

«... أشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق... أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعتك، فإنك إلا تفعل تظلم... وليس شيء أدمى إلى تغيير نعمة الله، وتعجيل نقمته، من إقامة على ظلم، فإن الله يسمع دعوة المظلومين، وهو للظالمين بالمرصاد. وليكن أحب الأمور

(١) السيرة النبوية لابن هشام - ج ٤ ص ٢٧٤.

إليك : أوسطها في الحق ، وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضا
الرعية...»^(١).

فالدولة التي تقيم العدل تدوم وتستمر، ولو كانت كافرة، وتنهار
وتضيع إذا كانت ظالمة، ولو كانت على الإسلام، وفي ذلك يقول شيخ
الإسلام الإمام ابن تيمية رحمته الله: «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت
كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل
والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام»^(٢).

فقد أوجب الإسلام على الدولة إقامة العدل بين الناس، وأن تخضع
جميع رعاياها لنظام واحد، وحكم واحد، فالعدل أساس الحكم،
وقسطاسه المستقيم، فلا تقوم دعائم الحكم، ولا ينتظم أمره، ولا يلتئم
شمله، إلا بالعدل^(٣).

وتطبيقا لذلك:

نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة ٨
على أن:

(الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل
والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية).

(١) مقتبس السياسة وسياج الرياسة - إعداد أحمد محمد - شرح وتعليق الشيخ محمد
عبده - المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧هـ.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١٤٦

(٣) رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية - ص ١٩١ (بتصرف)

ونصت المادة ٤٦ من النظام الأساسي للحكم على أن:
(القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية).
ونصت المادة ٤٧ من النظام ذاته على أن:
(حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة..).

الفصل الثاني

الحقوق العامة

تمهيد:

الحقوق العامة هي: الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها، وهي مقررّة لحمايته في نفسه وحرّيته وماله^(١).

وأهمّ الحقوق العامة التي يقرّها الإسلام للإنسان هي:

١- الحق في الحياة.

٢- الحق في التملك.

٣- الحق في التعليم.

٤- الحق في العمل.

٥- الحق في الزواج وتكوين أسرة.

٦- الحق في الرعاية الاجتماعية.

ونتناول كلا من هذه الحقوق بشيء من التفصيل في مبحث مستقل.

(١) أصول القانون - للدكتور عبد الرزاق السنهوري، والدكتور حشمت أبو سبيت -

المبحث الأول الحق في الحياة

الحياة من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وحق الحياة والمحافظة عليها مكفول بالشريعة الإسلامية لكل إنسان، لأنها هبة الخالق عز وجل، واستردادها يخضع لمشيئته.

فمما لا شك فيه أن الإنسان لا يكون له وجود إلا إذا خلقه الله تعالى ومنحه الحياة بنفخ الروح فيه، يقول سبحانه عن خلق الإنسان الأول: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(١).

وحق الإنسان في الحياة يعد امتثالاً لأمر الله تعالى من ناحيتين:

أ- ناحية السبء، ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة وجعله فرداً حياً.

ب- ناحية الاستمرار، حيث طلب الله تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق حتى يسترده منه بالموت^(٢).

والحق في الحياة هو إحدى الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها وهي: «الدين والنفس والعقل والنسل والمال».

فقد جعلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة - من حيث الاعتبار وقوة الأثر - من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها، بل إن حق الحياة يعد المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في

(١) سورة الحجر / الآية ٢٩

(٢) مفاهيم الحق والحرية - للدكتور / عدي الكيلاني - ط دار البشير ١٩٩٠ م - ص

هذه الشريعة، بعد المحافظة على الدين، لتوقفها جميعاً على الإنسان نفسه، فكان طلب المحافظة على حياته في أعلى مراتب التكليف، سواء بالنسبة إلى المكلف نفسه أم في مواجهة الكافة^(١).

وإظهاراً لقيمة حق الحياة وقداسته وقف الرسول ﷺ في بيت الله الحرام أمام الكعبة المشرفة وقال - موجهاً خطابه إليها: «ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك. والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك»^(٢).

ويقول صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه»^(٣).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام عديدة لكفالة حق الحياة تتفق مع أهمية هذا الحق باعتباره أثن ما يملكه الإنسان في الوجود، وباعتبار ماله من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى - ومن أهم هذه الأحكام^(٤):

أولاً: اعتبار حق الحياة حقاً مشتركاً يتمتع به جميع الناس دون تفرقه أو تمييز، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٥).

(١) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر - د / فتحي الدريني - ط ١ عام ١٩٨٨ م - ص ٩٣، ٩٤ (بتصرف)

(٢) سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ١٢٩٧ - حديث (٣٩٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي - ج ٤ ص ٣٢٥ حديث (١٩٢٧).

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١١٥ - ١١٧ (بتصرف)

(٥) سورة المائدة / الآية ٤٥

فالمسلم وغير المسلم، والرجل والمرأة، كلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة، لذا كان الاعتداء على المسلمين من أهل الكتاب مساوياً للاعتداء على المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً لله ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بدمه الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً»^(١).

كما يشمل هذا الحق الصغير والكبير، حتى اللقيط، حيث أوجبت الشريعة على المسلمين التقاطه وجعلت ذلك من فروض الكفاية.

بل وذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت حق الحياة يشمل الجنين في بطن أمه، فإسقاطه بعد نفخ الروح فيه يعد جنابة على كائن حي، توجب عقوبة مالية وبدنية على الجاني^(٢).

ثانياً: تحريم قتل النفس بغير وجه حق، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذِكْرٌ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣). ويحدد الإمام الطبري مفهوم «الحق» في هذه الآية فيقول: «وَحَقُّهَا أَلَّا تَقْتُلَ إِلَّا بِكُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَوْدَ بِنَفْسٍ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً لَمْ يَتَقَدَّمَ كُفْرُهَا إِسْلَامًا، وَأَلَّا يَكُونَ تَقَدُّمُ قَتْلِهَا عَهْدًا وَأَمَانًا»^(٤).

ويؤيد هذا قول المصطفى عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم

-
- (١) الجامع الصحيح للترمذي - ج ٤ ص ١٣ - حديث رقم (١٤٠٣).
 (٢) الطلل في الشريعة الإسلامية للمؤلف - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ص ٣٦، ١٤٦.
 (٣) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥١.
 (٤) تفسير الطبري - ج ٥ ص ٢٧.

يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ياحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»^(٢).

ثالثاً: اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها، كما أن إنقاذها من الهلاك يعتبر إحياء للإنسانية كلها، فقد قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣).

رابعاً: حماية حق الحياة، وذلك بتحديد عقوبة شديدة توقع على من يعتدي على هذا الحق، ألا وهي عقوبة القصاص، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤)، ولئن كان في هذا القصاص هلاكاً للجاني إلا أن فيه حياة لباقي الأفراد في المجتمع، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٢٥٢٦/٦ ح ٦٤٨٤، ومسلم ١٣٠٢/٣ ح ١٦٧٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٨٧٤/٢ ح ٢٦١٩، والترمذي ١٦/٤ ح ١٣٩٥.

(٣) سورة المائدة / الآية ٣٢

(٤) سورة البقرة / جزء من الآية ١٧٨

(٥) سورة البقرة / الآية ١٧٩

وإذا كان القصاص هو العقوبة الدنيوية لمرتكب جريمة القتل عمداً، فهناك أيضاً عقوبة أخروية لمن استباح حرمة الدم، ولم تقم عليه عقوبة الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

بل إن القتل الخطأ قد جعلت له الشريعة الإسلامية أكثر من عقوبة، تتمثل في الدية والكفارة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

خامساً: إن الشريعة الإسلامية كما حرمت على المسلم قتل أخيه الإنسان، حرمت عليه كذلك قتله لنفسه، أو اعتدائه على عضو من أعضاء جسمه، ذلك أن من أصول هذه الشريعة أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً له، وإنما هي ملك لباريها، فلا يملك إسقاطه باتلافه نفسه أو عضو من أعضاء جسمه.

(١) سورة النساء / الآية ٩٣

(٢) سورة النساء / الآية ٩٢

وهذا الأصل العظيم مستمد من الدلائل الصريحة كتاباً وسنة، أما من الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ مَرَحِيمًا﴾^(١) وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) ومن أبشع أنواع القتل أن يقتل الإنسان نفسه.

يؤكد ذلك السنة الصحيحة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن احتسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً»^(٣).

سادساً: أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأي اعتداء، سواء أكان هذا الاعتداء موجهاً إلى الدين أم النفس أم العقل أم العرض أم المال، فيباح للفرد أن يدفع العدوان الذي يوجه إليه من غيره، أو يهدده بأي نوع من الأذى، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

(١) سورة النساء / الآية ٢٩

(٢) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ج ١٠ ص ٢٥٨ - حديث رقم (٥٧٧٨)

(٤) سورة البقرة / الآية ١٩٤

وقال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١).

والدفاع الشرعي عن النفس يسمى في اصطلاح الفقهاء بدفع الصائل. هذا وقد تميزت الشريعة الإسلامية على قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، وأهمهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإقرارها حق الإنسان في الدفاع عن نفسه.

سابعاً: من أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان، لم يشرع القتال في الإسلام إلا من أجل الحق، ولنشر دين الله، وبعد الإنذار والإعلان، وحرمة الإسلام القتال طلباً للمغانم، أو بدافع من التعصب القومي أو العرقي. وهناك قيود على ممارسة أعمال الحرب - في الإسلام - حيث يحرم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال، وكبار السن، والمنقطعين للعبادة.

وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً عالياً في أخلاق القتال وآدابه، حينما اعترض على أصحابه في قتل امرأة^(٢)، حيث قال: «ما كانت هذه لتقاتل»^(٣). ومن وصاياه صلى الله عليه وسلم في الحرب: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام - د/ عبد الله التركي - ص ٥٦ (بتصرف)

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ٧ ص ٣٢٩ كتاب الجهاد - باب في قتل النساء :

(٤) أخرجه أبو داود - ج ٣ ص ٣٨ حديث رقم (٢٦١٤).

وصفوة القول: إن الشريعة الإسلامية تكفل للإنسان حقه في الحياة،
وتعمل على حماية هذا الحق من كل اعتداء يقع عليه سواء أكان من الغير
أم من الإنسان نفسه.

وتطبيقاً لذلك:

تقوم المملكة العربية السعودية بتطبيق أحكام القصاص على جرائم
القتل العمد، وأحكام الديات على القتل شبه العمد، والقتل الخطأ،
والاعتداء على أي عضو من أعضاء الجسم.

ونصت المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:
«توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقليمها...».

المبحث الثاني

الحق في التملك

لقد جبل الإنسان على حب المال وتملك الأشياء، قال تعالى: ﴿زُرِينِ
لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرِيثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ
الْمَبَآئِٔ﴾^(١) وقال أيضا ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢).

لذلك يقر الإسلام الملكية الفردية ويذلل أمام الفرد سبل التملك،
والحصول على المال، ويعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة.
ولا يكفي الإسلام بإقرار الملكية وتيسير سبل الحصول عليها، بل يحيطها
كذلك بسياسات قوي من الحماية كما تدل على ذلك العقوبات الدنيوية
والأخروية التي يقررها لمختلف أنواع الاعتداء على الملكية^(٣).

فقد نهى القرآن الكريم عن الاعتداء على الملكية ما دامت في الحدود
التي رسمها الشارع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤) أى لا
يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم الله عليه من الربا والقمار، وغير ذلك

(١) سورة آل عمران / الآية ١٤

(٢) سورة الكهف / جزء من الآية ٤٦

(٣) د. علي عبد الواحد والي - ص ٦٠ (بتصرف)

(٤) سورة النساء / الآية ٢٩

من الأمور التي لهاكم الله عنها^(١). وقال النبي ﷺ: «من اغتصب شبراً من أرض طوق من سبع أراضين يوم القيامة»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه». ومن ذلك يتضح أن الإسلام قد صان الملكية الفردية من الاعتداء عليها، ووضع التشريعات اللازمة لحمايتها^(٣).

ومع اعتراف الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في التملك، وحقه في التصرف بملكه، فقد قيدت هذا الحق في اكتسابه وتنميته وإنفاقه وما يتعلق به من حقوق للغير.

فأسباب نشوء هذا الحق - كما تقرره الشريعة - هو العمل المشروع بصوره العديدة، والميراث والوقف والوصية والهبة وغير ذلك، وليس من أسبابه ما حرّمته الشريعة كالسرقة والقمار والرشوة والربا واستغلال النفوذ ونحو ذلك.

فإذا ثبت ملك الإنسان - بناء على سبب شرعي - فله أن يستثمره وينميه بالطرق المشروعة كالزراعة والصناعة والتجارة، وليس له أن ينميه بالغش والربا والاحتكار وما إلى ذلك من الأمور التي تتنافى مع أحكام الشريعة السمحة.

(١) تفسير الطبري - ج ٢ ص ٤٤٤

(٢) فتح الباري - حديث رقم (٢٤٥٢) وصحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ٤٨.

(٣) حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية في الإسلام - للدكتور / عبد الكريم خليفة - ضمن البحوث المقدمة لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة بالرباط في ١٨ - ٢٠ / ٦ / ١٤١٨ هـ، ٢٠ - ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٧ م

أما الحقوق التي أوجبتها الشريعة على المالك فكثيرة ومن أهمها إخراج زكاة أمواله، والصدقات التطوعية، ونفقة من تجب عليه نفقتهم، والإنفاق في سبيل الله^(١).

والشريعة الإسلامية تعتبر أن المالك الحقيقي للمال هو الله لقوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^(٢) وأن الإنسان مستخلف في المال ووكيل عليه، قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٣). لذلك لا يجوز للإنسان أن يتصرف بالمال إلا طبقاً لشرع الله سبحانه وتعالى^(٤).

ومن الأمور الثابتة في الشريعة أن الإنسان يحاسب عن ماله - كسباً وإنفاقاً - يوم القيامة، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «لا تزولا قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه»^(٥). فالمال هو الشيء الوحيد الذي يسأل الإنسان عنه مرتين: مرة عن مصدر اكتسابه، ومرة عن جهة إنفاقه، فيجب أن يكون المصدر والمصرف كلاهما في حدود ما أحل الله.

ومن المقرر شرعاً أن حق الملكية ينحول للمالك حرية استعمال الشيء

(١) مجموعة بحوث فقهية - ص ١٢٧ (بتصرف)

(٢) سورة المائدة / الآية ١٢٠

(٣) سورة الحديد / الآية ٧

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام - للشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل محمود - ص ٢٤٩

(٥) أخرجه الترمذي - ج ٤ ص ٦١٢ حديث رقم (٢٤١٦، ٢٤١٧).

المملوك واستثماره والتصرف فيه بكافة التصرفات - المشروعة - من عقود المعاوضات وعقود التوثيق وعقود الإرفاق وعقود التبرعات.

والإسلام وإن كان قد أقر حق الملكية الفردية، وحرية التصرف فيها، إلا أنه لم يدع هذا الحق على إطلاقه، وإنما قيده بقيود معينة - كما أسلفنا - فإذا أساء المالك التصرف في أمواله بما يضره ويضر بالمجتمع الذي يعيش فيه، فإن الإسلام يرى في هذا التصرف هلاكاً للمال، وضياًعاً للمالك، وتفويتاً لصالح الجماعة، ويعتبر هذا المالك سفيهاً يجب تقييد تصرفاته بالحجر عليه، ويضع المال تحت يد من يصونه ويستثمره بالطرق المشروعة، وبما يعود بالنفع على المالك وعلى المجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَآمْرًا زُورُهُمْ فِيهَا وَآكُسُوهُمْ﴾^(١).

وإلى جانب الملكية الفردية، جعل الإسلام الملكية الجماعية، أو الملك العام (في مقابل الملك الخاص) وتقع هذه الملكية على الأشياء التي ينتفع بها الناس كافة، ولا يجوز أن يستأثر بها أحد لنفسه. وقد عد الرسول ﷺ من هذا النوع أربعة أشياء، وهي الماء والكأ والنار والملح، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار»^(٢)، وروى أبو داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله ما الشيء الذي لا

(١) سورة النساء / الآية ٥

(٢) أخرجه أبو داود - ج ٣ ص ٢٧٨ حديث رقم (٣٤٧٧).

يجوز منعه؟ فقال: «الماء». قال: وماذا أيضاً؟ قال: «الكلاء». قال: وماذا أيضاً؟ قال: «الملح»^(١).

وقد تناولت الأحاديث هذه الأشياء الأربعة لأنها كانت من ضرورات الحياة في البيئة العربية، والضرورات في حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور. والقياس - وهو أحد أصول التشريع الإسلامي - قد يفسح المجال لغيرها عند التطبيق، ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات. كما قاس البعض أيضاً على الأمور المنصوص عليها في الأحاديث ما يوجد في باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة، حيث يجب أن تكون ملكيتها لبيت المال أى للدولة. فتكون ملكيتها ملكية جماعية، ولو وجدت في أرض مملوكة لفرد أو أفراد، لأنها من الأمور ذات النفع العام^(٢).

هذا ومع الحرية التي أعطاها الإسلام للمالك في التصرف في ملكه، إلا أن الإسلام قد أجاز لولي الأمر نزع الملكية الخاصة، وتعميم الانتفاع بها لجميع الناس أو لبعض فئات منهم، إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة، أو اقتضاه صالح الجماعة، كنزع ملكية بعض العقارات لتوسعة شارع أو بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى عام وما إلى ذلك.

وقد فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك عندما أراد توسعة المسجد الحرام، فقام بنزع ملكية الدور التي حوله، وهدمها وأدخل أرضها فيه، وعوض أصحابها.

(١) المرجع السابق - حديث رقم (٣٤٧٦).

(٢) د. علي عبد الواحد واقي - ص ٦١، ٦٢ (بتصرف)

وقد وجهت الشريعة الإسلامية كل إنسان إن يوازن بين طلب الدنيا وابتغاء الآخرة، قال تعالى: ﴿وَأَتَّعِفِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة: رجل أعطاه الله مالاً وعلماً فهو يتقى الله في ماله، ويصل به رحمه، ويعرف لله فيه حقاً، فهو بخير المنازل، ورجل أعطاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو يقول: لو كان لي مال لعملت فيه مثل فلان، فهو بنيتة، وهما في الأجر سواء..» الحديث. وصفوة القول: أن الإسلام أعطى الإنسان الحق في التملك وحرية التصرف في ملكه، وحمى الملكية الخاصة من كل اعتداء، ومنع الاستيلاء عليها إلا للمصلحة العامة لقاء تعويض عادل.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ١٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن: «الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية».

ونصت المادة ١٨ من النظام ذاته على أن:

«تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً».

كما نصت المادة ١٩ من النظام المشار إليه على أن:

«تتحرر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة

إلا بحكم قضائي».

(١) سورة القصص/ الآية ٧٧

المبحث الثالث

الحق في التعليم^(١)

مما لا شك فيه أن موقف الإسلام من العلم كان هو العامل الأول، والفاعل الأساسي وراء انتقال العرب من الجاهلية وبدائها إلى العلم وحضارته، وهذا الموقف الثابت لا يزال حتى الآن له القدرة لينتقل بالأمّة من التخلف إلى التقدم، ومن الركود إلى النهضة، ومن التبعية إلى الريادة والسيادة.

ولا بد أن نعنى دلالة الاستهلال الذي بدأ به الوحي رسالة الإسلام إلى رسوله محمد ﷺ، لقد كان استهلالاً يعلن ميلاد طور جديد للإنسانية، بلغت فيه سن الرشد والنضج، فكانت كلمته الأولى - في الأمة الأمية والنبي الأمي، وبصيغة الأمر - هي ﴿اقْرَأْ﴾^(٢).

وفي ذلك إشارة واضحة إلى أهمية العلم ومكانته في الإسلام، ثم توالى آيات القرآن الكريم بعد ذلك التي دعت إلى العلم والمعرفة، وأشادت بالعلماء ورفعت من قدرهم، وجعلتهم أفضل من الملائكة، وقد ورد الكلام عن العلم والعلماء في القرآن في أكثر من ثمانمائة وأربعين موضعاً.

وأول سورة نزلت على الرسول ﷺ هي سورة «العلق» التي دعت إلى العلم ووجهت إليه، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ

(١) يراجع في ذلك كتاب: الطفل في الشريعة الإسلامية - للمؤلف - الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ - ص ٢٨٩ - ٣٢٠

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٦٩، ٧٠ (بتصرف).

الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿١﴾

فهذه الآيات تدعو الرسول الأمي الذي لم يمسك قلماً، ولم يخط حرفاً، إلى القراءة، وهذه الدعوة ليست مقصورة عليه وحده، بل إنها تشمل الناس جميعاً.

وقد جاء في ظلال القرآن - عن سورة العلق - أنها «تبرز حقيقة التعليم، تعليم الرب للإنسان بالقلم، لأن القلم كان وما يزال أوسع أدوات التعليم، وأعمقها أثراً في حياة الإنسان، ولم تكن هذه الحقيقة - إذ ذالك - بهذا الوضوح الذي نلمسه الآن ونعرفه في حياة البشرية، في أول سورة من سور القرآن الكريم - هذا مع أن الرسول الذي جاء بها لم يكن كاتباً بالقلم.. ثم تبرز مصدر التعليم وأن مصدره هو الله، منه يستمد الإنسان كل ما علم وكل ما يعلم، وكل ما يفتح له من أسرار هذا الوجود، ومن أسرار هذه الحياة، ومن أسرار نفسه»^(١).

وعلى ذلك فصدر هذه السورة أول ما نزل من القرآن ورحمة وهدى للناس، وأول خطاب وجه إلى الرسول ﷺ من قبل الحق - تبارك وتعالى - كان أمراً بالقراءة وحديثاً عن العلم والقلم.

وقد توالى الحديث عن العلم والتعليم في أوائل السور نزولاً، ومنها سورة «القلم» حيث جاء الحديث فيها عن آلة العلم وهو القلم، وقد

(١) سورة العلق / الآيات ١ - ٥

(٢) في ظلال القرآن - ج ٦ ص ٣٩٣٩

أقسم الله به تنويها بعلو منزلته، وسمو قدره، وخطر شأنه، فقال عز وجل: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(١). فالقلم إذاً هو أول آلة يرد ذكرها في القرآن الكريم، وهو أول آلة يقسم الله بها في القرآن الكريم.

فالقسم بالقلم والكتابة للإشارة إلى عظم النعمة بهما، وألها من النعم على الإنسان بعد نعمة المنطق والبيان، إذ على قدر انتشارهما في أمة يكون مقدار نبوغها وتقدمها بين الأمم^(٢).

ولا ريب أن العلم يفتح آفاقاً بعيدة، ويخرج الإنسان من ضيق الجهل وظلمته إلى نور العلم وسعته، ويمنح النفس صفاء ونقاء وشفافية تفتح البصيرة، وتمنح القلب نعمة الرؤية، والاتقاط والتلقي، وتجعل صاحبها في حالة يمتاز بها عن الجهال، وفي ذلك يقول تعالى ﴿هَلْ يُسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٣)

فالعلم هو نور البصر والبصيرة، بينما الجهل هو الظلمة، وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة» رواه الإمام أحمد^(٤).

والعلم في وجوبه وضرورته هو قوام الحياة، يحتاج الناس إليه في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم، ففي العلم الحياة وفي

(١) سورة القلم / الآية ١

(٢) التفسير الواضح - للدكتور / محمد محمود حجازي - ج ٢٩ ص ٧٩

(٣) سورة الزمر / الآية ٩

(٤) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٧٣ (بتصرف)

فقدانه الهلاك، فلقد سأل هلال بن خباب سعيد بن جبير: «يا أبا عبد الله: ما علامة هلاك الناس؟ فأجاب: إذا هلك علماؤهم» رواه الدارمي^(١).

فالعلماء هم الذين يتدبرون كتاب الله العزيز، ومن ثم يعرفون الله حق المعرفة، يعرفونه بآثار صنعته، ويدركونه بآثار قدرته، ويستشعرون عظمته، فيخشونه حق خشيته، ويتقونه حق تقائه، ويفردونه بالعبادة والمعرفة الدقيقة، والعلم الصحيح، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(٢).

وقد تكررت في القرآن الآيات التي تعلن عن أن هذا الكتاب الكريم هو - في الجوهر والأساس - كتاب العلماء الذين أوتوا العلم، قبل أن يكون كتاب الذين لا يعلمون، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَتَابٌ فَضَّلْتُ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾^(٤) وقوله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِذَافِ السِّنِّكَدِ وَالْوَانِكُمْدِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٥) وغيرها كثير.

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة فاطر / الآية ٢٨

(٣) سورة فصلت / الآية ٣

(٤) سورة العنكبوت / الآية ٤٣

(٥) سورة الروم / الآية ٢٢

ويعمضي التنزيل العزيز في التنويه بمكانة العلماء، والتنبيه إلى علو شأنهم، ورفعة منزلتهم، وكيف أن العلم يعمل على تعميق العقيدة في النفوس، وترسيخ الإيمان في القلوب. ولهذا فإن اجتماع العلم والإيمان مما يمنح الله به الرفعة في الدنيا والآخرة، وسمو المنزلة، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١).

ولا أدل على سمو مكانة العلماء، وعلو شأنهم، وجلال قدرهم، من أن الله جل وعلا قرأهم باسمه في أعظم شهادة جاءت في القرآن الكريم - في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

ولو علم الله شيئا أشرف من العلم لوجه نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣).

ومما لا شك فيه أن العلم كان الباعث الحثيث الذي من أجله استحق الإنسان شرف الخلافة في الأرض، ففاز بهذا الشرف دون سائر المخلوقات - بمن فيهم الملائكة - وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ*

(١) سورة المجادلة / جزء من الآية ١١

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٨

(٣) سورة طه / جزء من الآية ١١٤

وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي آخِذٌ بِالْحَبْلِ الْأَمْرُضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿١﴾. لقد رجح العلم كفة الإنسان، الذي في طبعه الخطأ، على الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿٢﴾.

وقد جاء التوجيه الإلهي للأمة الإسلامية ليربها كيف تتعلم، وكيف تستنير وتصل إلى منابع المعرفة، وكيف تنظم نفسها بين طلب العلم والجهاد، وأنه لا ينبغي لها أن تنشغل بالجهاد وتترك السعي للعلم والمعرفة، وفي هذا تأكيد على ضرورة التعليم، وأنه لا يقل أهمية عن جهاد الأعداء، بل قد يفوقه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ﴿٣﴾.

ومن الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية أن العلم حق مشاع للجميع، فيجب على العالم أن يبذل ما لديه من علوم ومعارف لمن

(١) سورة البقرة / الآيات ٣٠ - ٣٣

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٧٤ (بتصرف)

(٣) سورة التوبة / الآية ١٢٢

يطلبها، ولا يحق له أن يفرض أجراً على المتعلم، اللهم إلا ما يأخذه من بيت المال، فإن اشتراط الأجر في التعليم يتنافى مع مبادئ الإسلام، ولا يستثنى من ذلك إلا عند الحاجة، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ* إِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١). وقال ﷺ: «من كتم علماً لجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»^(٢).

ويجب على الدولة الإسلامية أن تهيب الفرص المتكافئة لجميع رعاياها، لينالوا من العلم ما يستطيعون، وعليها نشر العلم وتيسير سبل الوصول إليه، ولقد سن رسول الله ﷺ للدولة الإسلامية كل هذا يوم جعل فداء الأسرى المتعلمين، أن يعلم كل منهم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة. على أن الشريعة الإسلامية لم تجعل التعليم حقاً للفرد فحسب، بل جعلته فرضاً عليه، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣).

وقد فاضت السنة المطهرة بالكثير من النصوص التي تدعو إلى العلم والمعرفة، فالأحاديث كثيرة متوافرة في بيان فضل العلم، وسمو منزلة العلماء، حتى أن النبي ﷺ جعل العلماء في درجة أعلى من الشهداء، حيث

(١) سورة ص / الآيتان ٨٦، ٨٧

(٢) أخرجه أبو داود - ج ٣ ص ٣٢١ حديث رقم (٣٦٥٨)، والترمذي ج ٥ ص ٢٩ حديث رقم (٢٦٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه - المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم - حديث رقم (٢٢٩).

قال: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء» وقال: «يؤجر في العلم أربعة: العالم، والمتعلم، والسائل، والسامع».

وأخرج الترمذي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم رضاء بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٣).

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حض على العلم والمعرفة، وهض بمهمة تعليم الصحابة على أكمل وجه، فإن العلم الذي يدعو إليه هو العلم بمفهومه الشامل، الذي ينتظم كل ما يتصل بالحياة، وكل ما يعود بالمنفعة على المسلمين في الدنيا والآخرة. فلم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته للعلم على علوم الدين - كما يتبادر إلى بعض الأذهان - وإنما حث على طلب علوم الدين

(١) الجامع الصحيح للترمذي - ج ٥ ص ٤٩ حديث رقم (٢٦٨٢).

(٢) المرجع السابق - حديث رقم (٢٦٨٥).

(٣) المرجع السابق - ج ٥ ص ٢٩

والدنيا، فقد أمر ﷺ طائفة من الصحابة بتعلم اللغات الأجنبية، حيث كان عليه السلام بحاجة إلى معرفة اللغة العبرية واللغة السريانية التي أمر زيد بن ثابت ﷺ بتعلمها.

ولا أدل على ذلك من أن القرآن الكريم قد نوه بالعلم ومكانة العلماء في شتى العلوم والمعارف، حيث قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ شَجَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ أَلْوَانٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿١﴾

فهنا جاء التنبيه إلى مختلف العلوم فيما يتصل بطبقات الأرض والنبات والحيوان والإنسان، ففي هاتين الآيتين إشارة إلى علم الجيولوجيا وعلم الأحياء.

ومن ذلك يتضح أن الإسلام جعل من العلم ضرورة وفرض على كل إنسان، وليس مجرد حق من الحقوق، يباح لصاحبه التنازل عنه بالاختيار دون إثم أو حرج أو تريب، وحتى عندما يكون تخصصاً يعز تحصيله على الكافة، يجعله الإسلام فرض كفاية، أى فريضة اجتماعية واجبة على مجموع الأمة، يقع الإثم عليها إذا حدث فيه التفريط.

إن الإسلام الذي جاء ليخرج الإنسانية من ظلمة الجاهلية إلى نور العلم، لم ير الإنسان إلا ذا صلة وثيقة بالعلم، فالإسلام قد جاء لهداية الإنسان وبجاته، والعلم هو سبيل الهداية وأداة النجاة.

فالعلم حق للإنسان وفرض عليه في الوقت نفسه، وفي سبيل تحصيل هذا

الحق وأداء هذا الفرض، طلب الإسلام من المسلمين منافسة الأمم الأخرى وحذرهم من أن يغلبهم الآخرون في هذا الميدان، وفي ذلك يقول الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ألا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر، ونعلم الناس السنن» رواه الدارمي.

ولقد شهدنا ولا زلنا نشهد عبرة التاريخ، فعندما اهتم المسلمون بالتعليم ووضعوه موضع الممارسة والتطبيق في حياتهم، غلبوا الأمم الأخرى وأضاءوا الدنيا بنور حضارتهم، وعندما تخلفوا في هذا الميدان قهرهم الآخرون.

إنه منهج قويم عمل به فنهض به السلف، ولا بد من عودته للعمل إذا شئنا لهضة حديثة تعيد هذه الأمة إلى أمجادها لتكون - حقاً - خير أمة أخرجت للناس^(١).

وصفوة القول: أن التعليم في الإسلام ليس حقاً فحسب، بل هو واجب مفروض على الإنسان، وقد حث الإسلام على التعلم، ورفع منزلة العالم فجعله أفضل من العابد، ورفع منزلة طالب العلم فجعله في مصاف الشهداء. كما أوجب على الدولة تيسير سبل العلم أمام كل راغب في التعليم ليعود عليها ذلك بالتقدم والرقى والازدهار. وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ١٣ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

(يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه).

ونصت المادة ٢٩ من النظام المشار إليه إلى أن:

(١) الإسلام وحقوق الإنسان «ضرورات لا حقوق» - ص ٨٠، ٨١ (بتصرف)

(ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية).

ونصت المادة ٣٠ من النظام ذاته على أن:
(توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية).

المبحث الرابع

الحق في العمل

يقصد بالعمل: المهنة والفعل والعمل، وهو كل فعل يفعله الإنسان بإرادة، ويشمل أفعال القلوب والجوارح، ولا يقال إلا لما كان عن فكر وروية.

والعمل أخص من الفعل، لأن العمل لا يكون إلا من الإنسان مصحوبا بقصد، أما الفعل فلا يشترط فيه ذلك، ويقع من الإنسان والحيوان.

والعمل الصالح هو العمل المراعى من الخلل. وقال البعض: العمل الصالح ما دبر بالعلم. ويتناول العمل الصالح أفضل المكاسب من التجارة والزراعة والصناعة، وسائر الحرف المشروعة التي تعود على الإنسان بالرزق الحلال، مما يحفظ عليه ماء وجهه ومروءته، ويحميه من ذل السؤال.

والعمل ضرورى لعمارة الكون، وإصلاح الأرض، وقضاء حاجات المجتمع، وتلبية حاجات صاحبه. فهو حق للفرد كما هو حق للجماعة، وهو في الوقت نفسه واجب على الفرد والجماعة.

فمن حق الفرد أن يحصل على العمل المناسب، لكي يكسب عيشه وألا يكون عالية على غيره، ومن واجب الدولة أن تهيئ فرص العمل، وتضمن وسائله، للقادرين عليه، وأن تحمي حقوقهم في الأجر العادل^(١).

وقد رفع الإسلام شأن العمل، وأعلى قدر العامل، وحث المسلمين على العمل بكافة صوره وأشكاله، وأرشدهم إلى ضرورة إتقان ما يقومون به من أعمال.

(١) حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية في الإسلام - ص ٢٩٥، ٢٩٦ (بتصرف)

وكان الرسول ﷺ يعمل في صباه راعياً للغنم، وفي شبابه عمل بالتجارة، وكان نبي الله داود عليه السلام - يعمل حداًداً، وكان نبي الله نوح - عليه السلام - يعمل بحراً، وعمل عيسى - عليه السلام - طبيباً.

ولقد حفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تدعو إلى العمل، وتبين أهميته في حياة الإنسان، وتربو على مائتين وخمسين آية، نورد قبساً منها فيما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١) والعمل في هذه الآية يشمل العمل الدنيوي والعمل الأخروي.

٢- قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) فهذه الآية تدعو الإنسان إلى طلب العمل، وبذل الجهد، والابتغاء من فضل الله ورزقه.

٣- قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٣) فتسخير الأرض للإنسان، واستخلاف الله له فيها، يقتضيان انتفاع هذا الإنسان بما خلق الله في الكون، واستثمار ما في الأرض من خيرات وثمرات، ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل وبذل الجهد.

(١) سورة التوبة / الآية ١٠٥

(٢) سورة الجمعة / الآية ١٠

(٣) سورة الملك / الآية ١٥

٤- قوله سبحانه: ﴿وَأَيُّ لُحْمٍ أَلْمِزُوا لِمَرْضِ الْمَيْتَةِ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ* وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَقَجْرَانًا فِيهَا مِنْ الْعَيْنِ* لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾^(١)

٥- قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ* أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢) بل إن الله تعالى قدم طلب الرزق بالعمل على الجهاد في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿وَآخِرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُسْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣).

وقد فاضت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث التي تدعو إلى العمل وتحث عليه، وتبين فضله، وثواب اتقانه، وما أعد الله تعالى للعامل من منزلة رفيعة، ومكانة سامية، في الدنيا والآخرة - وهذه نماذج من تلك الأحاديث:

١- قال النبي ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(٤). وفي رواية أخرى: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده»^(٥).

(١) سورة يس / الآيات ٣٣ - ٣٥

(٢) سورة سبأ / الآيات ١٠، ١١

(٣) سورة المزمل / جزء من الآية ٢٠

(٤) صحيح البخاري - ج ٤ ص ١٨ - حديث رقم (١٨٧٠)

(٥) سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ٣٧٣ - حديث رقم (٢١٣٨)

٢- قال ﷺ: «من أمسى كالأ من عمل يده أمسى مغفوراً له»^(١).
 ٣- قال ﷺ: «على كل مسلم صدقة» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير» أو قال: «بالمعروف» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر فإنه له صدقة»^(٢).

٤- قال ﷺ: «إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه»^(٣).
 ٥- سئل رسول الله ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله» قلت: أى الرقاب أفضل؟ قال: «أنفعتها عند أهلها» قلت: ثم أى؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرك»^(٤).

هذا وقد رفع الإسلام منزلة العامل، مهما كان العمل الذي يقوم به، ما دام مشروعاً، فلا يغض من قيمة الإنسان نوع العمل الذي يقوم به وإن عده الناس عملاً بسيطاً أو متواضعاً، ولهذا وجدنا أكابر الأمة وعلماءها وفقهاءها يمتهنون مختلف المهن الحرة والحرف اليدوية^(٥).

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعمل بالتجارة قبل توليه الخلافة، وخباب ابن الأرت كان حداداً، والزبير بن العوام خياطاً، وسلمان الفارسي حلاقاً. فالإسلام يعتبر العمل حقاً وواجباً، وقد سبق التشريعات والمواثيق الدولية

(١) الترغيب والترهيب - ج ٣ ص ٤.

(٢) فتح الباري - ج ١٠ حديث رقم (٦٠٢٢)

(٣) مجمع الزوائد - ج ٤ ص ٩٨، طبقات ابن سعد - ج ٨ ص ١٠٠

(٤) صحيح مسلم - ج ١ ص ٨٩ - حديث رقم (١٣٦)

(٥) أصول الدعوة - للدكتور / عبد الكريم زيدان - ط ٣ بيروت ١٩٨٨ م - ص

٢٤٨ (بتصرف).

في إعطاء العمال حقوقهم، بل وحمى هذه الحقوق وصانها. ومن أهم الحقوق التي كفلها الشرع الإسلامي للعمال^(١):

- ١- هئية الدولة فرص العمل.
 - ٢- حرية العامل في اختيار العمل.
 - ٣- حق العامل في الأجر.
 - ٤- عدم تكليف العامل ما لا يطيق.
- وفيما يلي نتناول كلا من هذه الحقوق بشيء من الإيضاح والتفصيل.

أولاً: هئية الدولة فرص العمل:

لقد أحب الإسلام للفرد أن يعمل ويكسب، ملتصقاً بالرزق في نجايا الأرض، وتحت أديم السماء، أياً كان العمل الذي يزاوله: زراعة أو صناعة أو تجارة، أو احترافاً بأي حرفة من الحرف النافعة، ليسد حاجته وحاجة أسرته بنفسه، وليسهم بنصيب ما في إغناء المجتمع كله^(٢).

ومن المقرر في الإسلام أن تقوم الدولة بتيسير سبل العمل والكسب للأفراد، وإيجاد العمل للمتعطلين، وإقامة المشروعات النافعة لتشغيل الأفراد. يؤكد ذلك ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال له: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: «الثنى بهما» فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يزيد على درهم مرتين أو

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ٢٦٦ - ٢٨٢ (بتصرف)

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. للدكتور / يوسف القرضاوى - ص ٥٣

ثلاثاً؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاها أياه، وأخذ الدرهمين فأعطاها الأنصاري، وقال له: «اشتر بأحدهما طعاماً فابذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به». فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده الكريمة، ثم قال له: «إذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً» ففعل، فجاء وقد أصاب دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجي المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفضع، أو لذي دم موجع»^(١).

ويمكن للدولة ترجمة جملة المعاني الواردة في هذا الحديث إلى تشريعات عملية تنظيمية، على النحو التالي:

- ١- يقوم صاحب الحاجة والمتعطل عن العمل - مع قدرته عليه - برفع أمره إلى الدولة، وعلى الجهة المختصة النظر فيما يقدم إليها من طلبات، والعمل على تهيئة فرص العمل المناسبة.
- ٢- أن تقوم الدولة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة، وتقييمها بعد مدة مناسبة، وعلى ضوء النتائج المترتبة توضع ميزانية للعمل، آخذة بعين الاعتبار - عند وضعها - كفالة سد حاجات العمال.
- ٣- أن تعمل الدولة على الإفادة من طاقات العمال المتعطلين إلى أبعد مدى مستطاع، وأن تعمل على مكافحة التسول واتخاذ حرفة للكسب^(٢).

(١) صحيح مسلم - ج ٣ ص ٨٢.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - للدكتور / عبدالوهاب الشيشاني - ط ١ سنة

١٩٨٠م - ٤٦٨ (بتصرف)

ثانياً: حرية العامل في اختيار العمل:

إذا كان العمل في الإسلام حقاً للإنسان وواجباً عليه في الوقت نفسه، فإن الإسلام أيضاً أعطى له الحرية في اختيار العمل الذي يناسبه، ويتفق مع قدراته وإمكاناته، ومن ثم فلا يجوز إجباره على القيام بعمل لا يريده.

وهذه الحرية مكفولة لكل عامل في الإسلام، بل إنها تعد مبدءاً من المبادئ الأساسية المقررة فيه، وتقرير هذا المبدأ يقوم على أصليين:

الأصل الأول: أن كل إنسان يولد وفي فطرته نزوع إلى الحرية في كافة تصرفاته وأعماله، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يرد ما يغيره، ولم يرد نص شرعي يدل على أن تقوم الدولة بتوزيع الناس على الأعمال دون إرادة منهم أو اختيار.

الأصل الثاني: أن البشر متفاوتون في قدراتهم الجسمية والعقلية، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا التفاوت بقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(١).

فتفاوت الناس في قدراتهم ومواهبهم التي منحهم الله إياها يقتضي تفاوتهم في الأعمال، وفي هذا التفاوت حكمة وعدالة، إذ من الحكمة أن يتوزع الناس الأعمال المختلفة ليتحقق التعاون فيما بينهم.

ولا ريب أن مبدأ حرية العمل له نتائج الهامة في الحياة الاقتصادية منها:

١- إنباء مواهب الفرد وكفاءته وقدرته، ذلك أن اختيار الفرد لعمله يكون بدافع الرغبة والميل الفطري، ومن ثم فإنه يقدم على هذا العمل بشغف

واهتمام، فيتقن أداءه، ويعمل على تحسينه والارتقاء به.

٢- إيجاد التنافس المشروع بين الأفراد في إطار من الأخلاق الإسلامية، ومن آثار هذا التنافس اتجاه كل فرد لمضاعفة نشاطه، وبذل كل جهده في سبيل تحقيق أكبر نجاح ممكن، والتميز على غيره في مجال عمله.

٣- التفاوت في الأرباح والمكاسب المالية، تبعاً لاختلاف المواهب والكفاءات، ومقدار الجهد المبذول والمنافسة المشروعة، والإسلام يقر هذا التفاوت الطبيعي ما دام ناتجاً عن أسباب مباحة مشروعة.

ومحصلة هذه النتائج مجتمعة تعود على المجتمع بالخير والنفعة، فمن المشاهد أن أحسن المجتمعات وأقدرها على الإنتاج كثرة وإتقاناً، تلك التي يوزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدراته وميوله، وأن أسوأ المجتمعات تلك التي توكل فيها الأعمال إلى من لا يحسنها، بحيث يكون كل واحد موضوعاً في غير العمل اللائق به.

هذا وشأن حرية اختيار العمل شأن غيرها من الحريات المقررة في الإسلام، ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالمشروعية الإسلامية، وبعدم الإضرار بالغير أو الاعتداء على حقوقهم وحررياتهم، كما أن للدولة أن تتدخل فيها بما يحقق الصالح العام، فيجوز للدولة - في حالة عزوف الأفراد عن القيام بأعمال معينة والناس في حاجة إليها - أن تجبر القادرين على هذه الأعمال وتحملهم على القيام بها.

ثالثاً: حق العامل في الأجر:

إن الخدمات التي يؤديها العمال للمجتمع تعد من قبيل السلع التي يرتفق الناس بها، ولا يستغنون عنها، والسلع تقوم بمال، فكذلك الخدمات التي يؤديها العمال تقوم بمال، والعرف الشرعي على تسمية هذا المال بالأجر.

ويعد حق العامل في الأجر من أهم الحقوق التي يحرص عليها العامل، ذلك أن الأجر الذي يتحصل عليه غالباً ما يشكل المورد الرئيس والوحيد لمعيشته هو ومن يعول.

ومن المقرر في الشريعة أن الاتفاق على العمل يعد إجارة، وهي عقد على منفعة أو عمل، ومن جملة العقود التي أوجبت الشريعة الوفاء بها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

ويجب مراعاة الآتي في الأجر:

١- أن يكون الأجر معلوماً: فيجب بيان كل ما يتعلق بالأجر من حيث المقدار، ووقت الأداء، وطريقته، وذلك قبل الشروع في العمل، لقول الرسول ﷺ: «من استأجر أجيراً فليسم له أجرته»^(٢). وفي رواية أخرى: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره».

٢- أن يدفع للعامل بمجرد الانتهاء من العمل: فالعامل يستحق الأجر فور انتهائه من أداء العمل المطلوب منه، لقول الرسول ﷺ: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»^(٣) وقوله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته.. ومنهم: رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٤).

٣- أن يكون الأجر عادلاً: أى يكون مجزياً ومتناسباً مع جهد العامل، وافيةً باحتياجاته، ليس فيه غبن ولا استغلال لحاجة العامل، أو التقليل من قيمة

(١) سورة المائدة / الآية ١

(٢) أخرجه البيهقي - ج ٦ ص ١٢٠

(٣) المرجع السابق - ج ٦ ص ١٢١

(٤) أخرجه البخاري - ج ٤ ص ٤١٧

العمل الذي قام به، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا تُبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(١).

رابعاً: عدم تكليف العامل مالا يطيق:

فالإسلام دين الشفقة والرحمة، وقد أرسل الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين، يقول عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢). وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية السمحة متصفة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

ومن هذا المنطلق أوجبت الشريعة الإسلامية على صاحب العمل حسن معاملة العامل، واتقاء الله فيما يكلفه به من أعمال، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «لا تكلفوهم مالا يطيقون، فإذا كلفتموهم فأعينوهم»^(٣).

وموقف الإسلام هذا ليس مجرد مبادئ أخلاقية، بل يتضمن قواعد إلزامية، وإجراءات عملية، فقد كان من وظائف المحتسب في الدولة الإسلامية - مراقبة سوق العمل، وكفالة حقوق العمال، والحرص على ألا يكلف أحدهم بما يجاوز طاقته^(٤).

وصفوة القول: أن الإسلام جعل العمل حقاً للإنسان وواجباً عليه في الوقت نفسه، وحث الناس على العمل ورغبتهم فيه، ورفع مكانة العامل وأعلى قدره، وأوجب على الدولة تيسير سبل العمل لكل قادر عليه، وأوجب

(١) سورة الأعراف / جزء من الآية ٨٥

(٢) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧

(٣) أخرجه البخاري - ج ١ ص ١٦

(٤) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي - للدكتور / محمد لتحي عثمان - ط ١ دار الشروق - ص ١٥٤ (بتصرف)

عليها أيضاً حماية العامل وكفالة حقوقه، وتنظيم العلاقة بينه وبين صاحب العمل.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٢٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:
«تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي
العامل وصاحب العمل»

هذا وقد بدأ الاهتمام بنظام العمل في المملكة منذ عام ١٣٥٦ هـ،
حيث صدر نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية، ثم صدر نظام
العمل سنة ١٣٦١ هـ، وكان يقتصر تطبيقه على العاملين في المشاريع
الصناعية، ثم امتد في عام ١٣٦٦ هـ إلى العاملين في المشروعات التجارية
والزراعية.

ثم صدر بعد ذلك نظام للعمل والعمال بموجب المرسوم الملكي رقم
م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ^(١)، كما صدر في التاريخ ذاته نظام متكامل
للتأمينات الاجتماعية، وبذلك تكاملت رعاية العمال أثناء عملهم وبعد
تركهم العمل بسبب العجز أو الشيخوخة.

(١) وقد وردت على هذا النظام بعض الملاحظات، وجاءت تعديلات، ويجرى إعداد النظام بصورة متكاملة، ويوشك أن يصدر قريباً.

المبحث الخامس

الحق في الزواج وتكوين أسرة^(١)

الزواج أساس الأسرة ودعامتها، والقاعدة التي يقوم عليها بناء المجتمع، فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء صرح الأمة، وعلى قدر ما تكون اللبنة قوية متينة يكون البناء قوياً راسخاً منيعاً، وعلى العكس من ذلك إن كانت اللبنة واهية ضعيفة، يكون البناء ضعيفاً قابلاً للتصدع والانهيار.

ومن هنا كانت عناية الإسلام بالأسرة والزواج، فوضع لذلك نظاماً كاملاً محكماً تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من الطهر والثقة والتقدير المتبادل، وتقوم فيه علاقة الزوجين على أساس من المودة والرحمة والسكينة، حتى تنبت فيه شجرة الأسرة قوية الجذور باسقة الفروع، وتنمو وتزدهر وتثمر أينع الثمر، وتنتشر في الناس ظلاً وارفاً وأريجاً عطراً.

فقد جاء الإسلام بمنهج قويم ونظام فريد متميز في بناء الأسرة. فالزواج في الإسلام ليس فقط آية من آيات الله الذي نَحْرُله ساجدين، ولا نعمة من نعم الله الذي نسبح بحمده شاكرين، بل قبل ذلك هو نصف الدين، وسبيل إلى مراتب المتقين، ويفتح أبواب الرزق، وعقده ميثاق غليظ.

أما أنه آية، فقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْزُلًا جَاءَتْ مِنْكُمْ فِيهَا رُوحٌ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢). وهذه الأركان الثلاثة الواردة في الآية (السكن والمودة والرحمة) تتحقق السعادة الزوجية.

(١) فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية للمؤلف - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -

١٩٩٦م - ج ١ ص ١٢٥ - ١٣٥ (بتصرف)

(٢) سورة الروم/ الآية ٢١.

وأما أنه نعمة، فلقلوه تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْزُلًا وَأَجًّا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْزُلِهِ كُتُبًا بَيِّنَاتٍ وَحَقَدَةً وَمَرَرَقَةً مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

وأما أنه نصف الدين، فلقلوه عليه السلام: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر»^(٢) ولأن به غض البصر وحفظ الفرج وبه العون على الطاعة، والتسابق في الخيرات، وبه تقام الأسرة التي جعلها الإسلام نواة المجتمع، ومنه النسل المبارك الذي تباهي به أمة محمد ويباهي به رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة.

وعن أنس بن مال قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» إلى آخر الحديث^(٣).

أما إنه يفتح أبواب الرزق فلقلوه تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْيَتَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

(١) سورة النحل/ الآية ٧٢.

(٢) منتخب كنز العمال.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، (١١٧/٦) حديث (٦٣).

فَضْلُهُ ﴿١﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمناكح يريد العفاف». الحديث (٢). وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (التمسوا الرزق بالنكاح) (٣).

وأما أنه سبيل المتقين: فذاك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِيًّا﴾ (٤)، وإن العزب قد لا يستطيع بلوغ التقوى ولما يكتمل نصف دينه أو نصف إيمانه. ولأن العزب القادر يكون مخالفاً لشرعة الله، لأن الزواج فرض حينئذ، ومستحب أحياناً فكيف به يبلغ التقوى.

وأما أن عقده ميثاق غليظ، فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِنَّمَا مِيثَاقٌ مُبِينٌ * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُمُكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظًا﴾ (٥).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن

(١) سورة النور/ الآية ٣٢.

(٢) جامع الترمذي ح ١٦٥٥.

(٣) منتخب كثر العمال.

(٤) سورة النساء/ الآية ١

(٥) سورة النساء/ الآيات ٢٠، ٢١.

بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(١).

المصالح التي يحققها الزواج:

إن عقد النكاح يحقق مصلحة كل من المرأة والرجل، ويحفظ النوع الإنساني، ويحصل به تحقيق حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس، كما أنه يؤدي إلى حفظ الصحة، ويتم به سرور النفس، وتحصل به اللذة، ويحقق المقاصد النبيلة التي شرع لأجلها، فإن الاتصال المشروع بالمرأة شرع ابتداءً لأمر هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل ودوام النوع الإنساني على وجه البسيطة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

الأمر الثاني: إخراج الماء الذي قد يضر بقاؤه بالبدن.

الأمر الثالث: قضاء الوطر والتمتع بالنعمة.

وهو يؤدي إلى غض البصر، وكف النفس، ويعف عن الحرام، وهذه أمور مشتركة بين الرجل والمرأة.

والنكاح محقق لمصالح الأمة، فلو لم تأت الشريعة الغراء بالحث عليه لكانت الفطرة السليمة وقواعد السلوك العامة لا تقتضي سواه.

فمن ثمرات الزواج أيضاً الولد، لأن الزواج وسيلة الإنسان العاقل في إبقاء نوعه، وتخليد ذكراه بالتوالد والتناسل، وعمارة الكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «تناكحوا تكاثروا فإن مباحكم الأمم يوم القيامة»^(٢).

ومن مصالح الزواج أيضاً كسر الشهوة لما يؤدي من غض البصر

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم برقم ١٢١٨.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي - ١٧/١٠ (رقم ١٣٤٤٩).

وتحصين الفرج، وتدبير المنزل وكثرة العشيرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١). ومنها مجاهدة النفس والقيام بما يجب للزوجة والولد.

وهو بعد ذلك كله مصدر سعادة للطرفين لأن فيه سكناً، وفي السكن طمأنينة، وفي السكن راحة، وفي السكون سكون للنفس.

ولأن فيه مودة، والمودة خلاصة المحبة، فإن غابت المحبة أو فترت تبقى فيها الجحالة، وفيها حسن العشرة وهي أبقى لرابطة الزوجية من العواطف الهوج التي تمضي سريعاً كما تمضي الرياح الهوج.

ولأن في الزواج رحمة، والرحمة عاطفة من أسمى العواطف وأدومها، وخلق يتخلق به المسلم، يقتبس فيه من رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، والزواج بلسم لكل جراح، ودواء لكل ما يستعصي من مشكلات، ومذيب لما يتراكم بين الزوجين من تقادم السنين والأعوام، إنه الشيء الذي يبقى إن نضبت سائر العواطف أو خفت، ليطبق به قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابُوا النِّسَاءَ كَرِهَ اللَّهُ مُطَافًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ بَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ

(١) سورة الحجرات/ الآية ١٣.

تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا^(١). وقال عليه السلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر»^(٢).

الصفات التي يتحقق معها الزواج المثالي:

تلك كانت بعض جوانب الحكمة في شرعة الزواج يكملها ما جاء خاصاً بمواصفات الزوجة الصالحة.

وقد وردت إشارات إليها في القرآن، قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُدْلَهُ أُنثَىٰ خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَةً مِّنْ تَائِبَاتٍ تَابَتِ عِبَادَاتٍ سَائِحَاتٍ تَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا^(٣)﴾.

فجعل تلك بعض مواصفات الخيرية: المسلمة، المومنة، القائنة، الثابتة، العابدة، السائحة. فعدد ست صفات قد تتوافر في الزوجة فتكون خيراً من غيرها لأنه جعل هذه الصفات سبباً لخيرية هؤلاء على أمهات المؤمنين.

وفي آية أخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّانِتِينَ وَالصَّانِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ

(١) سورة النساء/ الآية ١٩

(٢) صحيح مسلم، ح ١٤٦٩.

(٣) سورة التحريم/ الآية ٥.

مَغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾.

وفي آية ثالثة يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْبِرْنَ لَهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٢﴾.

ففي هذه الآيات (تسع عشرة صفة) منها صفات مشتركة مثل الإسلام والإيمان والقنوت والحفظ.

وفيهما صفات تفردت مثل: الصدق، والصبر، والخشوع، والتصدق، والصوم، وذكر الله.

والأربع الأولى: الإسلام، والإيمان، والحفظ، والقنوت .. جامعات، والست الأخريات: عُمْدٌ وَأُسُسٌ داخل الأربع الأولى.

وفي السنة جاءت أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام بصفات أخرى بعضها جامع وبعضها مفصل، مثال الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: «تنكح النساء لأربع .. لماها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣).

وقد أمر النبي عليه السلام الزوج أن يجتهد في حسن اختيار الزوجة فقال فيما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «تخيروا لنطفكم والكحوا

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٣٥.

(٢) سورة النساء/ الآية ٣٤.

(٣) سنن أبي داود: (٤٧٢/١) ح ٢٠٤٧.

الأكفاء»^(١). وقوله عليه السلام: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس». وقول الفاروق عمر رضي الله عنه: (إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها وعليكم بذوات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها).

ومثال الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»^(٢).

وسئل عليه الصلاة والسلام: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»^(٣) فجعل الحديث صفة جامعة هي: الدين.

وجعل صفات منفصلة .. وإن كانت تحتاج إلى شيء من التفصيل:

فأولها: إذا نظر إليها سرته .. سرته بدينها سرته بأخلاقها، سرته بمظهرها .. سرته بحسن معاملتها.

وثانيها: إذا غاب عنها حفظته .. حفظته في عرضها .. وحفظته في ماله.

وثالثها: إذا أمرها أطاعته .. في كل مجال مادام لم يأمر بمعصية.

وكما وجهت الشريعة الرجال لبذل الجهد عند اختيار المرأة، وجهت المرأة وأهلها أن يبذلوا قصارى جهدهم في اختيار الرجل الكفء. حيث قال عليه السلام: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمانته أو خلقه فزوجه

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) الدارقطني في التعليق، المغني ٢٩٩/٣ بلفظ مختلف،

الحاكم في المستدرک ١/١٦٣.

(٢) ابن ماجه ح ١٨٥٧، ص ٥٩٦.

(٣) الفتح الرباني ١٦/١٤٤ وما بعدها.

إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

ولا أدل على عناية الشارع الحكيم بالزواج من أن الله تعالى تولى بيان من تحل ومن تحرم من النساء سواء كان تحريماً موبداً وهو ما كان التحريم فيه لوصف غير قابل للزوال مثل: المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالمصاهرة. كما جاء في الآيات ٢٢، ٢٣ من سورة النساء، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُومِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمَّا تَكُونُونَ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ أَبْنَاءُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، وسواء كان التحريم مؤقتاً: وهو ما كان التحريم فيه لوصف قابل للزوال كما في الآيات ٢٢١ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٣٥ من سورة البقرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَعَلْبُدُ مُؤْمِنٌ

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٣/٣٩٤، ٣٩٥) رقم ١٠٨٤، ١٠٨٥، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ، وابن ماجه في كتاب النكاح (١/٣٦٢، رقم ١٩٦٧) مع اختلاف في الألفاظ.

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى التَّامِرِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ
 وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَسَرَّضْنَ
 بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيُعْلِمْنَ أَهَقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ
 الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴿فَإِنْ
 طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
 يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَبِئِكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴿وَالَّذِينَ
 يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَنْزِلُوا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَمَنْ نَبِّئْنَاهُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا
 بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 خَبِيرٌ ﴿١٠٣﴾ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمُوهُ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمُ
 فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا
 إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
 وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 حَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ وَالْجِزَاءُ الْآخِرُ مِنَ الْآيَةِ ٢٣ ﴿وَحَالِلٌ أَيْتَانُكُمْ مِنَ الَّذِينَ مِنْ
 أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا
 رَحِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَالْآيَةُ ٢٤ وَ ٢٥ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ كُمْ

أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصَّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ
الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمْ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكحوهنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مَسْخُذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُخْصِنَ
فَإِنَّهُنَّ نَبَاحِشَةٌ لِعَلَّيْهِنَّ نَصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ
الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ والآية ٥ من
سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخَصَّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا
مُسَخَّذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ﴿١٢﴾ والآية ٣ من سورة النور ﴿النَّزَائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا نَزَائِيَةً أَوْ
مُشْرِكَةً وَالنَّزَائِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا نَزَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرْمَةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

ولا أدل من عناية القرآن الكريم بالأسرة وبنائها، حيث جاء الحديث في
الكتاب العزيز عن الأسرة وقضاياها فيما يزيد على (ثمانين وثلاثمائة) آية ومن
ذلك ما جاء في سورة النساء.

إن سورة النساء باتفاق المسلمين نزلت في المدينة، والوحي النازل في المدينة يتجه غالباً إلى المجتمع الإسلامي يرسي دعائمه، ويبين معالمه ويقوم أركانه.

ولما كانت الأسرة أساس كل مجتمع صالح كان لابد أن تتحدث السورة في صفحات عديدة وآيات كثيرة متوالية (من الآية الأولى إلى الآية السادسة والثلاثين) ثم تأتي آيات متفرقة في ثناياها، وتختتم السورة بالحديث عن الأسرة وقضاياها، والسورة قد تولت توضيح فقه الأسرة توضيحاً ينطوي على كثير مما لا بدّ من بيانه وكشفه.

فالإسلام أوجب النكاح حيناً واستحبه أحياناً ويسره ودعا إليه ورغب فيه، وهو يفعل ذلك لأمر منها:

١- بقاء مواكب الإنسانية موصولة السعي والنشاط على ظهر الأرض، ولا يوجد طريق محترم لبقاء الإنسانية ممتدة على مر السنين إلا بالزواج.

٢- إن بناء الأسرة يقوم على التراحم والسكينة النفسية.

لذلك فإن الغريزة الجنسية في نظر الإسلام ليست رجساً من عمل الشيطان، ولم يكن من أهدافه سحقها أو القضاء عليها، بل احترامها حيث عدها جزءاً من منطق الفطرة التي هي الصفة الأولى للإنسان في الإسلام والاعتراف بها، كما هو أساس لاضطراب الحياة على ظهر الأرض، فهو أساس لإقرار العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة. قال تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّبَاِمِ الرِّفْتِ إِلَى نِسَائِهِمْ هُنَّ لَبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسُهُنَّ﴾ (١) هذه

(١) سورة البقرة/ الآية ١٨٧.

الملاسة وهذا الاتصال وهذا الالتصاق يجعل من الزواج ضرورة دينية وضرورة مدنية.

وقد فكر بعض الناس من عند أنفسهم أن يحرّموا الزواج وأن يجعلوا الغريزة نفثة شيطان، فماذا جنت الإنسانية من هذا التفكير القاصر، جنت الإنسانية من ذلك عوجاً في السيرة واضطراباً في السريرة، حتى إن العقلاء في أوروبا لما رأوا أن الرهينة لم تنتج إلا الفساد في الظلام؛ لأن الغريزة تسلت كسي تنفس عن نفسها إلى أنواع شاذة من السلوك، رأوا تحريم الرهبانية بعد تجارب (خمسة عشر قرناً) من الاضطراب والخلل، حيث آل الأمر بالكثير من الكهان والقسس إلى ممارسة اغتصاب الأطفال من الذكور والإناث، حتى أنه شاع هذا في أوروبا وأمريكا واستقال أو فصل المئات منهم في هذا العام (٢٠٠٢م) واضطربت الكنيسة وفزعت لهول هذه الانحرافات والاعتداءات الجنسية.

وديننا الحنيف جنباً هذا كله، أراحنا من تجارب بائسة ومن آلام مرة. فعندما أراد بعض الناس أن ينشعوا ألواناً من العبادة تتجاوز هدي المصطفى ﷺ زجرهم وقال عليه السلام: «أما إني أتفاكم الله وأخشاكم له ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والإسلام عندما اعترف بالغريزة الجنسية، وعندما احترامها قد بين لها المنهج السوي والمسلك المستقيم، والتصرف الرشيد الذي يقره ويصونه ويحافظ عليه فحصر هذه الغريزة في الحلال الطيب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مُكَلِّمِينَ* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١﴾ ، والعادون هم المعتدون.

والإسلام دعا إلى الزواج بصفته أقوى وسيلة لحفظ الشرف، ومنع ابتذال الجنس، والتمتع بالنعمة، ورفع شأن المرأة، ولأنه يحقق الأهداف النبيلة التي جاءت بها الشريعة، لا لقضاء الوطر فحسب، ولكن لإيجاد محضن للذرية، وليس محضناً فحسب، بل يهدف الإسلام لأن تكون الأسرة مدرسة تعلم البنين والبنات الدين، والحياء، والأدب، والأخلاق، والمثل العليا.

ومن حق كل فرد توافرت فيه مؤهلات الزواج أن ينشئ أسرة، ويؤسس مجتمعه الخاص به، فيقترن بالمرأة التي يختارها، ليعيشا معا في إطار من المودة والرحمة.

وقد دعا الرسول ﷺ الشباب القادر على الزواج ليتزوج، فقال فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..» الحديث ^(٢)، ولا ريب أن الزواج - كما قال رضي الله عنه - فيه تحصين للفرج وغطض للأبصار، وهو من أقوى عوامل الاستقرار والاستقامة والهداية.

وقد أحاط الإسلام عقد الزواج بأوثق الضمانات التي تكفل سعادة الزوجين، وتأتي بالخير لأسرتيهما، وأوجب فيه مهراً جعله من حق الزوجة، وحرم على الزوج وغيره أن يأخذ منه شيئاً إلا بحقه وطريقه المشروع، قال

(١) سورة المؤمنون/ الآيات ٥-٧.

(٢) أخرجه البخاري - حديث رقم ٥٠٦٥، ومسلم ج ٩ ص ١٧٢.

تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (١).

وجعل لكل من الزوجين حقوقاً نحو الآخر، وواجبات يؤديها له، وطالبهما بحسن العشرة والاعتدال في المعاملة، والتعاون على الحياة المشتركة بينهما، ورسم الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات، وشرع الطلاق للخلاص حين تستعصي على الزوجين إقامة حدود الله، والوقوف على ما رسمه الشارع للسير في علاقة الزوجية.

ولما كان عقد الزواج من العقود ذات الشأن الكبير، لزم أن يسبقه مقدمات تمهد له وتضمن بقاءه ودوامه، بل إن الشريعة الإسلامية لم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سواه، فقد عنيت بها وجعلت لها أحكاماً خاصة، ومقدمات عقد الزواج هي ما يعرف بالخطبة.

ويشترط لصحة الخطبة أن تكون المرأة ممن يصح التزوج بها، فلا تكون محرمة تحرماً موبداً أو تحرماً مؤقتاً، ومن ثم فلا يجوز خطبة زوجة الغير أو المعتدة من طلاق رجعي، لأن زوجيتها لا تزال قائمة وحقوق الزوج عليها ثابتة.

ويشترط لصحة الخطبة أيضاً ألا تكون المرأة مخطوبة لآخر، لما في ذلك من إيغار الصدور، وإثارة الأحقاد والعداوة، والاعتداء على حقوق الغير، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله: «لا يخطب الرجل

على خطبة أخيه»^(١).

وينبغي قبل الإقدام على الخطبة أن يكون هناك نوع من التعرف على المرأة، لمعرفة مدى ما تتمتع به من الحصانة الخلقية، وحسن السيرة، وجمال المظهر المتفق مع نفاسة الجوهر، ولذا فقد نذبت الشريعة إلى رؤية المخطوبة لتصح الرغبة فيها، ويطمئن الخاطب إلى التزوج منها، فقد ثبت عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢) أى: يصلح الزواج، وتكون به الألفة والوفاق، وتدوم الصحبة، وتستمر العشرة.

وتشترط الشريعة الإسلامية لصحة عقد النكاح أن يتولى عقده الرجال، فيقوم ولي المرأة بمباشرة العقد مع الزوج، صيانة لها عما يشعر بتبذلها وقلّة حياثها، وهذا لا يتفق مع ما ينبغي لها من إظهار التصون والعفاف والأدب والحياء، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» ويقول أيضاً: «أيمّا امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٣).

وينفرد عقد الزواج من نيين سائر العقود والتصرفات برجوب إظهاره وإعلانه، إما بإعلانه فقط أو بالجمع بين الإشهاد والإعلان، فالجمع بينهما أولى وأكمل.

والحكمة في وجوب شهر الزواج وإظهاره: أن له شأنًا عظيمًا

(١) صحيح البخاري - ج ٨ ص ١٥٩ (رقم ٤٤٩٤) وصحيح مسلم - ج ٣ ص ٥٧٠.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي - ج ٣ ص ٣٩٧، وسنن ابن ماجه - ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود - ج ٢ ص ٣٩٣.

في نظر الإسلام، لما يحققه من المصالح الدينية والدينية، فهو جدير بأن يظهر شأنه ويذاع أمره، وتعريف الناس به منعاً للظنون وكشفاً للشبهات، ودفعاً لقاله السوء عن الزوجين، عندما ترى المرأة مقيمة مع الرجل في عشرة مستمرة وتحت سقف واحد.

ولهذا كان مستحباً أن يجمع له الناس، ويكثر فيه من الشهود، وأن يُشهر ويُذاع بإطعام الطعم، وإقامة الولائم - دون إسراف أو خيلاء، وإظهار الفرح بضرب الدفوف، لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(١).

وصفوة القول: أن الشريعة الإسلامية تكفل حق الزواج وتكوين أسرة لكل قادر على مؤن الزواج وأعبائه وتكاليفه، وأنها قد وضعت القواعد والأحكام التي تكفل للفرد تكوين أسرة قوية متماسكة ترفرف عليها السعادة وتعمها السكينة والبهجة.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٩ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

«الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر...».

ونصت المادة ١٠ من النظام المشار إليه على أن:

(١) أخرجه الترمذي - ج ٣ ص ٣٩٨ (رقم ١٠٨٩) وابن ماجه - ج ١ ص ٣٥٠ حديث رقم (١٩٠٢).

«تحرص الدولة على توثيق أوضاع الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم».

المبحث السادس

الحق في الرعاية الاجتماعية^(١)

يقصد بهذا الحق أن الفرد يجد ضماناً من الدولة المسلمة، وهي تنظر إليه وتعرف مكانه، وتحس بعجزه وحاجته.

ولقد كان للشريعة الإسلامية - منذ الصدر الأول للإسلام - الدور البارز في تعميق مفهوم الرعاية الاجتماعية، حيث عنيت بالبر والإحسان، وفعل الخير، ومساعدة المحتاجين، وإسعادهم وحفظ كرامتهم، يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٣).

وجاءت السنة المطهرة لتؤكد ما ورد في القرآن الكريم في مجال البذل والإنفاق، والتكافل والتعاون بين المسلمين، حيث يقول الرسول ﷺ: «اتق النار ولو بشق تمرة»^(٤) ويقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٥) ويقول أيضاً: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه

(١) يراجع في ذلك:- الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاً في المملكة العربية السعودية للمؤلف - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م - ص ٩ - ١١، ص ٤٩ - ٥٣

- الرعاية الاجتماعية في الإسلام - د / مصطفى أحمد حسان - ص ١٨ وما بعدها.

- مجموعة بحوث فقهية - ص ١٣٢ - ١٣٨

(٢) سورة التوبة / الآية ١٠٣

(٣) سورة الإنسان / الآية ٨

(٤) فتح الباري - ج ١٠ ص ٤٤٨ (رقم ٦٠٢٣)، صحيح مسلم - ج ٣ ص ٥٢

(٥) صحيح مسلم - ج ٤ ص ٤٩١

وهو يعلم»^(١).

وحين انتشر الإسلام وعم نوره، واتسعت الدولة الإسلامية، وكثر الخير في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنشأ الدواوين وأرسى قواعد العطاء، وأصبح لكل مسلم عطاؤه من بيت المال، حتى إن الرجل كان يخرج بزكاته في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فلا يجد لها مستحقاً.

وبهذه الممارسة المتميزة لمسؤولية الوظيفة التي حملها خليفة المسلمين تطورت مفاهيم الرعاية الاجتماعية، باعتبارها من أهم وسائل التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

وقد تعهدت الدولة الإسلامية بتلك المسؤولية حيال مواطنيها، حيث أنشأت ما يشبه المؤسسات لرعاية الأيتام والعجزة والمعوقين وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية والمساعدة، ليعيشوا حياة رغدة سعيدة.

ومن هذا نجد السبق للإسلام في تنظيم الرعاية الاجتماعية، الذي يعتبر اليوم من أهم مقومات الدولة الحديثة، فهو إذن ليس فكرة مستوحاة من النظم الغربية أو الشرقية، فقد عرفه الإسلام وأيده ودعا إليه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان.

وقد تفرد الإسلام بجعل الرعاية الاجتماعية شاملة لـ «الغارمين» الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا ما يسددوا به ديونهم، أو تحملوا أموالاً لإصلاح ذات السبين، فأوجب إعطائهم من أموال الزكاة ما يكفي لسداد ديونهم، وتخليصهم من حالة الضيق والكرب، وكذلك شملت «أبناء السبيل» من المسافرين المنقطعين، مهما كانت ثرواتهم في بلدانهم التي يقيمون فيها. ومما لا ريب فيه أن حق الفرد في كفالة الدولة ورعايتها أمر مقرر في

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير - ج ١ ص ٢٣٢، والبراز رقم (١٨٠٩)

الشرعية الإسلامية، وأساس هذا الحق أن المجتمع الإسلامي مجتمع تعاوني يقوم على أساس من التعاون والتضامن والتكافل، استجابة لأمر الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

ولما كانت الدولة ممثلة للمجتمع فإنه يجب عليها أن تمد يد العون والمساعدة للفرد المحتاج إلى ذلك، ولكن قبل أن تقدم الدولة الدعم والرعاية للمحتاج، فهي تنظر إلى أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يتقيد بعدة ضوابط واعتبارات.

ذلك أن الشرعية الإسلامية تدعو إلى العمل والكسب الحلال الذي يغني الفرد عن سؤال الناس، فإذا احتاج المساعدة قدمت له بشروط، كما يجب على الدولة مساعدة الفرد على الاستفادة من قدراته ومهاراته، وهيئة سبل العمل والكسب له، فإذا عجز كان على الدولة كفالاته من بيت المال - وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الاكتفاء الذاتي للأفراد:

فالأصل أن يكفي الإنسان نفسه بنفسه بأن يكد ويكدح، ويحصل على كفايته من عمل يمينه وعرق جبينه، ولا يعيش على سؤال الناس، يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢). ويقول سبحانه: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣).

وفي الحديث الشريف عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(١) سورة المائدة / الآية ٢

(٢) سورة الجمعة / الآية ١٠

(٣) سورة الزمل / الآية ٢٠

«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(١).

والإسلام ينفر الناس من الكسل وطلب الإحسان والشفقة، ويدعو إلى العمل والاجتهاد، والتعفف عن السؤال، فعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلحوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسأله مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته»^(٢).

لذلك فإن سؤال الناس (أو الدولة) العون والمساعدة أمر غير مرغوب فيه، ما دام الإنسان قادراً على العمل والاكتساب.

ثانياً: طلب الفرد للمساعدة:

عندما يتقدم الفرد بطلب المساعدة لإحساسه باحتياجه إلى المعونة، فإن الدولة لا تقدم المساعدة والرعاية دون دراسة وضع الفرد وحالته لتقرير مدى احتياجه للمساعدة. ويمكن أن نتخذ من موقف الرسول ﷺ من أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه - عندما تقدم بطلب المساعدة - صورة لدراسة الحالة، والقواعد التي يجب أن تقوم عليها، والأسس التي عليها تتقرر المساعدة: فعن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل

(١) سبق تخريجه ص ١١٣.

(٢) أخرجه مسلم - ج ٣ ص ٧٦، السنن الكبرى للبيهقي - ج ٤ ص ١٩٦

أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»^(١).

ثالثاً: مساعدة الفرد على الاستفادة من قدراته للتغلب على مشكلته:

يقوم المنهج الإسلامي على مساعدة الفرد في الاستفادة من قدراته وإمكاناته الذاتية، للتغلب على مشكلته بما يصون كرامته، من خلال مشروع أو عمل يؤديه بدلاً من الاعتماد على الإحسان أو الصدقة.

يؤكد ذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال له: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: «ائتني بهما» فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما آياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال له: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به» فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده الكريمة، ثم قال له: «أذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً» ففعل، فجاء وقد أصاب دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا خير لك من أن تجي المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفضع، أو لذي دم موجع»^(٢).

(١) صحيح مسلم - ج ٣ ص ٨٢

(٢) سبق توثيقه ص ١١٦.

رابعاً: قهينة الدولة سبل العمل والكسب للأفراد:

لما كان العمل مشروعاً والسؤال بغير حاجة محظوراً - في المنهج الإسلامي - وأن الأصل هو السعي للكسب والاجتهاد في سبيل الرزق، لذلك كان من المسلم به أن تقوم الدولة الإسلامية بتسهيل سبل العمل والكسب للأفراد، وإيجاد العمل للمتعطلين، وإقامة المشروعات النافعة لتشغيل الأفراد.

ومن ذلك أن تقوم الدولة بإقراض الأفراد من بيت المال، وقد صرح بهذا الفقيه أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - فقال:

«إن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره، دفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه»^(١).

خامساً: كفالة الدولة للأفراد من بيت المال:

إذا لم تف الإجراءات والتنظيمات السابقة في سد حاجة المحتاج، وإخراجه من الضائقة التي ألمت به، تولت الدولة كفالاته، وذلك انطلاقاً من التوجيه النبوي الكريم: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، إقرأوا إن شئتم ﴿النبيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٢) فأیما مؤمن مات وترك مالاً فیرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو عيلاً فعلى»^(٣).

(١) الخراج - طبعة القاهرة ١٣٩٢ هـ - ص ١٤٥

(٢) سورة الأحزاب / الآية ٦.

(٣) صحيح البخاري - باب الصلاة على من ترك ديناً.

وكفالة الدولة لرعاياها الفقراء لا تقتصر على المسلمين، بل تشمل غير المسلمين (الذميين) أيضاً إذا كانوا فقراء يستحقون العون، فقد روى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى يهودياً متقدماً في السن فاقد البصر يسأل الناس، فقال له عمر: «ما شأنك» قال: إني أسأل الناس لدفع الجزية والإنفاق على العيال. فقال عمر: «ما أنصفناك، أخذنا مالك في شبابك وتركناك في شيخوختك» وأمر عمر بإعفائه من الجزية وإعطائه من بيت المال ما يكفيه وعياله^(١).

لذلك وجب على الدولة كفالة رعاياها المحتاجين من بيت المال قدر حاجتهم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: «والمحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف»^(٢).

ومما لا ريب فيه أن الدولة المسلمة تبذل قصارى جهدها في كفالة رعاياها، وحماية مواطنيها، وتوفير العيش الكريم لهم، وإذا لم تتمكن الدولة من تحقيق هذه الأهداف السامية من خلال الموارد المالية المتاحة لها من جباية الزكاة والخراج والجزية والعشور، والموارد المشروعة الأخرى، فإن لها الحق في أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يعينها في تحقيق الرعاية الكاملة للمواطنين^(٣).

(١) الخراج - ص ١٥٠

(٢) السياسة الشرعية - طبعة القاهرة ١٣٨٧ هـ - ص ٥٣

(٣) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية للمؤلف - ص ٢٢

ولقد قرر علماء الإسلام إلزام الأغنياء بالإنفاق على الفقراء، قال ابن حزم - رحمه الله - في هذا: إن على أغنياء كل قرية أن يقوموا برعاية فقرائها.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ١١ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:
«يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم».

ونصت المادة ٢٧ من النظام ذاته على أن:

«تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

الفصل الثالث

الحريات العامة

تمهيد:

الحرية - عند علماء القانون - تعني: حرية الفرد في الرواح والمجى، وحماية شخصه من أي اعتداء، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون، وحرية في التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها^(١).

وأهم الحريات العامة التي يقرها الإسلام للإنسان هي:

١- الحرية الدينية

٢- حرية الرأي

٣- حرية التنقل والسفر

٤- حرية المسكن وحرمة

٥- حرية المراسلات وسريتها

ونتناول كلا من هذه الحريات بشيء من التفصيل في مبحث مستقل.

(١) القانون الدولي الخاص - للدكتور عز الدين عبد الله - ج ١ ص ٢٨٧

المبحث الأول

الحرية الدينية

الحرية الدينية تعني: حق الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية، وممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات، وبعبارة أخرى فإن الحرية الدينية لها شقان: أولهما: حرية العقيدة، التي تتيح للفرد أن يعتنق ديناً معيناً. والشق الثاني: حرية العبادة، وتعني حق الفرد في ممارسة الشعائر الخاصة بدينه.

والحرية الدينية بهذا المعنى كان للإسلام القدر المعلى في إقرارها، بل وكان له السبق على كل الأنظمة والتشريعات في كفالتها وحمايتها، فقد أعطى كل فرد الحق في أن يدين بما يشاء وأن يعتنق من العقائد ما يريد، ثم عمل على كفالة هذا الحق وحمايته، فليس لأحد أن يحمل غيره على ترك عقيدته، أو يحمله على اعتناق غير دينه، أو يمنعه من ممارسة شعائر دينه^(١) وقد أعلن الإسلام مبدأ الحرية الدينية - منذ البداية - بأسلوب واضح وصریح، وقد تمثل ذلك في قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٢).

يقول المفكر الإسلامي الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - «إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة ومنح مخالفه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والإزدهار، مثل ما صنع الإسلام»^(٣).

ويقول في موضع آخر: «لم يكن على الإسلام من بأس، ولن يكون عليه

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٦١ (بتصرف)

(٢) سورة الكافرون / الآية ٦

(٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - طبعة ٤ - سنة ١٩٤٩هـ / ١٩٩٩م ص ٦٢، ٦٣.

بأس أبداً لو أصر ألوف المنتسبين إلى الأديان الأخرى على البقاء في معتقداتهم.. فكلمة ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١) وكلمة ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢) هذه الكلمات وأمثالها مما تردد في صدر الإسلام هي التي ظلت تتردد في أواخر العهد المدني، ويخاطب بها كل إنسان. فالإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته، أو على اليهودي أن يترك يهوديته»^(٣).

ويقول في موضع ثالث: «والواقع أن الإسلام لم يشتبك في قتال مع النصراني أو اليهود إلا بعد أن وصل هؤلاء وأولئك إلى منزلة في السلوك والسياسة عريت عن الشرف والعدالة، وبعدت عن مرضاة الله كما يصورها موسى وعيسى - عليهما السلام - فهم تمردوا على أنبيائهم قبل أن يتمردوا على محمد ﷺ»^(٤).

فمما لا شك فيه أن الإسلام قد أقر الحرية الدينية، وجعلها حقاً لكل إنسان، وأرسى هذا الحق على أسس ثابتة، وقواعد راسخة، وتتبع الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا الموضوع، نستطيع أن نستخلص منها المبادئ السمحة التي قررها الإسلام لكفالة الحرية الدينية - ومن أهم هذه المبادئ:

- ١- عدم إرغام أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام.
- ٢- حرية المناقشات الدينية بين المسلمين وغير المسلمين.

(١) سورة الكافرون / الآية ٦

(٢) سورة يونس / الآية ٤١

(٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - ص ٦١

(٤) المرجع السابق - ص ٦٢

- ٣- أن الإيمان الصحيح هو ما كان عن يقين واقتناع.
 ٤- أن الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداء لا انتهاء.
 ٥- احترام الديانات السماوية الأخرى والتعايش معها.
 ٦- إن الجهاد وسيلة مشروعة لحماية العقيدة وتأمين الحرية الدينية.
 وفيما يلي نتناول كلا من هذه المبادئ بشيء من التفصيل.

أولاً: عدم إرغام أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام:

لقد أقام الإسلام دعوته على أساس من الحرية، تاركاً لكل إنسان أن يستخير لنفسه ما يشاء، انطلاقاً من مسؤولية هذا الإنسان عما يختاره لنفسه، حيث يقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(١) ويقول أيضاً: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢).

ومنهج الإسلام في ذلك هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وفي ذلك يقول تعالى - مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٣).

(١) سورة يونس / الآية ١٠٨

(٢) سورة الكهف / جزء من الآية ٢٩

(٣) سورة النحل / الآية ١٢٥

وتأكيداً لهذا المنهج في الدعوة رفض الإسلام اتخاذ العنف أو الإكراه سبيلاً يسلكه المسلمون في إيصالهم دعوته للناس كافة، يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١). ويقول مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿فَذَكَرْنَاكَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾^(٣) والتساؤل الوارد في الآية هنا انكاري، وهو يدل على رفض مبدأ الإكراه^(٤).

ثانياً: حرية المناقشات الدينية بين المسلمين وغير المسلمين:

فقد وجه الله تعالى المسلمين إلى التزام جادة العقل والمنطق في مناقشتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجج بالحجة والدليل بالدليل، وفي ذلك يقول تعالى مخاطباً المؤمنين ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥) ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٦). ويقول: ﴿قُلْ أَمْرًا يُتَمَّ مَا تَدْعُونَ

(١) سورة البقرة / الآية ٢٥٦

(٢) سورة الغاشية / الآيات ٢١، ٢٢

(٣) سورة يونس / الآية ٩٩

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٦٩، ١٧٠ (بتصرف)

(٥) سورة العنكبوت / الآية ٤٦

(٦) سورة البقرة / الآية ١١١

مَنْ دُونَ اللَّهِ أَمْرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَمْرِضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ اثْنُونِي
بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ آثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾.

وكان الخلفاء من بني العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات
الدينية، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى
الأديان، فيتناقشون في شؤون العقائد، ويوازنون بين الأديان، كل يدي بحجته،
ويبين رأيه في حرية واطمئنان. (٢)

ثالثاً: أن الإيمان الصحيح هو ما كان عن يقين واقتناع:

فيجب أن يكون الدخول في الإسلام منبعثاً عن يقين واقتناع لا عن
تقليد ومحاكاة. وبذلك حطم الإسلام القواعد التي كان يسير عليها التدين في
كثير من الأمم من قبله، وهي قواعد التقليد والإتباع وإهمال النظر والتفكير
الحر، وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلي
والمنطق السليم، ودعا إلى النظر والتفكير. (٣)

هذا وقد نعى الله تعالى على المشركين تقليدهم لأبائهم، وإغفالهم جانب
النظر والتفكير، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلِ نَتَّبِعُ مَا آفَاءَنَا
عَلَيْهِ آبَاؤُنَا أَوْكُنَّا كَمَا كَانُوا آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (٤) وقال سبحانه:
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاؤَنَا

(١) سورة الأحقاف / الآية ٤

(٢) د. علي عبد الواحد وإي - ص ٢٢١، ٢٢٢ (بصرف)

(٣) المرجع السابق

(٤) سورة البقرة / الآية ١٧٠

أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١﴾.

رابعاً: الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداءً لا انتهاءً^(٢):

بمعنى ألها تثبت لمن لم يعتنق الإسلام أصلاً، أما من اعتنق الإسلام فلا يمكن من الارتداد عنه إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية.

ذلك أن الإسلام قد واجه ناساً يدخلون فيه خداعاً، ويخرجون منه ضراراً، ولقد حاول اليهود قديماً الإساءة إلى الإسلام بهذا الأسلوب، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيْنَا آمَنُوا وَبِحُجَّةٍ الْبَاهِغَةِ وَكَفَرُوا بآخره لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٣).

إن حرية الارتداد عن الإسلام تعني الاستخفاف الشديد بهذا الدين الذي هو أقدس قيم المجتمع، ولا أدري ماذا يفعل أي مجتمع فيمن يعتدي على قيمة من قيمه المقدسة، فكيف بمن اعتدى على أجل القيم وأقدسها.

ومن هنا فقد توعد الإسلام المرتد بالعقاب في الدنيا والآخرة، حيث جعل عقوبته القتل في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبِمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤).

وقال الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني

(١) سورة المائدة / الآية ١٠٤

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٦٣ - ١٦٥ (بصرف)

(٣) سورة آل عمران / الآية ٧٢

(٤) سورة البقرة / الآية ٢١٧

رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاوي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

ويتضح من منهج الإسلام حول هذا الموضوع أنه لا يهدف إلى تقييد الحرية الدينية، وإنما يريد قمع مكائد الكائدين، والضرب على أيدي العابثين الذين دأبهم الإفساد في الأرض، وحرصاً على ألا يدخل في الإسلام إلا من جاء عن إيمان صادق ويقين جازم، وفي ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين^(٣).

خامساً: احترام الديانات السماوية الأخرى والتعايش معها^(٤):

بما لا شك فيه أن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع، وأن عقيدته تقوم على أساس التوحيد الخالص لله تعالى، لذا فقد كان الإسلام حرباً على أهل الكفر والإلحاد المنكرين لوجود الله، أو الذين يشركون معه آلهة أخرى.

وهو وإن كان كذلك إلا أن موقفه من الديانات السماوية السابقة عليه، وخاصة اليهودية والنصرانية يختلف تماماً، وذلك لاتحادها معه في المصدر، فهي مثله منزلة من عند الله تعالى، ولا أدل على ذلك من اعتراف الإسلام بهذه الديانات، بل وجعل التصديق بها ركناً من أركان الإيمان الستة التي قام عليها،

(١) سبق تخريجه ص ٨٩.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي - ج ٤ ص ٤٨ حديث رقم (٢٤٥٨).

(٣) من مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة في عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م - ص ٣٩ (بتصرف)

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٦٧، ١٦٨ (بتصرف)

يقول تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرَسُولُهُ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(١).

وفي حديث جبريل المشهور عندما سأل الرسول ﷺ: «ما الإيمان؟» فقال له صلوات الله وسلامه عليه: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه، ورسوله...» الحديث^(٢).

هذا وقد اعترف الإسلام باليهود والنصارى كمواطنين في الدولة الإسلامية، وترك لهم حرية البقاء على عقائدهم، وأبقى لهم معابدهم وكنائسهم، وسمح لهم بممارسة عباداتهم وطقوسهم الدينية.

ومن سماحة الإسلام مع اليهود والنصارى، ومن تلافه معهم: أنه سماهم «أهل كتاب» وهذه التسمية فيها اعتراف بهم، وتكريم لهم، واعتداد بما عندهم من أصول الحق، وأسس الخير، والمراد بالكتاب: التوراة والإنجيل.

وقد وردت تسميتهم بهذا الاسم في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن الكريم، معظمها في السور المدنية التي كان نزولها بعد هجرة النبي ﷺ، كسورة البقرة وآل عمران التي وردت فيها هذه التسمية في اثني عشر موضعاً، وسورة النساء في أربعة مواضع، وسورة المائدة في سبعة مواضع^(٣).

(١) سورة البقرة / الآية ٢٨٥

(٢) فتح الباري - ج ١ ص ١٤٠ (رقم ٥٠)

(٣) من مقال الشيخ / محمد المدني - المنشور بمجلة الأزهر - المجلد ٢٣ - س ١٩٥١ ص

سادساً: إن الجهاد وسيلة مشروعة لحماية العقيدة وتأمين الحرية الدينية^(١).
 فقد شرع الجهاد تأميناً لحرية العقيدة والدفاع عنها ضد من يقف في
 سبيلها، حتى لا يخشى من يريد الدخول في الإسلام الفتنة برده عن الإقبال
 على هذا الدين، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ
 لِلَّهِ فَإِنْ ائْتَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى المسلمين بالقتال لحماية الحرية العقيدة، ومنعاً
 من فتنة الناس عن عقيدتهم، إذ المقصود بالفتنة هنا المنع من الدخول في الدين.
 إذن فالجهاد لم يشرع في الشريعة الإسلامية لإرغام الناس على الدخول
 في الإسلام، وإنما شرع دفاعاً عنه، وكفناً لشر الكافرين عن المؤمنين، لكيلا
 يتزعزع ضعيف الإيمان، أو يقهر قوى الإيمان بفتنته عن دينه.

فالسلم في الإسلام هو القاعدة، والحرب ضرورة يفرضها الدفع
 الحضاري، دفع الحق للباطل، ودفع الخير للشر، حتى لا تفسد الأرض، يقول
 تعالى ﴿وَكُلُوا دَعْفُ اللّٰهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٣) ويقول
 سبحانه: ﴿وَكُلُوا دَعْفُ اللّٰهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَهْدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعُ وَصَلَوَاتُ
 وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللّٰهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللّٰهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللّٰهَ لَقَوِيٌّ
 عَزِيزٌ﴾^(٤).

(١) حقوق الإنسان وحياته الأساسية - ص ١٧١، ١٧٢ (بتصرف)

(٢) سورة البقرة / الآية ١٩٣

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٥١

(٤) سورة الحج / الآية ٤٠

هسى إذن حرب ذات هدف مشروع، غايتها إزهاق الباطل، والتمكين في الأرض لدين الله، وليست حرباً توسعية ولا عدوانية. وحينما شرع الجهاد جاء الإذن به يحمل أسبابه، وجميعها أسباب دفاعية عن حقوق وغايات نبيلة، يقول تعالى ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾^(١).

ومما لا ريب فيه أن الإسلام يفتح القلوب بذاته لاتفاقه مع الفطرة، وبساطة أحكامه وتعاليمه، ولأن العدل مع الآخرين هو عماده وقوام تشريعاته، فقد كانت القدوة من تاجر أو عالم أو رحالة مسلم تكفي لإقناع الناس بصدق الإسلام وعدالته وصلاحيته منهاجاً للحياة، فيدخلون فيه أفواجاً.

ومن يزعم بأن الإسلام انتشر بحد السيف عليه أن ينظر في الوقائع والسير ليذكر لنا عدد الجنود الذين غزوا جنوب وشرق آسيا، تلك البلاد التي يشكل عدد سكانها أكبر نسبة من عدد المسلمين، أو يذكر اسم المعارك التي جرت لإرغام أهالي تلك البلاد على الدخول في الإسلام.

إنه لن يجد شيئاً من ذلك، وإنما يجد أن بلاداً كثيرة - كأندونيسيا مثلاً - قد دخلها الإسلام فكراً وعقيدة عن طريق التجار من المسلمين الذين نزحوا إليها.

وصفوة القول: أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف - كما يزعم أعداء الإسلام - وإنما جعل السيف لتأمين الحرية الدينية، وحماية العقيدة، والدفاع عنها ضد من يقف في سبيلها.

(١) سورة الحج / الآيات ٣٩، ٤٠

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٢٣ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:
(تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله).
كما نصت المادة ٢٤ من النظام ذاته على أن:
(تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة).

المبحث الثاني

حرية الرأي

إن حرية الرأي بمفهومه الشامل تعني: حرية تعبير الإنسان صراحة أو دلالة، عما يدور في خاطره أو يجول في خلدته باللسان أو بالقلم، بياناً للحق وإسداء للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وذلك كله في إطار من الإلتزام بأوامر الشرع^(١).

وحرية الرأي - في الإسلام - حق لكل إنسان، حيث أقر الإسلام هذا الحق في أوسع نطاق، فمنح كل فرد حرية النظر والتفكير وإبداء رأيه. وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، فقد كانت حرية الرأي مكفولة، ومحاطة بسياج من الإجلال والاحترام. وباستقراء تاريخ هذه المرحلة التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل، لا نعر على أية محاولة من جانب أولي الأمر للحجر على حرية الرأي^(٢).

وحرية الرأي من ناحية الحكم الشرعي تعد من الواجبات، فإذا ما وضع للمسلم وجه الحق والصواب في أمر من الأمور، فالواجب عليه استجابة لأمر الله تعالى بإسداء النصح فيما يعتقد أنه المصلحة، وعملاً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يبادر بإبداء رأيه، ولو لم يطلب أحد منه ذلك^(٣).

وعلى ذلك فحرية الرأي - من وجهة نظر الإسلام - تعد واجباً على المسلم، فضلاً عن كونها حقاً ثابتاً له، لأنها تشكل أساساً ونقطة ارتكاز لمبادئ

(١) أركان حقوق الإنسان - للدكتور صبحي المحمصاني - دار العلم للملايين - بيروت - ص ١٤٢ (بتصرف)

(٢) د. على عبد الواحد والي - ص ٢٢٩ (بتصرف)

(٣) حقوق الإنسان د. عبد الوهاب الشيشاني - ص ٥٦٥، ٥٦٦ (بتصرف)

شرعية مقررة مثل الشوري، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما كانت هذه المبادئ لا يمكن تنفيذ مضمونها إلا بجزية رأي، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢) وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «أوصاني خليلي بخصال من الخير، أوصاني ألا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق ولو كان مرا»^(٤) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا يحقرن أحدكم نفسه» قالوا: يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أن عليه مقلاً، ثم لا يقول به، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا، فيقول: خشية الناس. فيقول: فيأي كنت أحق أن تخشى»^(٥). وقال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٦).

وقال ﷺ: «الدين النصيحة». قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله وكتابه

(١) مفاهيم الحق والحرية - د. عدى زيد الكيلاني - طبعة دار البشير ١٩٩٠م - ص

١٨٦ - ١٨٨ (بتصرف)

(٢) سورة آل عمران / الآية ١١٠

(٣) سورة التوبة / جزء من الآية ٧١

(٤) صحيح ابن حبان - ج ٢ ص ١٩٤ (رقم ٤٤٩)

(٥) سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ١٣٢٨ (رقم ٤٠٠٨)

(٦) صحيح مسلم - ج ٢ ص ٦٩ (رقم ٤٥١)

ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١).

وحرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية حرية شاملة تشمل كافة المجالات، فيجوز للفرد أن يبدي رأيه في الأمور العامة للدولة وفي الأمور الدينية وغيرها - وذلك على النحو التالي:

أولاً: حرية إبداء الرأي في الأمور العامة:

فقد أعطى الإسلام للفرد الحق في الإسهام برأيه في الأمور العامة للدولة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم حربية، طالما كان مؤهلاً لذلك، ولديه الخبرة الكافية في هذه المجالات. وقد كان الرسول ﷺ يستشير أصحابه في الأمور العامة، وكان يأخذ - غالباً - بأرائهم وإن خالفت رأيه، كما حصل في مواقف عديدة في غزوة بدر وأحد والخندق^(٢).

ففي غزوة بدر نزل جيش قريش بالعدوة القصوى من الوادي، وخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاءه الحباب بن المنذر بن الجموح ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة». فقال: يا رسول الله هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبي عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي» فقبل ما أشار به هذا

(١) صحيح البخاري - ج ١ ص ٢٣، وصحيح مسلم - ج ٢ ص ٣٦، ٣٧

(٢) قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية - د / عبد الواحد محمد

الفار - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م - ص ٣٠٤ (بتصرف)

الصحابي الجليل ﷺ^(١).

وفي غزوة أحد انقسم المسلمون إلى فريقين: الأول - وهم الأغلبية - يميلون الخروج لملاقاة قريش، والفريق الثاني يرى عدم الخروج، والبقاء في المدينة، كما كان يرى النبي ﷺ، إلا أنه نزل على رأي الأغلبية، وحينما أرادوا بعد ذلك أن يثنوه عن الخروج عندما أحسوا أنهم قد أكرهوا الرسول ﷺ على ذلك، اعتذر لهم وقال «ما كان لني إذا لبس درعه أن يضعها حتى يقاتل»^(٢).

وفي غزوة الخندق استشار النبي ﷺ أصحابه: لمكث في المدينة أم يخرج لمواجهة الأعداء، فأشار عليه الصحابي الجليل سلمان الفارسي ﷺ بخطة حربية محكمة، وهي إحاطة المدينة بخندق فوافق الرسول ﷺ على هذه الخطة وباشر عليه السلام حفر الخندق مع رجاله^(٣).

ثانياً: حرية إبداء الرأي في الأمور الدينية^(٤):

وتتمثل بشكل واضح بالنسبة للمسلم في الاجتهاد المشروع، وذلك بإعمال الفكر وبذل الجهد والطاقة من كل قادر، له أهلية النظر والبحث، للوصول إلى الحكم الشرعي المنصوص عليه في القرآن والسنة، وكذلك استنباط الأحكام غير المنصوص عليها قياساً على ما جاءت به نصوص القرآن والسنة، أو بناء على ما يراه في الحكم من مصلحة جاءت الشريعة لتحقيقها أو مفسدة جاءت لمنعها، أو تطبيقاً للقواعد الشرعية العامة.

(١) السيرة النبوية لابن هشام - ج ٢ ص ٦٢٠، الطبقات الكبرى لابن سعد - ج ٣

ص ٥٦٧

(٢) السيرة النبوية - ج ٣ ص ٦٢، ٦٣

(٣) فتح الباري - ج ٢ ص ٣٩٥

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٨٣، ١٨٤ (بتصرف)

ولا أدل على ذلك من إذن النبي ﷺ لعلماء الصحابة بالاجتهاد، بل وتشجيعهم على ذلك، بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١).

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟» قال: أفضى بما في كتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٢).

ونتيجة لحرية الرأي في الاجتهاد التي أطلقها الرسول ﷺ توفر للمسلمين فقه من اجتهادات الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، والصحابة وكبار التابعين كالفقهاء السبعة، ونشأت المذاهب الفقهية الفردية والجماعية. أما المذاهب الفردية فقد تمثلت في فتاوى بعض التابعين وأتباعهم ممن لم يتح لهم نشر آرائهم بين الناس.

وأما المذاهب الجماعية فقد تمثلت فيمن نقلت آراؤهم من العلماء الاجتهادين وآراء أصحابهم، بحيث تشكلت منهم مدارس فقهية، لها مناهج علمية للبحث الاجتهادي، ولها أتباع كثيرون، كالمذاهب الأربعة المشهورة. قيود حرية الرأي:

إن حرية الرأي - في الإسلام - ليست مطلقة، وإنما هي حرية مقيدة، حيث وضع الإسلام عدة قيود وضوابط لكفالة حسن ممارسة هذه الحرية - من أهمها^(٣):-

-
- (١) فتح الباري - ج ١٣ ص ٣٣٠ (رقم ٧٣٥٢)
 (٢) سنن أبي داود - ج ٣ ص ٣٠٢ (رقم ٣٥٩٢)
 (٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٩٠، ١٩١ (بتصرف)، مجموعة بحوث فقهية - ص ١٢٩، ١٣٠ (بتصرف)

١- مراعاة المبادئ الإسلامية، فلا يجوز للفرد أن يطعن في الإسلام أو في الرسول ﷺ، بحجة حرية الرأي، ذلك أن هذا الصنيع يخرج الشخص عن الإسلام، ويكون بذلك مرتدًا مستحقًا للعقاب.

٢- مراعاة الأخلاق والقيم الإسلامية، فيحرم الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور والسب والفحش في التعبير عن الرأي، قال تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾^(١) وقال الرسول ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البديء»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣).

٣- عدم اتخاذ حرية الرأي وسيلة للخوض في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم، ورميهم بالقبائح، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤). وقال الرسول ﷺ: «إن دماءكم أموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت»^(٥).

٤- أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة والواقع، صادقاً مثبتاً فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ

(١) سورة الحج / الآية ٢٤

(٢) مسند الإمام أحمد - ج ١ ص ٤٠٥

(٣) صحيح البخاري - ج ١ ص ٥١، ٥٢، وصحيح مسلم - حديث رقم ٤٢

(٤) سورة النور / الآية ١٩

(٥) صحيح البخاري - ج ١ ص ١٤٥، ١٤٦، وصحيح مسلم - حديث رقم ١٦٧٩

فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١﴾، وأن يكون بعيداً عن الظن والتجسس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴿٢﴾، وقال الرسول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة» ﴿٣﴾.

٥- أن يتحرى صاحب الرأي الحق والعدل، فلا يجأى ولا يجاري ولا يداري، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾» ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مُسْئُورًا ﴿٥﴾».

٦- حسن القصد وخلص النية، بأن يتغنى - صاحب الرأي - وجه الله تعالى، ويريد من ممارسته لحرية الرأي الوصول إلى الحق، وإفادة المجتمع، والنصح لأمة الإسلام ولأئمة المسلمين وعامتهم، كما أمر الله ورسوله، فلا يبغى بحرية الرأي الفخر والرياء، واستنقاص الآخرين والتشهير بهم، أو الوصول إلى مغنم أو منصب.

٧- أن يكون الرأي رشيداً سديداً، يفيد ولا يضر، يصلح ولا يفسد، يبنى ولا

(١) سورة الحجرات/ الآية ٦.

(٢) سورة الحجرات/ الآية ١٢.

(٣) الجامع الصحيح لسنن الترمذي (حديث رقم ٢٥٢٠) والنسائي - ج ٨ ص ٣٢٧،

ومسند أحمد - ج ١ ص ٢٠٠

(٤) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥٢.

(٥) سورة الإسراء/ الآية ٣٦.

يهدم، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
 * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(١). فإدلاء المسلم بأي رأى يودى إلى
 الإفساد في المجتمع، أو إشعال نار الفتنة فيه، أمر محظور، يقول تعالى:
 ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿إِذْ تَقَوُّنَهُ
 بِاللِّسَانِ كَمَا وَقَفْتُمْ عَلَى الْأَفْوَهِكُمْ أَلَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا
 وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(٣)، ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم
 بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم^(٤).

٨- عدم مصادرة آراء الآخرين وإبذائهم، حتى وإن كانت مخالفة، قال أحد
 المسلمين مرة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إتق الله» فلام
 بعض الحاضرين قائلها، فقال له عمر: «دعه فليقلها، لا خير فيكم إن
 لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها».

ثمرات حرية الرأي:

مما لا شك فيه أن حرية الرأي لها ثمرات عظيمة وفوائد جلييلة، نذكر منها
 على سبيل المثال ما يأتي:

أولاً: أنها سبب لنشر الثقة بين أفراد الأمة، فإن الوضوح يقتل الخفاء،

(١) سورة الأحزاب / الآية ٧٠، ٧١

(٢) سورة الأعراف / جزء من الآية ٥٦

(٣) سورة البور / الآيتان ١٥، ١٦

والمصارحة تقضي على الدس والوقية، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة.

ثانياً: ألها أساس قوي لبناء الأمة وتماسكها، إذ أن تبادل الآراء وتعاون الناس يؤدي إلى التقارب فيما بينهم، فيتشاورون ويتناصحون، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم.

ثالثاً: تؤدي إلى ترقى الأمة وتقديمها، حيث تجني من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة، والآراء السديدة، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره.

وصفوة القول: أن الإسلام جعل حرية الرأي حقاً لكل إنسان شريطة أن يلتزم بالمبادئ الإسلامية والقيم الأخلاقية في التعبير عن رأيه.
وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٣٩ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

(تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير، بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة، ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الإنقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة، أو يسعى إلى كرامة الإنسان وحقوقه...).

المبحث الثالث

حرية التنقل والسفر

يقصد بحرية التنقل والسفر إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته، والذهاب والجمع داخل بلده حيث يشاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحدّه عوائق، أو تمنعه قيود. وهى من الحريات الأساسية للإنسان، ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته^(١).

وقد كفل الإسلام حرية التنقل والسفر لكل فرد حسبما يريد، سواء أكان ذلك داخل حدود الدولة الإسلامية أم خارجها. ويمكن إجمال صور التنقل فيما يأتي^(٢):

١- التنقل لأداء واجب ديني

٢- التنقل لتحقيق نفع دنيوي

٣- الهجرة

وننتقل من الإجمال إلى التفصيل.

أولاً: التنقل لأداء واجب ديني، ومثال ذلك:

١- السفر لأداء فريضة الحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٣).

(١) الحريات العامة في الإسلام - للدكتور / محمد غزوي - طبعة مؤسسة شباب الجامعة

بمصر - ص ١٩٧، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ١٣٨ (بتصرف)

(٢) المرجع السابق - ص ١٣٩، ١٤٠ (بتصرف)

(٣) سورة الحج / الآية ٢٧

- ٢- السفر لأداء مناسك العمرة، يقول تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)
- ٣- السفر للجهاد في سبيل الله، يقول تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

٤- السفر لزيارة البقاع الشريفة والأماكن المقدسة، والتي حددها الرسول الكريم ﷺ في الحديث الشريف: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٣).

- ٥- السفر بقصد الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٥).

ثانياً: التنقل لتحقيق نفع دنيوي، ومثال ذلك:

- ١- التنقل طلباً للرزق بالطرق المشروعة، من تجارة وغيرها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَتَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ مَرْزِقِهِ

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ١٩٦.

(٢) سورة التوبة / الآية ٤١.

(٣) صحيح مسلم - ج ٢ ص ١٠١٤ - حديث رقم (١٣٩٧).

(٤) سورة النحل / الآية ١٢٥.

(٥) سورة يوسف / الآية ١٠٨.

وَالِيهِ النُّشُورُ ﴿١﴾.

٢- التنقل طلبا للعلم، يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٣). ويقول النبي ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة» (٣) ويقول ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» (٤).

٣- السفر بقصد زيارة الأصدقاء والإخوان في الله، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «زار رجل أخا له في قرية، فأرسل الله ملكا على مدرجته، فقال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية. فقال: هل لك عليه من نعمة تؤذيها؟ قال: لا، إني أحبه في الله تعالى. قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله أحبك كما أحببته» (٥).

٤- السفر بقصد السياحة للترويح عن النفس - على الوجه المشروع - وللتدبر والاعتبار، ومعرفة سنن الله تعالى في الأمم الأخرى، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (٦).

٥- السفر بقصد العلاج إذا لم يتيسر للمسلم التداوي في بلده، قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس: تداووا ولا تتداووا بحرام» وقال عليه السلام: «ما

(١) سورة الملك / الآية ١٥

(٢) سورة التوبة / جزء من الآية ١٢٢

(٣) أخرجه الترمذي - ج ٥ ص ٤٩ حديث رقم ٢٦٨٢.

(٤) أخرجه الترمذي - ج ٥ ص ٢٩.

(٥) أخرجه مسلم - ج ٤ ص ١٩٨٨ - حديث رقم (٢٥٦٧)

(٦) سورة الأنعام / الآية ١١

نزل داء إلا نزل له دواء» والمرء المسلم مأمور أن يأخذ بالأسباب
ويسعى جهده وعلى الله الشفاء.

ثالثاً: الهجرة:

ويقصد بها انتقال المسلم من بلد الكفر والفتنة والخوف إلى حيث يأمن
على دينه ونفسه وماله، ذلك أن الله تعالى كرم المسلم ولم يرض له الدل
والإهانة^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

فالهجرة هي انتقال الفرد من البلد الذي يعيش فيه للإقامة في بلد آخر،
وقد تكون الهجرة بصفة دائمة، وقد تكون مؤقتة.

وقد أوجب الإسلام الهجرة على كل مسلم تعرض للإيذاء، أو يخاف أن
يفتن في دينه، ووصف الذين يتقاعسون عن الهجرة مع استطاعتهم لها بأنهم من
الظالمين لأنفسهم، ولم يستثن من ذلك إلا الفئة العاجزة فعلاً عن الهجرة^(٣)،
فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ
كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً
فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(٤).

(١) الحرية الشخصية في مصر - د / عبد الله محمد حسين - رسالة دكتوراه توزيع
مؤسسة الثقافة العلمية - ص ٤٠٦، ٤٠٧ .

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٣٩ .

(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٤٠، الحرية الشخصية في مصر - ص
٤٠٦، ٤٠٧ (بتصرف).

(٤) سورة النساء / الآيتان ٩٧، ٩٨ .

هذا وقد قسم العلماء الهجرة إلى ستة أقسام^(١):

- ١- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهي باقية إلى يوم القيامة، أما الهجرة التي انقطعت بالفتح في قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»^(٢) فهي القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كان.
- ٢- الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: «لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف».
- ٣- الخروج من أرض يغلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم.
- ٤- الفرار من الأذية في البدن، فإذا خشى الإنسان على نفسه في مكان فقد أذن الله تعالى له في الخروج منه، والفرار بنفسه، قال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).
- ٥- الخروج خوفاً من المرض في البلاد الوحمة إلى الأرض النزهة. وقد أذن النبي ﷺ للعربيين في ذلك حين استوحشوا المدينة أن يخرجوا إلى المرج.
- ٦- الخروج خوفاً من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه.

(١) شرح رياض الصالحين - د/ الحسيني عبد المجيد هاشم - سلسلة البحوث الإسلامية

التي يصدرها الأزهر - ١٤٢٢هـ - / ٢٠٠١م - ج ١ ص ٢١ ، ٢٢ .

(٢) سنن الترمذي - ج ١ ص ١٢٦ - حديث رقم (١٥٩٠).

(٣) سورة القصص / الآية ٢١

القيود الواردة على حرية التنقل والسفر^(١):

هناك قيود ترد على حرية التنقل والسفر بالنسبة إلى بعض الأفراد، ترجع إلى اعتبارات متنوعة يقتضيها الصالح العام، كتنفيذ عقوبة، أو تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة.

فبالنسبة إلى منع التنقل تنفيذاً لعقوبة، فإن ذلك يكون بتقييد حرية الشخص في الغدو والرواح في عقوبيتي النفي والتغريب:

أما عقوبة النفي فهي من بين العقوبات التي توقع على من حارب الله ورسوله، وهو قاطع الطريق، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنَقَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وأما عقوبة التغريب فهي محددة بمدة عام كعقوبة تبعية لجريمة الزنا، إذا كان الزاني بكراً، وهذا بالإضافة إلى الجلد مائة جلدة، قال تعالى: ﴿النَّارِئِيَّةُ وَالنَّارِئِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣) وقال رسول الله ﷺ «خذوا عني فقد جعل الله هن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والشيب بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة»^(٤).

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٤١ وما بعدها - حقوق الإنسان - د/

عبد الوهاب الشيشاني - ص ٣٨١ وما بعدها (بتصرف)

(٢) سورة المائدة / الآية ٣٣

(٣) سورة النور / جزء من الآية ٢

(٤) أخرجه مسلم - ج ١٢ ص ١٨٨ - ١٩٠ ح ١٦٩٠.

أما بالنسبة إلى تقييد حرية التنقل والسفر تحقيقاً لمنفعة أو دفعاً لمفسدة، فإن ذلك يكون في حالات - منها -:

١- أن يترتب على السفر تفويت مصلحة عامة للجماعة، وهذه المصلحة غالبية على المفسدة المترتبة على وضع القيد على حرية التنقل، كفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منعه كبار الصحابة من الخروج والسفر من المدينة، إلا لحاجة ماسة وبإذن منه، وذلك حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين والتي تتحقق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة ومشورتهم لعمر في نظر مصالح المسلمين.

٢- المحافظة على المصلحة العامة، كما لو ترتب على السفر انتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بشأن مرض الطاعون: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»^(١).

وهذا الإجراء تتبعه أكثر الدول في الوقت الحاضر، وغالباً ما يكون تقييد السفر في هذه الحالة مؤقتاً بزمن، ومحددًا بمكان معين.

٣- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة، فيحوز لولي أمر المسلمين تقييد حرية بعض الأفراد في التنقل إذا ترتب على حرمتهم في التنقل الإضرار بأخلاق وآداب المسلمين. ومن ذلك إبعاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن الحجاج من المدينة لإفتتان النساء به.

فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتفقد أحوال المسلمين ليلاً في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول: «هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج» فلما أصبح عمر استدعى نصرًا فلما حضر

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري - ج ١ ص ١٨٩ حديث رقم (٥٧٢٨)

وجده هي الطلعة، جميل الوجه، فحلق له شعره فازداد حسناً، فنفاه إلى البصرة، وزوده بمال لكي يتجر به وينصرف عن النساء.

٤- المحافظة على الأعراض: فإن الأعراض من الضرورات الخمسة التي عمل الإسلام على صيانتها والمحافظة عليها، وذلك بوسائل متعددة من بينها: وضع بعض القيود على حرية المرأة في التنقل والسفر، تكريماً لها وحماية لعرضها، لقول الرسول ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»^(١) وفي رواية أخرى: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها زوج أو ذي محرم»^(٢).

الأحكام التي جاء بها الإسلام تأكيداً لحرية التنقل والسفر^(٣):

إذا كان الإسلام قد أطلق للأفراد حرية التنقل، ولم يقيدتها إلا في حالات استوجبها الصالح العام لجلب منفعة أو دفع مفسدة، فإنه كذلك قد ضمن لهم التمتع بها، حين أحاطها بسياج من الأحكام والتدابير الكفيلة بضمائها وحمايتها - ومن هذه الأحكام:-

(١) تأمين طرق السفر بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق على المسافرين، ذلك أن الإسلام قد كفل للإنسان حرية التنقل والسفر دون أن يتعرض له أحد، أو يعتدي عليه بسلب أو نهب أو ترويع، حيث اعتبر هذا الاعتداء من أشنع الجرائم، ورتب عليه عقوبة هي من أشد العقوبات الحدية، والتي تعرف في الفقه الإسلامي بحد الحرابة، والذي ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) فتح الباري - ج ٢ ص ٦٥٩ - حديث رقم (١٠٨٨)

(٢) المرجع السابق

(٣) حقوق الإنسان لعبد الوهاب الشيشاني - ص ٣٨٥ - ٣٨٧ (بتصرف)، حقوق

الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٤٦ - ١٤٨ (بتصرف)

جَنَازَةُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
 أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي
 الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١). ونظراً لأن العقوبات الواردة في
 هذه الآية جاءت معطوفة بـ (أو) وهذا الحرف يجيء للتخيير تارة، ويجيء
 للتنويع والتوزيع تارة أخرى، ومن ثم اختلف الفقهاء في هذه العقوبات، ولعل
 الرأي الراجح هو رأى جمهور الفقهاء (من الحنفية، والشافعية، والحنابلة)
 والذين ذهبوا إلى أن لفظ (أو) في الآية الكريمة جاء للتنويع في العقاب لتنوع
 الجرائم بين القتل والسلب وإخافة الطريق، وقد جعل الله عقوبة لكل جريمة
 من هذه الجرائم، ولا بد أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، واستندوا في
 رأيهم إلى ما ورد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «إذا قتلوا
 وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا
 أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا
 السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض»^(٢).

(٢) التأكيد على حسن استعمال الطريق فيما جعلت له من السفر
 وسهولة التنقل، وذلك من خلال عدة أحكام - منها:-

أ - الأمر بإعطاء الطريق حقه بعدم الجلوس فيه دون حاجة، وبغض
 البصر، ورد السلام، فقد جاء في الحديث: «إياكم والجلوس في الطرقات»
 قالوا: يا رسول الله هي مجالسنا مالنا منها بد قال: «فإن كان ذلك فأعطوا
 الطريق حقه» قالوا: وما حقها؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد

(١) سورة المائدة / الآية ٣٣

(٢) فتح القدير - ج ٤ ص ٢٦٩ ، كشاف القناع - ج ٢ ص ١٥٣.

السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).

ب - الأمر بإزالة العوائق المادية من الطريق فقد جاء في الحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو بضع وستون شعبة، فأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٢).
ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن الإضرار بالناس في طرقهم يعد من الأمور المنكرة التي على المحتسب العمل على إزالتها، يقول الإمام الماوردي في بيان وظائف المحتسب: (وينظر إلى الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة، ويمنع ما استضر به المارة... وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق، يأخذ بهدم ما بنوه ولو كان المبني مسجداً لأن مرافق الطريق للسلوك لا للأبنية)^(٣).

٣ تخفيف بعض العبادات عن المسافرين، وذلك تيسيراً عليهم في سفرهم، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، فمن سافر سفرًا شرعياً مستكماً لشروطه جاز له الإفطار في نهار رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) كما يباح للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذلك بالنسبة إلى صلاتي المغرب والعشاء. كما رخص للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام بدلاً من يوم وليلة للمقيم.

(١) فتح الباري - ج ٥ ص ١٣٤ - حديث رقم (٢٤٦٥)

(٢) صحيح مسلم - ج ١ ص ٦٣ - حديث رقم (٥٨)

(٣) الأحكام السلطانية - ص ٣٢١

(٤) سورة البقرة / الآية ١٨٥

وصفوة القول:

أن الإسلام كفل حرية التنقل والسفر لكل إنسان، وعمل على توفير الأمن والأمان للمسافرين، وتيسير سبل السفر، وعدم تقييد حريتهم دون مسوغ شرعي.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم على أن:
(توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)

المبحث الرابع

حرية المسكن وحرمة

يقصد بالمسكن الذي ثبت له الحرمة: البيت الذي يقيم فيه الإنسان بصفة دائمة أو مؤقتة، وهو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الشخص ليقية من حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، وهو موضع أسراره ومستقر عائلته^(١) ولا ريب أن حاجة الإنسان إلى المسكن من الأمور الأساسية في حياته، وهو من نعم الله عز وجل على الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾^(٢) أي أن الله سبحانه قد جعل البيوت - أيًا كَانَ نوعها - سَكَنًا يفئ إليها الناس، يشعرون فيها بالراحة، ويأمنون على عوراتهم وحرمانهم.

لذا فقد قررت الشريعة الإسلامية حق المسكن لكل أفراد الدولة، فمنحتهم حرية بناء المساكن وتملكها وتأجيرها للغير، بل وألزمت الدولة مسؤولية توفير المساكن لكل المحتاجين من أفرادها^(٣).

وإذا عجزت الدولة بمواردها المختلفة عن كفالة هذا الحق للمحتاجين من رعاياها، فإن المسؤولية تقع على عاتق الأغنياء في المجتمع، فعليهم أن يقوموا بإيفاء

(١) الحريات العامة وحقوق الإنسان - دكتور / محمد المجدوب - طبعة لبنان - ص ١٧٥ (بتصرف)

(٢) سورة النحل / الآية ٨٠

(٣) الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة - دكتور / كريم كشاكش -

حاجات الفقراء والمحتاجين من الطعام والشراب واللباس والمأوى^(١). وفي ذلك يقول ابن حزم - رحمه الله -: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم»^(٢).

فيتعين على المجتمع توفير القوت لهم والكساء والمسكن المناسب للصيف والشتاء، وهذا الذي قاله ابن حزم يمثل ضرباً من ضروب التكافل الاجتماعي الذي غدا من أهم واجبات الدولة في الوقت الحاضر، وقد قرره الشريعة الإسلامية قبل أن تأخذ به الدول في العصر الحديث^(٣).

وإذا كان الإسلام قد أعطى للأفراد حرية بناء المساكن وتأجيرها للغير، فإنه يجب على أصحاب العقار عدم المغالاة في أجرة المساكن. فهناك ففة من الناس تقوم ببناء المساكن لا للاستعمال بل للاستغلال، وتتحكم في تأجيرها بفرض أجرة باهظة لا يقوى على دفعها الكثير من الناس. وهذا نوع من الاحتكار المنهي عنه شرعاً، لقول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٤).

ففي هذه الحالة يجب على ولي الأمر تحديد أجرة المساكن منعاً من الاستغلال والاحتكار، والتعسف في استغلال حق الملكية. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية:

«ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية، إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فإذا امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء، وهم محتاجون، لم يمكن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل..»^(٥).

(١) حقوق الإنسان / د / عبد الوهاب الشيشاني - ص ٣٩٥ (بتصرف).

(٢) المحلى - ج ٦ ص ١٥٦.

(٣) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية - ص ٢٣.

(٤) صحيح مسلم - باب تحريم الاحتكار في الأقوات (ح ١٦٠٥).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ٢٨ ص ٧٥.

فيجب إذن تحديد الإيجارات إذا كان ارتفاعها نتيجة لاحتكار أرباب العقار للمساكن، وتواطفهم على رفع أجورها، مستغلين في ذلك حاجة الناس إليها، فيجب على الحاكم أن يحدد لهم الإيجار تحديد عدل لا وكس فيه ولا شطط^(١).

ونظراً لأهمية المسكن في حياة الإنسان، فقد أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقاً تتعلق بالمسكن، من أهمها:

(١) حرية اختيار المسكن واستعماله:

فلكل إنسان كامل الحرية في اختيار مكان سكنه، ونوعية المسكن، وذلك حسب إمكاناته المادية ومستواه الاجتماعي. وله أيضاً كامل الحرية في اختيار الأثاث الذي يراه مناسباً لهذا المسكن، بما يتفق وذوقه الخاص، وما يحقق له راحته.

ولكل إنسان الحق في استعمال مسكنه بالشكل الذي يروق له، لا يقيد في ذلك إلا مراعاة القواعد والضوابط الشرعية التي تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار، فيتعين عليه استعمال مسكنه بطريقة لا تلحق ضرراً بجيرانه، أو تسبب لهم إزعاجاً من أي نوع^(٢).

(٢) عدم دخول المسكن بغير إذن صاحبه:

فمن حق كل إنسان ألا يدخل أحد في مسكنه إلا بإذنه ورضائه، لأن مسكن الشخص موضع أسراره ومستقر عائلته، فأبي دخول بغير إذن يكون اعتداء على الشخص ذاته وعلى حرمة مسكنه، وهو لا يجوز، لقول الله تعالى:

(١) الرؤى الإسلامية لتسعير السلع والخدمات - للمؤلف - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ص ١٠٤، ١٠٥ .

(٢) الحريات العامة وحقوق الإنسان - ص ١٧٥، ١٧٦ (بتصرف).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَاسْأَلُوا
عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا
أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ امْرُجِعُوا فَامْرُجِعُوا هُوَ
أَنْزَكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على حرمة المسكن وحصانته، حيث
نهى الله تعالى عن دخول المساكن إلا بعد الاستئذان والسلام على أهلها^(٢).
فدخول المساكن بدون إذن من أصحابها أمر محظور شرعاً، إلا أنه يستثنى
من ذلك حالتان:

أ- حالة ما إذا حدثت استغاثة من داخل المسكن لحدوث هدم أو حريق أو
هجوم لصوص عليهم أو ما شابه ذلك. فهنا يجوز لكل شخص أن يدخل
المسكن دون استئذان للمساعدة في إنقاذ من بالداخل. فهذه حالة
ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ب- دخول المسكن لمطاردة مجرم أو للحصول على أدلة جريمة وقعت،
ويفوت تحصيلها بالاستئذان، ذلك أن إقامة الحدود وتطهير المجتمع من
الجرائم أمر واجب، والحدود لا تقام إلا بثبوت جرائمها، وإذا توقف ذلك
الإثبات على دخول المنازل فيجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

(١) سورة النور/ الآيات ٢٧، ٢٨

(٢) مفاهيم الحق والحرية - ص ٢١٦، ٢١٧، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص

واجب^(١).

(٣) عدم التجسس على من بداخل المسكن:

من حق كل إنسان ألا يتجسس عليه أحد في عقر داره، ولا أن ينظر إليه وهو داخل بيته خلصة، ومن هنا فقد حرم الإسلام التجسس، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣).

ولقد بلغ من حرص الإسلام على حرمة المسكن أن أعطى صاحب المسكن حق الدفاع عن حرمة دفاعاً شرعياً، ولو أدى ذلك إلى فقئ عين المتلصص، فعن أبي هريرة ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح»^(٤).

وقد بلغ من حماية الإسلام لحرمة المساكن أن قال الفقهاء بمنع المؤذن من الصعود إلى سطح المسجد لرفع الأذان - إذا كان مبصراً - حتى لا يطلع على عورات الناس، مع أن الأذان فرض حيث يتعين إبلاغ الناس بدخول وقت الصلاة.

والتجسس على الناس، والنظر إلى عوراتهم، والاستماع إلى أسرارهم، أمر

(١) الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة - ص ٢٥٧، حقوق الإنسان وحرياته

الأساسية ص ١٣٥

(٢) سورة الحجرات / جزء من الآية ١٢

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري - ج ١٠ ص ٤٩٩ حديث رقم (٦٠٦٦)

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري - ج ١٢ ص ٢٥٣ - حديث رقم (٦٩٠٢)

محرم سواء أكان ذلك من أحد الناس تطفلاً، أو من بعض المسؤولين. ولهذا فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عفا عن إثمها والذي تم كشفه بطريق التحسس^(١).

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ليلاً فسمع صوت رجل يتغنى، فتسور عليه فوجد عنده زق خمر، فقال له: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت في معصيته، فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، وإن كنت عصيت الله واحدة؛ فقد عصيت الله في ثلاث: قال تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسست، وقال تعالى ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وقد تسورت علي، وقال تعالى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ وقد دخلت علي بغير إذن. فقال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم والله لا أعود. فقال: اذهب فقد عفوت عنك.

فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد دفعته غيرته على دين الله إلى التحسس على القوم، ودخول المنزل عليهم دون استئذان، فلما ذكر بالنصوص القرآنية، علم أنه لم يكن له أن يتجسس ويقتحم المنزل بدون إذن صاحبه، فلم يقم الحد على صاحب المنزل، لأن اكتشاف الجرم كان بطريقة مخالفة لأحكام الشرع^(٢).

(٤) عدم الاستيلاء على المسكن دون مسوغ شرعي:

إذا ملك الإنسان مسكناً، فإن ملكيته له تكون مصونة شرعاً، فلا يجوز لأي شخص أن يعتدي على هذه الملكية بالاستيلاء، أو الإتلاف بالهدم وغيره،

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٣٠ (بتصرف)

(٢) الحرية الشخصية في مصر ص ٣٩٠، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ١٣١

إلا إذا كان ذلك من قبل الحاكم، واقتضته مصلحة عامة كتوسعة طريق أو بناء مسجد ونحوه، مع تعويض المالك^(١).

وصفوة القول:

أن الإسلام أعطى الإنسان حرية المسكن، وأضفى على هذا المسكن حرمة وحصانة، لأنه مستودع أسراره ومستقر عائلته، فلا يجوز لأحد أن يتجسس عليه، ولا أن يدخل مسكنه دون إذنه.

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة ٣٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن:

(للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها إلا بإذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام).

هذا وقد بين نظام الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع من الباب الثالث أحكام «تفتيش الأشخاص والمساكن» في المواد من ٤٠ إلى ٥٤، فنص في المادة ٤٠ على أن:

(للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله، وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى).

ونص في المادة ٤١ من النظام ذاته على أنه:

(لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء

(١) حقوق الإنسان - د عبد الوهاب الشيشاني - ص ٣٩٤

العام.. ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه).
ونص في المادة ٤٣ على أنه:

(يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بجريمة أن يفتش منزل المستهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه).

ونص في المادة ٤٦ على أن:

(يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه، أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين...).

ونص في المادة ٥٢ على أنه:

(إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمه وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة).

المبحث الخامس

حرية المراسلات وسريتها

المراسلة أو تبادل المكاتبات بين الناس الذين يعيشون في أقطار متباعدة هي من أقدم وسائل الاتصالات التي عرفها الإنسان.

ولعل أشهر كتاب ورد ذكره في القرآن الكريم هو ذلك الكتاب الذي أرسله نبي الله سليمان - عليه السلام - بواسطة الهدهد إلى بلقيس ملكة سبأ وقومها الذين كانوا يسجدون للشمس من دون الله، حيث قال له ﴿أَذْهَبُ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقُهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَأَنْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾^(١) وبعد أن ألقى الهدهد بالكتاب إليها ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُيُنَى الَّذِي الْآتَى إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾^(٢). وقد رأينا ما تحقق من ثمرات وخيرات نتيجة لهذه المراسلة بين عبد الله ورسوله سليمان - عليه السلام - وبلقيس ملكة سبأ، حيث دخلت هي وقومها في دين الله ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

كما أن رسولنا الكريم ﷺ كان يرسل الكتب إلى ملوك وأمراء الدول ليدعوهم إلى الإسلام، ومثال ذلك: كتابه إلى المقوقس ملك مصر، وإلى كسرى ملك فارس، وإلى هرقل عظيم الروم، وغيرهم.

وفي عهد الخلافة الراشدة كان الخلفاء يرسلون الكتب إلى الولاة والقضاة

(١) سورة النمل / الآية ٢٨

(٢) سورة النمل / الآيات ٢٩ - ٣١

(٣) سورة النمل / جزء من الآية ٤٤

في الأقاليم والولايات التابعة لهم، ومن أشهر هذه الكتب: كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في القضاء، وكتابه إلى سعد بن أبي وقاص عند غزو فارس، وكتاب الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي واليه على مصر.

وظلت المراسلات هي وسيلة الاتصالات الوحيدة لعدة قرون إلى أن ظهرت وسائل جديدة مثل البرق والهاتف. وفي العقدتين الأخيرين تطورت وسائل الاتصالات تطوراً كبيراً، وقفزت قفزات هائلة، فظهرت وسائل حديثة أكثر سرعة ودقة في نقل الرسائل مثل: لاقط الصورة (الفاكس) وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وكذا الهاتف الجوال الذي يمكن إرسال رسائل كتابية بواسطته.

وبما لاشك فيه أن المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية، تعتبر من الأمور الخاصة بالإنسان، فهي بلا ريب ترجمة مادية لأفكاره، وممكن أسرارها، ومن ثم فلا يجوز لغير مصدرها ومن توجهت إليه الإطلاع عليها، أو مصادرتها أو إخفائها، أو سماعها بطريق التنصت بأي وسيلة من الوسائل، لأن ذلك يشكل مساساً بحق الإنسان في خصوصياته، واعتداء على حق ملكية ما تضمنته تلك المراسلات من أفكار وأسرار^(١).

وعلى الرغم من أنه لم تكن في صدر الإسلام اتصالات هاتفية ولا برقية ولا أجهزة تنصت، إلا أن مستعمل هذه المخترعات في هذه الأيام يأخذ حكم الإنسان الذي يسترق السمع ويتجسس على غيره، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة تحريم التجسس وسوء الظن^(٢).

(١) الحرية الشخصية في مصر - ص ٣٩٤ - ٣٩٦، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية -

ص ١٣١

(٢) المراجع السابقة

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

أما من السنة النبوية فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تجسسوا»^(٢).

وما رواه أبو هريرة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته»^(٣).

على أن حرية المراسلات شأنها شأن سائر الحريات ليست مطلقة، فيجوز للدولة - متى قامت شبهة أو توجهت تهمة لأحد - مراقبة المراسلات المتبادلة بين الأفراد داخل الدولة وخارجها، ويجوز لها مصادرة الرسائل التي من شأنها تهديد أمن المجتمع، كما إذا أرسلها جاسوس منافق إلى الكفار للإضرار بالمسلمين، ومثل ذلك التنصت على المكالمات الهاتفية إن كان هناك خطر يقيني يستوجب ذلك^(٤).

وقد ثبت من سنة النبي ﷺ ما يرشد إلى مثل ذلك الإجراء، فقد ورد أن رسول الله ﷺ عندما أخبره الوحي بما فعله حاطب بن أبي بلتعة الذي أعطى رسالة إلى امرأة مسافرة لتوصلها إلى أهل مكة يخبرهم فيها ببعض أمر الرسول

(١) سورة الحجرات / الآية ١٢

(٢) سبق توثيقه

(٣) سنن أبي داود - ج ٤ ص ٢٧١ - حديث رقم (٤٨٨٠)

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٣٥، الحرية الشخصية في مصر - ص

٤٠٣ (بتصرف).

ﷺ، فأرسل عليا والزبير والمقداد بن الأسود - رضى الله عنهم - قائلاً لهم: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها» قال على ﷺ: فانطلقنا تعدو بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجني الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ^(١).

ومن ذلك يتضح أن مراقبة الرسائل لا بد أن يكون لها سبب يقيني، وليس مجرد ظن، والدليل على ذلك أن الأمر باقتفاء أثر المرأة وأخذ الرسالة منها كان سببه الوحي الإلهي، وهو أمر يقيني.

هذا ومنعا للتعسف والاستبداد في ممارسة هذه الإجراءات، فإن الواجب على الدولة الإسلامية أن تقوم بصياغة المواد النظامية سواء الجزائية منها والحقوقية التي تحقق التوازن بين حق الشخص في الخصوصية وصيانة الأسرار، وحق الدولة في تتبع الجرائم وتحقيق أمن المجتمع وسلامته، وذلك على ضوء النصوص والقواعد الشرعية العامة في هذا المجال^(٢).

وتطبيقاً لذلك:

تناول النظام الأساسي للحكم - في المملكة - موضوع حرية المراسلات وسريتها في المادة ٤٠ التي نصت على أن:

(المراسلات البرقية والبريدية، والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطّلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام).

ثم جاء نظام الإجراءات الجزائية وخصص الفصل الخامس من الباب الثالث للأحكام والضمانات الخاصة بـ " ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات "

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري - ج ٦ ص ١٦٦ حديث رقم (٣٠٠٧)

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ص ١٣٥ (بتصرف)

في المواد من ٥٥ إلى ٦١، وقد نص في المادة ٥٥ على أن:

(للسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب، ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام).

ونصت المادة ٥٦ على أن:

(لرئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق).

ونصت المادة ٥٧ على أن:

(للمحقق وحده الإطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسله إليه).

ونصت المادة ٥٨ على أن:

(يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسل إليه، أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق).

وهكذا نجد أن كل هذه الأحكام تمثل ضماناً لحرية المراسلات وسريتها، وتتفق مع ما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام في هذا المجال.

الفصل الرابع

حقوق الطفل

تمهيد:

لا ريب أن حقوق الطفل - في الوقت الحالي - محل اهتمام المجتمع الدولي، باعتبار الطفل من أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام، ومن أجل ذلك صدر العديد من القوانين والمواثيق الخاصة بالطفل، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وتستمد معظم تلك القوانين أصولها وروحها من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه الحقوق التي سبق الإسلام إلى بيانها - بل وإلى أكثر منها - قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان.

فقد نال الطفل من الشريعة الإسلامية كل اهتمام، حتى وهو لم يزل في ضمير الغيب، حيث دعا نبي الإسلام ﷺ إلى بذل الجهد في انتقاء الزوجة من أجل طفل أفضل، وعمل الإسلام على تخصيص الولد عند وضع النطفة في الرحم، وكفل له الغذاء والحماية وهو جنين في بطن أمه، وما كل ذلك الاهتمام إلا لأنه زهرة اليوم وثمره الغد وأمل المستقبل، ويقاس بنضجه وتقدمه ونجاحه تقدم الأمم ونجاحها.

فهو الثروة التي تجب مراعاتها والحفاظ عليها، ولا يجوز بحال إهمالها أو التفریط فيها، فإنه بعض الحاضر، وكل المستقبل، وهو إذا ما أحسنت تربيته وتعليمه كان العدة ليوم الشدة.

لذا كان جديراً باهتمام الشريعة الإسلامية ورعايتها قبل الحمل به، وذلك بالحث على اختيار الأم الصالحة حتى تكون أرضاً طيبة تنبت نباتاً حسناً، كما عنيت الشريعة أيضاً باختيار الأب الصالح له، فحشت أولياء المرأة ووجهتهم إلى حسن اختيار الزوج الكفء، لأنه بمثابة ربان السفينة

والمسؤول عن البيت، فإذا اختيرت له الأم الصالحة وهيأت له الأرض الطيبة، وصار في بطن أمه نطفة فعلقه فجنيناً كاملاً، فإننا نرى الشريعة في كل هذه المراحل تحيطه بسياج من العناية والرعاية، وتغار عليه حتى من أمه فضلاً عن الآخرين، فليس من حق الأم أن تسقطه قبل تمامه أو تعرضه لشيء من المخاطر، وليس لأحد أن يعتدي عليه بوجه من الوجوه، فإذا ما اعتدى عليه معتد فإن الشريعة توجب عليه الدية والكفارة إن أدى العدوان إلى إتلافه، بل يرى بعض العلماء وجوب القصاص من المعتدي على الجنين بعد نفخ الروح.

كما أثبتت الشريعة الأهلية للجنين، حيث أثبتت له الحق في الإرث والوصية والوقف.

فإذا تم حمله وخرج إلى الدنيا - بأمر الله - طفلاً، فإن الشريعة التي عنيت به وهو جنين في بطن أمه فرتبت له حقوقاً، وعملت على حمايته والمحافظة عليه، قد أولته مزيداً من العناية والاهتمام بعد ولادته وخروجه إلى الدنيا، فمنحته حقوقاً أخرى كثيرة تتحقق بها مصالحه وتكفل له الحياة الرغدة والعيش الكريم. وهذه الحقوق تتمثل في أمور عديدة هي:

١- حقه في الانتماء إلى شخص يرعاه ويحميه وهو ما يعرف في الفقه بثبوت النسب.

٢- حقه في الغذاء الذي ينبت اللحم وينشز العظم وهو الرضاع والغذاء.

٣- حقه في اختيار اسم مناسب له يدعى به، ويميزه عن غيره من الناس.

٤- حقه في افتدائه بذبيحة في اليوم السابع لميلاده، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالعقيقة.

٥- حقه في إزالة الأذى عنه، ويتمثل ذلك في الختان، وحلق الرأس،
والعناية بنظافته.

٦- وجوب رعايته وحمايته، ويتمثل ذلك في الحضانة.

٧- حقه في الإنفاق عليه حتى يبلغ السن التي يكون فيها قادراً على
التكسب.

٨- حقه في تربيته وتعليمه وتأديبه.

وستتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل من خلال ثمانية مباحث.

المبحث الأول

حق الطفل في النسب

إثبات النسب للطفل ليس حقاً له وحده، ولكنه حق للأب والأم وهو أيضاً حق لله تبارك وتعالى.

فهو حق للأب.. لأن من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقوق أخرى، كحقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجاً وكان الابن قادراً على الكسب، وكحقه في الإرث من تركته إذا توفى قبله.

وهو كذلك حق للأم.. لأنه جزء منها، وهي مدفوعة بجلبتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع. كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوق، كثبوت التوارث بينهما وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها.

وثبوت النسب فيه كذلك حق لله تعالى - وحق الله هو ما يحقق مصلحة عامة للمجتمع نسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه - فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع.

أما حق الطفل في ثبوت النسب فهو من أهم الحقوق، إذ أن انتماء الطفل إلى الأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد، ووجود ولد بلا أب ينتسب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدي إلى شر مستطير، كما أنه يكون سبباً في تعيير الطفل بكونه ولد زنى.

لذا فإن من الواجب أن ينسب الطفل إلى أبيه، لأن الحقوق الأخرى من

الرضاع والحضانة والنفقة والإرث.. إلخ، تعتمد في نشأتها على ثبوت النسب.

طرق إثبات النسب

هناك طرق عديدة يثبت بها النسب وهي:

الفراش - شبهة الفراش - الإقرار - البينة

وفيما يلي بيان هذه الطرق:

* أولاً: الفراش الصحيح:

المراد بالفراش الصحيح: أن تكون المرأة حلالاً للرجل بعقد الزواج، ويثبت النسب بالفراش الصحيح، وشبهته، عند توفر الشروط الآتية:

١- حصول الزواج. فقد اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة.. ولكن هل يكفي مجرد العقد في إثبات النسب، أو يحتاج إلى إضافة أمر آخر إليه؟
الراجح أنه لا بد أن يضاف إلى ذلك شيء آخر وهو تحقق الدخول أو إمكانه.

٢- تصور إمكان حدوث الولادة من الزوج، بأن يكون الزوج ممن يولد لثله، وذلك بأن يبلغ السن التي يحتمل معها حصول البلوغ.

٣- احتمال حدوث الحمل أثناء قيام الزوجية، وذلك بأن تلد المرأة لستة أشهر فأكثر من تاريخ قيام الزوجية.

فإذا تحققت هذه الشروط ثبت نسب الطفل لأبيه وتحقق انتماءه إليه ذلك الانتماء الذي يحفظ مصالحه ويصون حقوقه.

* ثانياً: شبهة الفراش:

الأصل أن المرأة لا تحل للرجل إلا بعقد زواج صحيح، ولكن ربما توجد أمور ظاهرية تجعلها تشبه بمن تحل له.. فما هي الشبهة؟

الشبهة: هي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر، أو هي وجود المبيح صورة مع عدم وجوده حكماً أم حقيقة.

وقد تكون الشبهة في الفعل، كأن يخالط الرجل امرأة زفت إليه على أنها زوجته وليست هي الزوجة.

وقد تكون الشبهة في العقد، كأن يكون عقد الزواج غير مستوف لشروط صحته.

وشبهة الفراش يثبت بها النسب، لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط، وأمر النسب مبني على الاحتياط رعاية لمصلحة الطفل، وحفظاً له من الضياع والتشرد.

* ثالثاً: الإقرار بالنسب:

إذا أقر رجل بينوة طفل فإنه يثبت نسبه منه - ابناً كان أو بنتاً - متى كان الحال لا يدل على كذب الإقرار.. ولذلك اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية:

- ١- أن يكون الولد مجهول النسب.. لأنه إذا كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محلاً للتصديق، فيكون المقر كاذباً في إقراره.
- ٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لمثل المقر.. بأن يكون فارق السن بينهما يسمح بأن يكون المقر له ولداً للمقر.
- ٣- ألا يوجد شخص آخر ينازعه أبوة الولد.. فإذا جاء الإقرار صحيحاً

مستوفياً لهذه الشروط ثبت به النسب ووجبت للمقر له جميع حقوق الولد من الصلب^(١).

* رابعاً: البينة:

وكما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار، فإنه يثبت بالبينة عليه وحدها، من غير تعرض لإثبات الفراش أو شبهته، ومن غير حاجة إلى الإقرار به. والبينة في النسب ليست كالبينة في سائر الحقوق حيث يكتفى فيها بشهادة امرأة واحدة.

فمضى شهدت امرأة واحدة بأن هذا الطفل له، وأنه ولد على فراشه من زوجته، ثبت نسبه منه.

* ثبوت النسب من الزنى:

ذهب فريق من فقهاء السلف والخلف^(٢)، إلى أنه يثبت نسب الطفل الذي يجيء نتيجة للعلاقة غير الشرعية، شريطة ألا يصرح الرجل بأنه ولده من الزنى ولا ينازعه فيه أحد^(٣).

وهذا القول وإن كان مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء إلا أن فيه مصلحة للولد وللمجتمع، فمن الخير أن ينسب الولد إلى أبيه ليقوم بتربيته ويتولى أمره، لأن كونه بلا أب يؤدي إلى تشرده وضياعه واحترافه الإجرام، فيلحق بذلك أذى للمجتمع.

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للمؤلف - ج ٢، ص ٧٣٦.

(٢) منهم عروة بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ١١٢ وما بعدها - الفروع، ج ٥، ص ٥٢٦ - زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٣٣ الاختيارات الفقهية، ص ٢٨٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

حق الطفل في الغذاء: الرضاع

الرضاع: هو مص الطفل اللبن من ثدى المرأة في العامين الأولين بعد الولادة، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾^(١).

فالطفل في بداية حياته بعد ولادته، لا يمكن أن يتغذى الغذاء الذي يحفظ عليه حياته ويجعله يأخذ في النمو، إلا عن طريق رضاع لبن المرأة. فإن الله تعالى يجعل للمولود حقاً على أمه أن ترضعه حولين كاملين، لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن هذه المدة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾.. وتثبت البحوث الطبية اليوم أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحيتين البدنية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك ضحية للجهل كل هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده، وبخاصة هؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية^(٢).

ومما يدل على عناية الشريعة بغذاء الطفل، أن منحت المرضع الحق في الفطر في رمضان، كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يؤدي إلى إدرار اللبن الذي يحفظ حياة الطفل ويحصل به نموه^(٣).

(١) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٢) في ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٥٣، وما بعدها.

(٣) المجموع شرح المهدب، ج ٦، ص ٢٩٣ وما بعدها - والمغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٣٦٩.

وعلى هذا.. فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الرضاع واجب على الأم ديانة وقضاء. ومعنى وجوبه ديانة، ألها تأثم فيما بينها وبين الله إن تركت إرضاع ولدها من غير عذر مسوغ لذلك، وتجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء عند الضرورة، بأن كان الولد لا يقبل إلا ثديها، أو لم توجد مرضع سواها، أو كان الأب والولد في عسرة لا يستطيعان دفع أجره امرأة ترضعه. ففي هذه الأحوال تجبر الأم قضاء على الإرضاع، لأنها إن لم تجبر تعرض الولد للهلاك.

على هذا فهي تجبر على إرضاعه إذا امتنعت عنه لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١). فالآية مقصود بها الأمر وإن جاءت بصيغة الخبر.

وإذا كان الله تعالى قد أوجب على الأم إرضاع الطفل، فإنه قد جعل لها في مقابل ذلك حقاً على والده، وهو أن يرزقها ويكسوها بالمعروف. وفي التنزيل العزيز يقول الله جل وعلا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وحق الأم المرضع في النفقة والكسوة ثابت، متى كانت أجنبية عن أب المولود. أما إذا كانت الزوجية قائمة، فليس لها أجره على إرضاعه، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي إذ أن النفقة تثبت لها لقيام الزوجية وبقاتها في مدة العدة، ولا تستحق أجره أو نفقة بسبب الرضاعة إذ

(١) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

لا يجب للمرأة نفقتان وإن تعددت أسباب الوجوب^(١).

وإذا توفى الأب فإن المسؤولية تنتقل إلى وارثه ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢) فهو المكلف أن يرزق من تقوم بإرضاع الطفل، ويكسوها بالمعروف والحسنى، تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث ويتحقق طرفه الآخر بتحمل نفقات المورث.

وهكذا توالي الشريعة عنايتها بالطفل وتعمل على حفظه، فلا يتعرض للضياع إن مات والده، فحقه وحق من تقوم بإرضاعه مكفول في جميع الحالات^(٣)، وإن الشريعة لتضرب المثل الأعلى للعناية بالطفل، والعمل على صيانتة وحفظه، وهئية الوسائل التي تكفل له العيش الكريم.

فلقد قرر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، عطاء للأطفال من بيت المال، يبدأ بعد الفطام، ولما علم أن الأمهات تسارع إلى فطام أطفالهن استعجالاً لهذا العطاء، أفزعه ذلك، وأقض مضجعه، وحرمه النوم، ولم يكد المصلون يتبينون صوته في القراءة من شدة تأثره وبكائه، فسارع بعد الصلاة بإصدار قراره بأن العطاء لكل طفل من حين ولادته، وما ذلك إلا للحفاظ على الطفولة وحماتها، وإقناع الأمهات باستمرارهن في الإرضاع.

(١) زاد المعاد، جـ٤، ص٣٢ الطبعة الثانية - المطبعة الحليية - المغنى لابن قدامة،

ج٩، ص٣٠٦، كشف القناع، ج٥، ص٣٩٨.

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٣) في ظلال القرآن، ج١، ص٢٤٣.

المبحث الثالث

حق الطفل في الإسم

تقرر الشريعة أن من بين حقوق الطفل على والديه حسن اختيار الاسم الذي يُدعى به بين الناس، ويميزه عن غيره من الأشخاص، بحيث يكون اسماً ذا معنى محمود، أو صفة طيبة يرتاح لها القلب وتطمئن لها النفس، أو اسماً يبعث على الأمل والفأل الحسن، أو اسماً يدل على الشجاعة والنشاط والهمة.

وقد جاء توجيه الشريعة إلى ذلك في قول الرسول ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم»^(١)، وقال عليه السلام في بيان ما يستحسن من الأسماء «تسموا بأسماء الأنبياء»^(٢)، «وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها: حارث وهمام»^(٣)، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب أسماءكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»^(٤)، رواه مسلم.

وإذا كانت الشريعة قد عنيت بتسمية الطفل فحثت الآباء على حسن انتقاء الأسماء، فإنها قد منعت التسمي بالأسماء التي تحمل معنى التحير والبطش والكبرياء والاستعلاء في الأرض، كالتسمية بملك الملوك، حيث قال رسول الله ﷺ: «إن أخضع اسم عند الله، رجل يسمى ملك الملوك، لا ملك إلا الله» أخرجه البخاري في كتاب الأدب من حديث أبي هريرة.

(١) تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم، ص ٦٦.

(٢) سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٩٤.

(٣) المصدر السابق، مشكاة المصابيح، ج ٢، ص ٥٧٠.

(٤) مشكاة المصابيح، ج ٢، ص ٥٦٥، ط منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

ويحرم من الأسماء كل اسم معبد لغير الله: كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد الحسين، وقد روى أن جماعة من الناس قد وفدوا على النبي ﷺ فسمعهم يسمون: عبد الحجر، فقال له «ما اسمك؟» فقال: عبد الحجر، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما أنت عبد الله».

وإذا جاء اسم الشخص على خلاف ما دعت إليه الشريعة.. فقد أمرت بتغيير الاسم إلى اسم يحمل معنى سامياً.. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «غير اسم عاصية، وقال أنت جميلة»^(١)، وكان اسم جويرية (برة) فغيره رسول الله ﷺ «جويرية»^(٢)، وقالت زينب بنت أم سلمة: هني رسول الله ﷺ أن يسمى بهذا الاسم، فقال «لا تزكوا أنفسكم - الله أعلم بأهل البر منكم»^(٣)، «وغير اسم أصرم بزرعة، وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح»^(٤)، وغير اسم حزن - جد سعيد بن المسيب - وجعله: سهلاً، فأبي، وقال: السهل يوطأ ويمتهن»^(٥).

والحكمة التي دعت الإسلام إلى تحسين الأسماء، وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل أن لا يشتمز الطفل من اسمه، ولا يشعر بنفور الناس منه، فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع حوله واعتزاله إياه.

وقت تسمية الطفل:

من حين ولادة الطفل، على الوالدين اختيار اسم له، وأمامهم فرصة

-
- (١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر أمَّا كانت تحت عمر.
 - (٢) أخرجه مسلم وأبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء "أن زينب سألته: ما سميت بنتك؟ فقال: سميتها برة فقالت زينب - الحديث".
 - (٣) أخرجه أبو داود.
 - (٤) رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هانئ بن زيد.
 - (٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب.

للتفكير وتبادل الرأي لتحديد الاسم المناسب له، حيث يشرع تسميته في اليوم السابع لميلاده، ولا مانع من تغيير الاسم بعد ذلك^(١).

فقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى، ويماط عنه الأذى..» وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أمر الرسول ﷺ حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه^(٢).

ولم تكثف الشريعة بالدعوة إلى تسمية المولود إذا خرج من بطن أمه حياً سوياً فحسب، بل دعت إلى تسمية الجنين إذا خرج ميتاً (سقطاً).. روى عن النبي ﷺ قوله «سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم..» ولعل الحكمة من ذلك ما قاله بعض السلف، من أنهم يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، وإذا لم يعلم هل السقط ذكراً أو أنثى؟ سمي اسماً يصلح لهما جميعاً، كسلمة وفتادة وسعادة، وهند، وعتبة، وهبة الله وغير ذلك.

(١) وتقضي الأنظمة في المملكة العربية السعودية باعطاء أهل المولود فرصة لاختيار

الاسم على مدى ستة أشهر من تاريخ الولادة.

(٢) تحفة المودود لابن القيم، ص ٦٠.

المبحث الرابع

حق الطفل في الفدى^(١) (العقيقة)

العقيقة.. هي شعر المولود الذي نبت في رأسه وهو جنين.

والعقيقة أيضاً: اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره^(٢).

جاء في الفتح الرباني في بيان معنى العقيقة وتعريفها: العقيقة مشتقة من العق وهو القطع، وأصلها كما قال الأصمعي وغيره: الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة، لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال في الحديث «أميطوا عنه الأذى» ويعني بالأذى ذلك الشعر الذي يخلق عنه، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه.. قال الأزهري: وأصل العق الشق، وسمى الشعر المذكور عقيقة، لأنه يخلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها تذبح أي يشق حلقومها ومريئها وودجاها، كما قيل لها ذبيحة، من الذبح وهو الشق^(٣).

فالشريعة الإسلامية وهي توالي عنايتها بالطفل، تدعو إلى بذل المال تعبيراً عن الابتهاج بمقدم الطفل، فتدعو إلى تقديم الفدى عنه، وتحدده بشاة

(١) كلمة الفدى لعلها تسمية شرعية لأن المولود بمثابة الأسير الذي يحتاج فك أسره وافتدائه لقول النبي ﷺ (كل مولود مرهون بعقيقته) فإذا عق عنه فقد افتدى وفك رهانه - ويمكن الاستئناس في هذا التعبير بقول الله تبارك وتعالى في حق إسماعيل عليه السلام {وفديناه بذبح عظيم}.

(٢) المعجم الوسيط مادة (عق).

(٣) هامش الفتح الرباني، ج-١٢، ص-١١٢، ١١٣.

عن البنت، وبشأتين عن الغلام، وتفضل أن يكون ذلك في اليوم السابع من تاريخ ولادته، أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين.

وقد تضافرت الأدلة على مشروعية العقيقة، فتكاثرت الأحاديث في تأكيدها والحث عليها، حتى ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأنها واجبة^(١).

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى»^(٢).

فالأب الذي لا يقدم العقيقة عن ولده، فإنه لا يستحق شفاعته.

وأخرج البخاري في صحيحه عن سليمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»^(٣).

وعن عائشة رضی الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين.. الحديث^(٤).

وعنها أيضاً أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».

وعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة» رواه البيهقي^(٥).

(١) المجموع شرح المذهب، جـ ٨، صـ ٣٣٣، طبعة الإمام بالقاهرة.

(٢) الفتح الرباني، جـ ١٣، صـ ١٢٧، رقم الحديث ١٧.

(٣) صحيح البخاري، جـ ٧، صـ ١٠٩.

(٤) الفتح الرباني، جـ ١٣، صـ ١٢٠، ١٢١.

(٥) تحفة المودود في أحكام المولود، صـ ٢١، زاد المعاد لابن القيم، جـ ٢، صـ ١٢-

ولعل الفائدة من العقيقة، ألها قربان يتقرب به إلى الله عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، فالمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له والإحرام عنه في الحج.

وفي العقيقة أيضاً سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به، فصار سنة في أولاده أن يفدى أحدهم عن ولادته بذبح يذبح عنه وقد يكون هذا حرزاً من ضرر الشيطان^(١).

ولما كانت العقيقة بهذه الأهمية بالنسبة للمولود، فإن النبي ﷺ لم يكتف بالحث عليها، بل فعل ذلك بنفسه في أبنائه، الحسن والحسين.

قالت عائشة رضی الله عنها: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضی الله عنهما - يوم السابع وسماههما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى^(٢).

وقد وجه الرسول ﷺ إلى طريقة ذبحها، وما يقال عند الذبح فقال: «قولوا بسم الله، اللهم لك وإليك عقيقة فلان»^(٣).

والمستحب أن يفصل أعضاؤها ولا يكسر عظامها، تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.. ويستحب أن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود. واستحباب جعل الحلو مع لحم العقيقة هو لأن النبي ﷺ كان يحب الحلوى، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يحب الحلوى والعسل^(٤)، ويستحب أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق لأنه إراقة دم مستحب.. فكان حكمها كالأضحية.

(١) تحفة المودود في أحكام المولود، ص ٣٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ج ٨، ص ٣٤٣.

(٣) تحفة المودود في أحكام المولود، ص ١٩.

(٤) الفتح الرباني، ج ١٣، ص ١٣٢ نقلاً عن المجموع شرح المهذب للنووي.

المبحث الخامس

حق الطفل في النظافة

توالي الشريعة الإسلامية عنايتها بالطفل، فتدعو إلى القيام بالكثير من الواجبات نحوه، مما يترتب عليه حمايته ووقايته وسلامته من الأمراض، فتؤكد على إزالة كل ما من شأنه التأثير على صحته ونموه.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تدعو إلى النظافة، فلا غرو أن توجب هذه الشريعة أموراً تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل منها: الختان، وحلق الرأس، وبذل الوسع في نظافة بدنه وثوبه. وقد جاء في الأثر «إن الله نظيف يجب النظافة»^(١).

أولاً: الختان:

الختان هو موضع القطع من الذكر، وختن الصبي ختناً وختانة، يقال ختن الصبي يخنه بكسر التاء (أو بكسر عين الفعل في المضارع) أى قطع قلفته، فهو مخنون وختين^(٢).

والختان، من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، الظاهرة والباطنة، فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها. وقد ورد الكثير من النصوص التي تحث على الختان، وتبين أهميته.. فيما يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتنف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر»^(٣).

(١) عارضة الأحوذى، جـ ١٠، ص ٢٤٠، مشكاة المصابيح، جـ ٢، ص ٥٠٢.

(٢) المعجم الوسيط (مادة ختن).

(٣) فتح الباري، جـ ١١، ص ٨٨.

وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ
ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^(١). أنه ابتلاه بالطهارة، وهى خمس في
الرأس وخمس في الجسد، فالتى في الرأس:

١- قص الشارب. ٢- المضمضة. ٣- الاستنشاق.

٤- السواك ٥- فرق الرأس.

والتى في الجسد:

١- تقليم الأظافر. ٢- حلق العانة. ٣- الختان.

٤- نتف الإبط. ٥- غسل أثر الغائط والبول بالماء^(٢).

ولهذا ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الختان واجب على كل
مسلم. وعندهم أن من لم يختن تُرد شهادته، ولا تُؤكل ذبيحته، ولا يكون
للناس إماماً^(٣).

وقد قال الرسول ﷺ: «من أسلم فليُختن وإن كان كبيراً»^(٤).

واخرج ابن المنذر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الأُقلف^(٥):

«لا يحج بيت الله حتى يختن». ولعل هذا محمول على من تعمد ترك
الختان إنكاراً منه لهذه السنة التى هى من الفطرة.

(١) سورة البقرة/ آية ١٢٤.

(٢) تفسير ابن كثير، ج١، ص١٦٥.

(٣) تحفة المودود لابن القيم، ص٩٥، وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأُقلف: غير المختون.

وقد أكد الإسلام على أهمية الختان، لما فيه من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عدمت بالكلية ألحقت بالجماد.. فالختان يعدها.

فوائد الختان:

لقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان ومنافعه الكبيرة والكثيرة، ومنها:

- ١- عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية بين الحشفة وجلد القضيب التي تؤدي إلى التهابات جلدية أو التهابات تحسسية.
 - ٢- عدم تراكم آثار البول، الذي يؤدي إلى احمرار جلدي.
 - ٣- عدم تراكم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل، مما يسبب التهابات إحصلية قد تسبب تضيقاً في مجرى البول، أو التهابات تناسلية.
 - ٤- يعري الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع.
 - ٥- يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى الأثنى أثناء الجماع^(١).
- وإذا كان قد ثبت أن للختان فوائد كثيرة للذكور، والتي جاءت ثمرة لأوامر الشريعة، فإنها كذلك في حق الإناث، ومن هذه الفوائد:

(١) وقد جاء المزيد من فوائد الختان، والتنبه على مساوى عدم الختان في المراجع الآتية:

- ١- بحث علم الجراثيم الطبية، للمؤلفين إيرنست جاوتين جوزيف ميليك، وأرد الدبرغ، ص٢٤٧-٢٥٦ منشورات بلاك ويلل العلمية، لوس المجلس عام ١٩٧٢م.
- ٢- اختبار الحساسية للمضادات الحيوية تجاه الجراثيم المرضية بمنشورات سكانديان عام ١٩٧١م.

أ) اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم، فقد وُجد أن الإصابة بسرطان الرحم تقل بين النساء اللواتي قد ختن أزواجهن، وأظهرت دراسات إحصائية فرقاً في معدل الإصابة بسرطان عنق الرحم بين النساء وفقاً لديانات أزواجهن، فإن ظهوره ينذر بين النساء اللواتي تم ختان أزواجهن، وفقاً لتعاليم الإسلام.

ب) الإصابة بالالتهابات المهبلية؛ تعتبر الثنايا الجلدية (القلفة) في القضيب الذي لم يُختن جيداً حاضناً للجراثيم التي قد تجد طريقها إلى داخل المهبل أثناء الجماع، فتحدث التهابات خطيرة لا سيما إن كانت جراثيم مرضية.

ج) ضعف التحسس الجنسي: هناك بعض التقارير تشير إلى أن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختن أكثر من المتزوجة بغير المختن.

ومما تقدم من فوائد الختان التي قررها الأطباء المختصون، والأضرار الناشئة من إهماله وعدم القيام به، يتبين لنا سمو تعاليم الإسلام لإزاء عملية الختان، وأنها جاءت بهذه السنة قبل أن يكتشف الطب ما اكتشف.

وإن الطب لا زال يكتشف المزيد من الفوائد، مما جاء به الإسلام من تعاليم وحسبك أنها تعاليم الحكيم الخبير.

ثانياً: حلق الرأس:

ومن مظاهر عناية الشريعة بالطفل، الاهتمام بنظافته وإزالة كل ما قد علق به في بطن أمه، ومن أهمها شعر رأسه، حيث أمرت بإزالته، لأن بقاءه يلحق ضرراً به، لأنه يخلق مسام الرأس، ويمنع خروج الأبخرة التي تتصاعد من البدن، فبإزالته تقوى أصول الشعر، وتفتتح المسام ويمنع تكون القشور، وبذلك يحدث تنشيط لفروة الرأس.

ولهذا أمر النبي ﷺ بحلق رأس المولود يوم سابعه، قالت عائشة -رضي الله عنها- «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماههما وأمر أن يمط عن رؤوسهما الأذى»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أمرنا رسول الله ﷺ حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه»^(٢).

وعن مسرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»^(٣).

على أن عناية الشارع لم تكن مقصورة على الطفل فحسب، بل أراد المصطفى ﷺ أن يجعل من قدوم المولود فرصة للبدل والعطاء، وإدخال السرور على المساكين والفقراء، حتى لا تكون الفرحة والسرور مقصورة على أسرة الطفل، بل تتعدى إلى من حولهم من المعوزين والمحتاجين، وليكن في هذا تعبير من الأسرة عن شكرهم وامتنانهم لله تبارك وتعالى، بما رزقهم من الذرية، فتطيب نفوسهم بهذا النوع من البر والإحسان.

ولهذا.. أمرنا الرسول الكريم - بعد حلق شعر المولود - بالتصدق بزنته من الفضة. وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عندما ولدت الحسن: «يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة»^(٤).

وعن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا وتصدق بوزنه فضة»^(٥).

(١) تحفة المودود لابن القيم، ص ٣٤.

(٢) المرجع السابق

(٣) سبق توثيقه.

(٤) تحفة المودود لابن القيم، ص ٥٨.

(٥) المرجع السابق.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة»^(١).

فالسنة الثابتة إذن، إنما جاءت بحلق رءوس المواليد، والتصدق بوزنها من الفضة لا فرق بين الذكور والإناث، ولا يلتفت إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن المفضل في التصدق هو الذهب، فإن لم يوجد فيكون التصدق بوزن الشعر من الفضة^(٢).

ثالثاً: نظافة جسم الطفل بوجه عام:

من المبادئ السامية للشريعة الإسلامية مبدأ النظافة، التي يتحقق من خلالها حماية الإنسان من الأمراض، لأن الوقاية خير من العلاج.

وإذا كان الإنسان مأموراً بنظافة جسده، وإزالة الأدران والأوساخ منه بوسائل التنظيف المختلفة، فجاء التشريع بإيجاب الغسل وتقليم الأظافر، وحلق الشعر، فلا غرابة أن يبحث التشريع على العناية بنظافة الطفل الذي هو نواة الإنسان حتى ينشأ نشأة صحية، ويشب قوياً موفوراً العافية سليم البنية.

ولهذا.. كان نبي الرحمة، ورسول الهدى محمد ﷺ، يشفق على الأطفال ويترفق بهم ويحرص على تنظيفهم.. فقد روى عنه، أنه عندما أصيب أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - بشحة في وجهه، أمر عائشة بتنظيفه، فكأما استقدرت ذلك: فضرب النبي ﷺ على يدها- وأخذ الطفل، وتولى بيده الشريفة تنظيفه وقبله. الحديث^(٣).

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، ج ٨، ص ٣٤٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أسد الغابة، ج ١، ص ٨٠، طبعة الشعب، ١٩٧٠، إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ج ٢، ص ٢١٨.

المبحث السادس

حق الطفل في الحضانة

الحضانة في اللغة هي: ضم الشيء إلى الحضن وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينهما. يقال: حضن الطائر أفرأحه واحتضنها: إذا ضمها إلى جناحه.. وحضنت الأم طفلها: ضمته في جنبها أو صدرها.. ومن معانيها النصره والإيواء.. يقال: حضنه واحتضنه أي أواه ونصره.. والحضانة في اصطلاح الفقهاء هي التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه، وتدبير شؤونه^(١).

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي، كي يدوم الصفاء وتستمر الألفة والمحبة وتسود الرحمة والمودة، حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة، بعيدة عن النكد والشحناء، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه بين الأبوين، وهذا ما يعرف بالحضانة، ولكن عندما تنفصم عرى الزوجية وينفصل الزوجان، لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم، حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم.

والأوامر والتوجيهات الواردة بهذا الشأن، تكشف عن عناية الإسلام بهذه المرحلة القلقة، واهتمامه برفع العوائق، وإزالة العقبات من طريق الطفل، ليتربى وينشأ نشأة سليمة.

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولاً، وعطف فيها على الأم ثانياً، رعاية لحناهما، وتقديراً لعاطفتها الفياضة التي ترى

(١) المعجم الوسيط مادة (حضن).

في الولد أنه جزء منها حقاً.. فجعل للأم ثم لقرابتها الأقرب فالأقرب، حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين، وبعدها يدخل مرحلة أخرى يصدر فيها حكماً، يجعله لأبيه أو لأمه أو يخير بينهما، وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور في مواضعها^(١).

الحضانة وأقسام الولاية:

الحضانة ولاية على الصغير قصد الشارع بما مصلحة الصغير والنظر له، ولكن هل هي حق للصغير، أو حق للحاضن، أو حق لكليهما؟ للإجابة على هذا التساؤل، نقول: إن الفقهاء ذكروا أنواع الولايات الشرعية على الصغير، فقالوا: إن الإنسان منذ مولده تثبت عليه ثلاث ولايات:

الأولى: ولاية التربية والحفظ - وهي القيام على شؤونه منذ نزل من بطن أمه، وهي المسماة بالحضانة. ولا شك أن الأم هنا أحق بقيامها على تربيته، فإنها قد ضمته بين جوارحها وهو جنين، وغذته بدمها من جسمها، ولما نزل من بطنها وعاش في حجرها، غذته بلبنها وهو في المهد صبي، وأفاضت عليه من حنانها وحبها، وعملت على حفظه وتربيته.

وفي هذا الدور كان للرجال والنساء أهمية في تربية الولد، ولكن الأم مقدمة على الأب في هذا المجال، لكمال شفقتها وما يلقاه الطفل منها من حب وعناية، لما تحمله من أنواع الرقة والعطف. قال عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود^(٢).

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، جـ ٢، صـ ٧٦٦.

(٢) سنن أبي داود، جـ ١، صـ ٥٢٩.

الولاية الثانية: الولاية على النفس - وهي التصرف في شؤون الغير جبراً عليه، وذلك بنفاذ الأقوال والتصرفات في كل أمر يتعلق بنفس الصغير المولى عليه. وبين الولاية الأولى وهي الحضانة، وبين هذه الولاية مشاركة زمنية تنتهي بانتهاء مدة الحضانة.

على أن هذه الولاية قد تكون من القوة بحيث تخول للمولى لإجبار المولى عليه على الزواج، أو الاعتراض على سلوكه فيه واختياره له، والحيلولة بينه وبين التصرفات الضارة.

الولاية الثالثة: الولاية على المال - وهي تختص بإدارة أمواله وبذل الجهد في تنميتها وصيانتها، ودفع الزكاة عنه، إلى أن يبلغ الصغير الرشد عملاً بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

ثم ورد النهى عن دفع المال إلى من ليس أهلاً لحفظه وصيانته، بل ينتهز الفرصة في إتلاف المال وإضاعته، وهذا الصنف قد عبر عنه القرآن بقوله:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

فقد قسم الله الناس في هذا المجال (المولى عليهم) إلى من علم عنه حسن التصرف في ماله، فيدفع الأولياء إليهم أموالهم بعد الاختبار ومعرفة الأهلية للحفظ والصيانة، وإلى صنف آخر لم يبلغ الرشد بعد، بل يتصرف في المال

(١) سورة النساء/ آية ٦.

(٢) سورة النساء/ آية ٥.

تصرف السفهاء، ثم حث الأولياء على تنمية الأموال التي تحت أيديهم، لتكون الحاجات من المكسب ويبقى رأس المال سليماً، بقوله تعالى: ﴿وَأَمْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل منها لئلا تنتهي الأموال بالإفناق منها.

الولاية من حيث الولي:

نوعان:

- نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح.

- ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الرضاع والحضانة.

ويقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتتمام مصلحته، والولد تتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، ويحصل به صلاح أمره.

ولما كانت النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها، وأكثر رقة وحناناً وشفقة، قدمت الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد، وأكثر دراية بمعرفة بواطن الأمور، وأبعد نظراً في جلب المصالح ودفع المضار، والاحتياط له في اختيار الأفضل، قدم الأب على الأم في ولاية المال والنكاح.

فتقدم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة، والاحتياط للأطفال والنظر لهم.

وتقدم الأب في ولاية المال والتزويج مما يدل على عناية الشارع بالولد وحمايته، حتى يكتمل نضجه وإدراكه ويستقل بتدبير حياته.

شروط الحضانة:

لما كانت الحضانة من الأهمية بحيث يعتمد عليها الطفل في مستقبله، ولها شأن في تكوينه وبناء شخصيته، كان لابد من توفر شروط توهل الشخص للحضانة - منها:

أولاً: ألا تكون الأم متزوجة بأجنبي عن الصغير المحضون، مع أهليتها للتحمل، ونظافة سلوكها وتدينها، وذلك توفيراً للحو الصالح الذي يكفل للطفل نشأة مستقيمة. وغير الأم من النساء، يشترط أيضاً ألا تكون متزوجة بأجنبي من المحضون، لأن الطفل إذا فقد حنان الأبوين باجتماعهما، فلا أقل من أن يكون بعيداً عن يغبضه، ويكون مظنة لإيذائه فالأجنبي لن يطعمه إلا نزرًا ولا ينظر إليه إلا شزرًا.

ثانياً: الأمانة: بأن تكون أمينة عليه، فتكون أمينة على نفسه وأدبه وخلقه، فإن كانت فاسقة مستهترّة، لا تؤمن على أخلاق الطفل وأدبه، ولا على نفسه، فإنها لا تكون أهلاً للحضانة.

ثالثاً: العدالة: إذا كانت الحضانة لغير الأبوين، فإذا كان الحاضن معروفاً بالفسق وسوء السلوك بحيث يخشى على الطفل الانحراف إذا ترك عنده، فلا يكون له حق حضائته، أما إذا كان ما هو عليه شيئاً لا يترتب عليه ضياع الطفل، فإنه يبقى عنده إلى الحد الذي يخشى فيه أن يتأثر بفعله، وحينئذ ينزع منه.

رابعاً: القدرة على التربية - فإذا كان القريب مريضاً أو هرمًا، فلا حق له في الحضانة.

خامساً: أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة، لأن الأمة لا تفرغ لخدمة

الطفل، والصغيرة لا تستطيع القيام بشؤون نفسها، فأولى ألا تستطيع القيام بشؤون غيرها، والمجنونة كذلك بل أشد^(١).

سادساً: ويشترط في الحاضنة أن تكون ذات رحم محرم للطفل، كأمه وأخته ونخالته وعمته، فلا حضانة للقريبة غير المحرم كبنات الأعمام وبنات العمات، وبنات الأخوال وبنات الخالات.

كما لا يثبت الحق في الحضانة للمحارم غير الأقارب كالأم والأخت من الرضاعة، ومن باب أولى، إذا لم تكن قريبة أو محرماً.

سابعاً: يشترط في الحاضنة ألا تكون مرتدة، لأن المرتدة تفسد المحضون ويخشى عليه منها، ولأن الواجب في حقها أن تجلس وتستتاب.

وأما الشروط التي يلزم توافرها في الرجل الذي له حق حضانة الطفل لعدم وجود أهل لحضانته من النساء فهي:

- ١- الحرية.
- ٢- العقل.
- ٣- البلوغ.
- ٤- القدرة على تربية الطفل ورعايته.
- ٥- الأمانة عليه، فلا حق في حضانة الصغير والصغيرة للفاسق الماجن الذي لا يبالي بما يصنع وإن كان قريباً محرماً لهما.
- ٦- أن يكون عصبه للطفل، يقدم من يكون مقدماً في الميراث.

(١) المغني لابن قدامة، ج-٨، ص-٢٣٧.

٧- أن يكون ذا رحم محرماً إذا كان الطفل أنثى، فليس لابن عمها حق حضانتها.

٨- أن يتحد دينهما الاتحاد الذي يثبت به التوارث بينهما، فلا يكون للرجل حق حضانة الطفل ولا ضمه، إذا خالف دينه دين الطفل بالإسلام وغيره. وجميع الديانات غير الإسلام تعتبر ديناً واحداً هنا كما في الميراث^(١).

حكم الحضانة:

الحضانة حق للمحضون، وواجبة على الحاضن^(٢)، لأنها حق للطفل فتجبر الحاضنة عليها، وليس لها الحق في التخلي عن هذا الواجب، وهذا الرأي هو الراجح، وقد حفظ عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «لو اختلعت المرأة على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز، والشرط باطل، إن هذا حق الولد، أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً».

والذي يبدو، أن العلماء متفقون على إجبار الأم على الحضانة إذا لم يوجد للطفل حاضنة أخرى من المحارم.

أما إذا وجد من المحارم غيرها، فلا ينبغي إجبارها، ولعل الحق في هذه المسألة هو أن يقال: إن الحضانة حق الحاضنة وحق الطفل أيضاً.

فالأم لها حق حضانتها لا ينازعها فيها أحد متى كانت أهلاً لذلك، والطفل له حق أن يكون محضوناً عند محرم ترعاه وتشفق عليه، فحقه في

(١) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج، ص ٤٥٥، ٤٥٦ الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٣٧، والكاوي لابن قدامة، ج ٥، ١٠٩، الطبعة الأولى منشورات الكتب الإسلامية.

الحضانة غير عيني، أي أنه لا يتعلق بحضنة معينة متى كان هناك عدد من المحارم أهلاً للحضانة، فإذا كان له أم وجدة ونحالة وعمة وكن جميعاً أهلاً للحضانة، كان حقه الحتمي أن يكون محضوناً عند واحدة من هؤلاء، ولا يتعين حقه عند الأم، فلا تجبر حينئذ على حضناته متى أمكن أن تحضنه واحدة من الأخرى. أما إذا امتنع عن حضناته ولم يكن هناك إلا الأجنبيات أو القريبات غير المحارم، ففي هذه الحالة تجبر الأم على حضناته، ويتعين حقه حينئذ عند الأم حتى لا يضيع، وكذلك إذا كان محارمه غير أهل للحضانة، فإنهم يكن بمزلة المعدومات، ويتعين حقه على الأم فتحجر عليه^(١).

أدلة ثبوت الحضانة:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَزِعَهُ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَضَعَهُنَّ مِمَّا كَسَبَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفٌ نَفْسٍ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تَضَامَرُ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢).

وهذه الآية وإن كان الاستدلال بها لثبوت الحق في الرضاع، وبيان

(١) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - ص ٤٥٦ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

مدته، وما تستحقه الموضع من النفقة والكسوة، فإنه يمكن الاستدلال بها أيضاً على ثبوت الحق في الحضانة.

ثانياً: من السنة:

ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن ابنة حمزة، اختصم فيها علي وجعفر وزيد - رضي الله عنهم -، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، قال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخاللة بمنزلة الأم»^(١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله.. إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثنديني له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني، فأراد أن ينزعه مني؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية - أم ابنه عاصم - ولقيها تحمله بمحسر»^(٣) وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال أنا أحق بابني منك، فاخصمنا إلى أبي بكر رضي الله عنه؛ فقضى لها به، وقال: ريجها ومسها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر».

(١) سنن أبي داود، ج١، ص٥٢٩، الفتح الرباني، ج١٧، ص٦٥.

(٢) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار، ج٦، ص٣٤٩، زاد المعاد، ج٤، ص٢٣.

، الفتح الرباني، ج١٧، ص٦٤.

(٣) محسر: سوق بين قباء والمدينة.

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لما قضى في عاصم بن عمر: «الأم أعطف والطف وأرحم وأحن وأخير وأرف، هي أحق بولدها ما لم تتزوج». وقد رضى عمر بقضاء أبي بكر، وسلم بهذا القضاء، فقد كان في خلافته يقضى به ويفتي. وقد كان هذا الحكم لإجماعاً، ولم يعرف له مخالف من الصحابة^(١).

وجاء في الفقه الحنبلي: (كفالة الطفل وحضائه واجبة، لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإجازه من المهالك)^(٢).

وجاء في الفقه المالكي: (الإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال الصغار، لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه، حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية، إن قام به قائم سقط عن الباقي)^(٣).

ولما كان الطفل عاجزاً عن تحقيق مصالحه كان لابد له من تعيين من يقوم عليه برعاية مصالحه ويحفظه حتى لا يضيع، وهذا يتحقق بثبوت الحق له في الحضانة.

وقت حضانة الطفل:

الزمن من حين ولادة الطفل إلى بلوغه مبلغ الرجال ينقسم إلى مرحلتين:

-
- (١) زاد المعاد، جـ ٤، صـ ٢٤٠ وما بعدها.
 (٢) المغني، جـ ٨، صـ ٢٣٧.
 (٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، جـ ٤، صـ ٢١٤ ومهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لابن عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتولى في رجب سنة ٨٩٧هـ.

الأولى: مرحلة الحضانة، وهي التي يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية، لا يحسنه في الغالب إلا النساء، لما يتطلبه من الجلد والصبر، وكمال الشفقة، ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء. وتنتهي هذه المرحلة بالنظر إلى الغلام - سواء كانت الحاضنة هي الأم أو غيرها ببلوغه حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل وحده، ويلبس وحده، وينظف نفسه وحده، وقدر بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين، وقدره بعضهم بتسع سنين.

أما بالنظر إلى البنت، فيفرق بين حضانة الأم والجددة وحضانة غيرهما. فإن كانت الحاضنة الأم أو الجددة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء، وإن كانت الحاضنة غيرهما، بقيت عندها إلى سن المراهقة، وهي تسع سنين على المفتي به عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وقيل إحدى عشرة سنة.

ولعل سبب التفرقة بين الغلام والبنت فيما تنتهي به حضانتها، أن الغلام بعد حد الاستغناء عن خدمة النساء، يحتاج إلى نوع آخر من التربية والتأديب والتعليم والتخلق بأخلاق الرجال - وهذه هي - مهمة الرجل، يقدر فيها على ما لا تستطيعه المرأة، فينتقل الصبي عند ذلك إلى:

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة ضمه إلى وليه الذي يرعاه ويقوم على تأديبه بأنواع التربية والتهديب، أما البنت فهي - بعد حد الاستغناء الذي تشارك فيه الغلام - في حاجة إلى تدريبها على ما يلزم المرأة من أنواع تدبير المنزل وتنظيمه، وتعويدها ما يحسن من عادات النساء وآداهن، فإذا بلغت أو كادت كانت في حاجة إلى الحفظ والصيانة، ولا شك أن الرجال على ذلك أقدر من النساء، فنتقل إلى المرحلة الثانية، مرحلة الضم إلى الولي.

والحق في ذلك للعصبة من الرجال، يقدم الأقوى عسوبة على غيره على الترتيب في حضانة العصبة. وهو أيضاً حق البنت والگلام فيجبر العاصب على ضمها بعد انتهاء حضانتها.

المبحث السابع

حق الطفل في النفقة

الأصل أن الولد الصغير - ابنا كان أو بنتاً - إذا كان له مال حاضر - أيّاً كان مقداره - فلا تجب نفقته على أبيه - لأنه يعتبر غنياً بماله. وإنما تكون نفقته في ماله، سواء أكان هذا المال نقوداً أم غيرها من المنقول والعقار، حيث ذلك يستغل أو يباع لنفقة الولد.

فإن كان ماله غير حاضر، فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله.

أما إذا كان الصغير ليس له مال، فنفقته على أبيه، فإن كان أبوه فقيراً وجب عليه السعى والتكسب للقيام بهذه النفقة، متى كان قادراً على السعى، وكان التكسب ميسراً له.

وإذا كان الأب فقيراً وغير قادر على التكسب، أو لم تيسر له طرق التكسب، لزمّت الأم نفقة الصغير، وكان الأب كالمعدوم. وتكون النفقة حينئذ على الأم والجد أثلاثاً بحسب الميراث. وهكذا تلزم نفقة الصغير أصوله فيما عدا الأب بحسب مقدار الإرث. فإذا لم يكن أحد من الأقارب يستطيع الإنفاق عليه، كانت نفقته من بيت مال المسلمين.

وتستمر نفقة الصغير على أبيه، أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر ويكون قادراً على التكسب. وأما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على التكسب، فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو زمانة.

فإن كانوا قادرين على الكسب فنفتهم من اكتسابهم، وإذا قدر

أحدهم على اكتساب شيء لا يفي بنفقته كان على الأب أن يكملها له.

أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج، ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها للتكسب، أو يوجرها في عمل أو خدمة، فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف. ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون، كأن كانت تعمل وهي في بيتها وتكتسب من ذلك، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، وإنما تنفق على نفسها من كسبها، فإن كان كسبها لا يفي بم حاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها.

أما إذا كان الأب غير موسر أو غير قادر على التكسب، لزم الأقارب نفقة البنت.

شروط وجوب النفقة للطفل:

تجب النفقة للطفل بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الطفل فقيراً لا مال له، فإن كان للصغير مال فلا تجب له النفقة لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

الثاني: أن يكون من تجب عليه موسراً: ويراد باليسار أن يكون مقدار النفقة زائداً عن كفايته، إما من ماله وإما من كسبه، فإذا لم يكن له مال أو لم يكن قادراً على التكسب، أو لم يتيسر له طريق للتكسب فلا يجب عليه حينئذ نفقة، لما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من رواية جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» وفي لفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١).

الشرط الثالث: أن يكون المنفق وارثاً - لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢). ولأن بين المتوارثين قرابة تقضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم.

دليل وجوب النفقة على الأولاد:

النفقة على الأولاد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعَمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقَتْهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَامَرُ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣).

(١) انظر هامش المغني، ج ٨، ص ٢١٣، والنووي على مسلم، ج ٣، ص ٣٥، ط. الشعب - مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

٢- قوله عز وجل: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِأَيْدِيكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَاسْرُضْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ ۗ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفِلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢).

ثانياً: من السنة:

١- أخرج البخاري عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة انفق على وإلا فطلقني. ويقول لك ولدك انفق على، إلى من تكلمي»^(٣).

٢- وأخرج البخاري ومسلم، من رواية عائشة رضی الله عنها: أن هند بنت عتبة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم فهل في ذلك من شيء؟

فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٤).

(١) سورة الطلاق/ آية ٦.

(٢) سورة الطلاق/ آية ٧.

(٣) صحيح البخاري، جـ ٧، ص ٨١، وفيه زيادة.

(٤) أخرجه البخاري في النفقات عن محمد بن مقاتل وعن محمد بن يوسف، وفي الأيمان والسندور عن يحيى ابن بكير، وفي الأحكام عن محمد بن كثير وفي صحيح مسلم في الأحكام عن علي بن حجر، وفي الأفضية عن زهير بن حرب.

٣- وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: عندي دينار.

فقال: «أنفقة على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقة على ولدك».

٤- وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل، فعلى عياله..» الحديث.

٥- وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله، قال أبو قلابة بدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم الله أو ينفقهم الله به ويغنيهم». رواه مسلم والترمذي^(١).

وهكذا نجد السنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه، في وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاضدت السنة القرآن الكريم وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة في هذا الحكم.

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر: «وأجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»^(٢).

(١) الفتح الرباني، ج-١٩، ص-٤٢.

(٢) المغني، ج-٨، ص-٢١٢.

قال الكاساني: «ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه. واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً»^(١).

«واتفق الفقهاء على أن اليسار ليس بشرط لوجوبها، وإنما الشرط في الوجوب هو القدرة فقط ولو كان معسراً، ولا يسقط الوجوب في هذا النوع من النفقة، إلا إذا كان الأب أو الابن عاجزاً، بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول والفروع، فإنه في هذه الحالة يسقط الوجوب عنه، ويعتبر في حكم المعدوم، لأنه لا يسوغ عقلاً أن توجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ نفقة من غيره».

وعلى هذا قالوا بالنسبة لنفقة الولد على أبيه، «أنه لا يشارك الأب في الإنفاق على ولده أحد لو كان معسراً، لأنه منسوب إليه وهو جزء منه فالإنفاق عليه لا يسقط عنه، فكذلك إحياء ولده واجب عليه لا يسقط عنه إلا عند العجز»^(٢) عن الإنفاق من ماله أو من كسبه.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود

الكاساني الحنفي، ج ٥، ص ٢٢٣، طبعة الإمام.

(٢) الأحوال الشخصية - محمد أبو زهرة، ص ٤٩٠، ط دار الفكر العربي.

المبحث الثامن

حق الطفل في التربية والتأديب والتعليم

أولاً: تربية الأطفال:

مرحلة الطفولة هي مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة. ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، اقتضت طفولته مدة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن هنا كانت حاجة الطفل شديدة لملازمة أبويه في هذه الحقبة من الزمن.

ولما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض، وهم عدة المستقبل.. فقد حثت شريعة الإسلام على العناية بهم، وحسن تربيتهم، وتأديبهم وتهذيبهم، والرفق بهم والعطف عليهم.

كما أمرت الشريعة بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وأول شيء يلحقن لهن ويلقى في أسماعهم، أعذب الكلام وأطيبه، وهو ذكر الله سبحانه وتعالى، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـ (لا إله إلا الله)...»^(١).

ويؤكد ذلك فعل النبي ﷺ هذا بنفسه.. قال أبو رافع: رأيت رسول الله ﷺ «أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة» وفي حديث آخر أنه

(١) رواه الحاكم عن أبي النضر الفقيه حدثنا محمد بن حموية حدثنا أبي حدثنا النضر بن محمد عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة حدثنا ابن عباس عن النبي (عليه الصلاة والسلام) الحديث - تحفة المودود بأحكام المولود، صـ ١٧٣ .

صلى الله عليه وسلم، «أذن في أذن الحسن اليمنى وأقام في أذنه اليسرى»^(١).. ولعل الحكمة في التأذين هي أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام.. فكان ذلك تلقيناً له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا.

التربية في نظر الإسلام:

كانت التربية قبل الإسلام تتبع أساليب الشدة والقسوة في تربية الأطفال ومعاملتهم فقد كان الجلد منتشرًا والعقاب القاسى شائعاً^(٢).

أما بعد ظهور الإسلام وانتشار نوره، على يد النبي ﷺ الذي أرسله الله تعالى إلى الناس كافة، فقد قامت التربية الإسلامية على أمرين هما: القرآن والسنة.

فأساس التربية في الإسلام هو القرآن الكريم الذي يحفظه الصغار، فيهدب أخلاقهم ويصفي نفوسهم ويتعودون من خلاله على مكارم الأخلاق. وقد جمعت التربية الإسلامية منذ أول ظهور الإسلام بين تأديب النفس وتصفية الروح وتثقيف العقل وتقوية الجسم وصقل المواهب، فهي تعنى بالتربية الدينية والخلقية والعلمية والجسمية، دون تضحية بأي نوع منها على حساب الآخر.

تبدأ التربية الإسلامية عن طريق المحاكاة والتلقين. ذلك أن الطفل ينشأ فيرى أبويه يقرآن القرآن، ويقيمان الصلاة، ويصومان رمضان، وغير ذلك من

(١) تحفة المودود لابن القيم، ص ١٦، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٢، ص ١٥.

(٢) التربية الإسلامية وفلاسفتها - محمد عطية الأبراشي، ص ٣٧.

الشعائر الدينية المختلفة، فتنتبغ في ذهنه هذه الصورة، وبترسوم خطاها بالتقليد، فإذا لم يتأثر بالمحاكاة دُفع إلى تعلم القرآن، وإلى الصلاة دفْعاً وأمر بها أمراً، ففي الأثر: «مروا أولادكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع، وأضربوهم عليها إذا كانوا بني عشر»^(١)، فالصلاة هي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهي الفاصل بين الإسلام والكفر، وهي الصلة بين العبد وربّه، وهي ذكر الله على التحقيق.

وكذلك العناية بحفظ القرآن، فإن حفظ القرآن كاف على طبع الأبناء على التربية الإسلامية الصحيحة. فالقرآن ديوان المسلمين فيه جوهر العقيدة، وفيه تفصيل العبادات، وفيه إرشاد للسلوك الفاضل والطريق المستقيم. ويكفي أن يقرأ الطفل هذه السورة القصيرة وأن يحفظها حتى يتعلم منها وحدانية الله وصفاته. هذه السورة هي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ *
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٢).

وفي الفاتحة التي يحفظها كل مسلم خلاصة وافية للدين، إذ فيها اعتراف بالوحدانية وإقرار بالتعبد والحمد، وإيمان بالبعث والحساب ودعاء إلى الهداية إلى الصراط المستقيم.

والإيمان بالله والإقرار بوجوده، والاعتراف باطلاعه على أعمال العباد، وخشية المؤمن من عقاب الله على ما يقترف من إثم، ورجاؤه للثواب إذا هو وفق لعمل الصالحات، هو حجر الزاوية في التربية الإسلامية. ولذلك قيل «رأس الحكمة مخافة الله».

(١) تلمذ سنن أبي داود جـ ١، صـ ٢٧٠.

(٢) سورة الإخلاص.

ولا يلبث الصغير من أولاد المسلمين بعد رسوخ العقيدة في نفسه، أن يسلك على نور من الله، فيميز بين الحلال والحرام، ويقبل على الخير ويتعد عن الشر، ويعمل على البر بأهله، ومساعدة الضعيف، وإطعام اليتيم والمسكين.

وهذه الأمور تكون نتيجة للتربية الحسنة فإن المربي هو الذي يعمل على غرس العبادات في نفس الطفل، وهو الذي يزرع في نفسه العادات وأدب السلوك المستمد من الدين علماً وعملاً، عقيدة وعبادة. ذلك أن الطهارة ركن أول في كل عبادة. والطهارة قد تكون ظاهرة، وقد تكون باطنة وقد تكون مادية ومنها روحية. والتربية الإسلامية تأمر بالجانبين معاً، لأن جوهر الإسلام الصحيح يجعل الدنيا سبيل الآخرة ولا يحرم زينة الله.

والأخلاق التي يتعلمها الصبي من مودبه نابعة من العقائد التي يتعلمها، ومن العبادات التي يقوم بها، وعلى رأس هذه الأخلاق الطاعة والنظام، فالطاعة واجبة على الأبناء للآباء وعلى المتعلم للمعلم، وفي الجملة على الصغير للكبير.

الرفق في معاملة الأطفال:

لقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال وعلاج أخطائهم، بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة، ومعرفة البواعث التي أدت إلى هفواتهم، والعمل على تداركها وإفهام الأولاد نتيحتها. ولم يقر صلى الله عليه وسلم الشدة والعنف في معاملة الأولاد، واعتبر الغلظة والجفاء في معاملة الأولاد نوعاً من فقد الرحمة من القلب، وهدد المتصف بها بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة من الله حيث قال عليه السلام: للأقرع بن حابس - لما أخبر أنه لا يقبل أولاده - قال عليه السلام: «من لا يرحم لا يُرحم».

ولا شك أن القسوة في معاملة الأولاد مثبطة للهمة، قاتلة للذكاء، مؤدية للذل، باعثة على النفاق.

والنبي ﷺ قد عمل على إدخال السرور في قلوب الأطفال، حيث كان يقبلهم ويداعبهم ويحملهم في صلاته، ويقوم صلى الله عليه وسلم بتنظيفهم، وقد فاضت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث في هذا المجال، وهذه طائفة منها:

١- أخرج البخاري عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(١).

قال ابن حجر «وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم حبراً لهم ولوالديهم»^(٢).

٢- وروى عبد الله بن شداد قال «بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد.. فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته، قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: «إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»^(٣).

٣- وفي المسند من حديث أم سلمة قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً إذ قال الخادم إن فاطمة وعلياً رضي الله عنهما بالسدة، قالت: فقال لي

(١) فتح الباري، ج١، ص٥٩٠.

(٢) المصدر السابق، ص٥٩٢.

(٣) رواه النسائي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ينظر هامش إحياء علوم الدين، ج٢، ص٢١٨.

قومي فتنحي عن أهل بيتي. فقالت: قمت فتنحيت في البيت قريباً.. فدخل على وفاطمة ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران. فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما.. الحديث.

٤- وأخرج البخاري من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما، ثم يقول: اللهم أحبهما فأني أحبهما^(١).

٥- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يداعبُ الصبيان فقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال لأخ صغير لأنس بن مالك «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» النغير: اسم لطائر يشبه العصفور كان يلعب به أبو عمير فمات، فكان صلى الله عليه وسلم يداعب الصبي ليخفف عنه ويزيل حزنه بفقد الطائر الذي كان يلعب به.

ومن هذه النصوص يتبين مدى عناية المصطفى عليه السلام بالأطفال، وشفقته بهم، وحرصه على إدخال السرور عليهم، فالأطفال يمثلون بعض اليوم وكل الغد، فيحتاجون إلى بناء شخصيتهم وإشعارهم بالاهتمام بهم، وهذا بلا شك يترك آثاراً حسنة في نفوسهم، ويعودهم على الثقة بالنفس، ويربي فيهم العزة والأنفة، وحب الغير، والتأخي، ويشيع بينهم المودة.

ثانياً: تأديب الأطفال:

لقد دعا نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم إلى تأديب الأطفال وغرس الأخلاق الكريمة في نفوسهم، وتعويدهم حسن السمات والتحلي بالصدق والأمانة واحترام الكبير،

(١) البخاري، ج ٥، ص ٣٠، ط مصطفى الحلبي ١٣٤٥هـ.

فقال صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»^(١).

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ «الزموا أولادكم وأحسنوا أدهم»^(٢).

عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما لخل والد ولداً من نحلة أفضل من أدب حسن»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال، قال: رسول الله ﷺ: «ما ورث والد ولداً خيراً من أدب حسن»^(٤).

فالولد أمانة عند أبيه وهو معدن نفيس خال من كل نقش وصورة، وقلبه الطاهر النظيف قابل لما يلقي إليه من خير أو شر، لأن «الطفل يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٥). فإن أبيه يستطيعان بتوفيق الله لهما، العمل على حسن تربية الولد عن طريق القدوة الحسنة أولاً، ثم تلقيه الآداب الفاضلة والعمل على غرس الخصال الكريمة في نفسه، وطبعه على الصفات الحميدة، وتقوية صلته بالله عن طريق حفظ القرآن وممارسة العبادة والتحلى بالأخلاق الفاضلة.

فإن المرحلة الأولى من مراحل الطفل هي أهم مرحلة في تربية الطفل

(١) مجمع الزوائد، جـ ٨، ص ١٤٠.

(٢) الفتح الرباني، جـ ١٩، ص ٤٥.

(٣) المصدر السابق، الترغيب والترهيب، جـ ٣، ص ٢٠.

(٤) مجمع الزوائد، جـ ٨، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٥) سبق تخريجه.

جسماً وخلقياً، وفي تعويده أحسن العادات، وأكرم الأخلاق، فيعنى الوالدان بصحته وبنمو جسمه وتغذيته تغذية صحية، وتعوده أدب الحديث وأدب السؤال، بحيث يكون مهذباً في سؤاله لطيفاً في حديثه، يحسن الوصول إلى ما يريد في رقة وأدب، ويتعود القدرة على مسح آثار الخطأ إذا صدر منه للغير، بأن يستطيع إزالته بحسن الاعتذار.

وينبغي أن يعود آداب الأكل والشرب، وذلك بأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، ويسمي عند الشروع في الأكل ويأكل مهدوء ومما يليه، ويجيد المضغ ولا ينظر لغيره من الآكلين، ولا يتقدم على من هو أكبر منه، ولا يزاحم على المائدة ولا يسبق غيره، ويحمد الله عند الفراغ من الطعام، وإذا شرب يشرب مهدوء ولا يتنفس في الإناء ولا يشرب بطريقة الكرع في الماء. وهذه الآداب قد ورد بها التوجيه من المصطفى ﷺ، فيما يرويه عمر ابن أبي سلمة رضى الله عنهما قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فقال لي: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك» متفق عليه.

وفي استطاعة المعلم أن يوحى إلى الأطفال كثيراً من الأخلاق الفاضلة كالصدق في القول والأمانة في العمل، والعدالة في الحكم، والصراحة والشجاعة والإخلاص.

ويمكن الانتفاع بما لديهم من ميول وغرائز فطرية في تربيتهم تربية خلقية، فإن عندهم مثلاً، ميل لمحاكاة من يتصلون بهم في أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم، ولهذا ينبغي أن يتحلى مؤدب الأطفال بالفضيلة وأن يكون معروفاً بالأخلاق النبيلة متجنباً للذيلة، وفي هذا المعنى قال أحد الحكماء يوصي مؤدب ولده:

ليكن إصلاحك لابني إصلاحك لنفسك، فإن عيونهم معقودة بعينك
فالحسن عندهم ما استحسننت، والقبيح ما استقبحت..

وتمثل هذا أوصى ابن سينا: «أن يكون مع الصبي في مكتبه
صبيبة، حسنة آدابهم، مرضية عاداتهم لأن الصبي عن الصبي ألقن، وهو
عنه آخذ، وبه آنس».

والطفل لديه ميل طبيعي لحب الظهور والثناء والتشجيع، ولذا ينبغي أن
يمدح وتبدل له المكافأة على ما يبدو منه من قول حسن أو فعل جميل، حتى
يحافظ على منزلته ويجتهد في أن يحوز قصب السبق دائماً.

ولا ينبغي الإكثار من لوم الطفل وتأنيبه وتوبيخه، عندما تحصل منه
هفوة أو ييدر منه تقصير، لأن الإكثار من التأنيب يمت قلب الطفل. ولهذا
ينبغي استعمال الحكمة في تأديب الولد، فإن كلمة صغيرة من الثناء والمدح
تكفي لإصلاحه وتهذيبه وتقويم خلقه.

فإن من وسائل التربية وسيلة الوعظ والإرشاد والنصح، وبيان الفوائد
والمضار، وتلقين الصغار الكثير من الحكم والوصايا.

ثالثاً: تعليم الأطفال:

لما كانت مرحلة الطفولة هي مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام
بالدور المطلوب منه في الحياة، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر
وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، اقتضت طفولته مدة
أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن هنا كانت حاجة
الطفل شديدة لملازمة أبويه في هذه المرحلة.

ولما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض وهم عدة

المستقبل، فقد جاءت السنة تحض الأبوين على العناية بهم، وحسن تربيتهم وتأديتهم وتهذيبهم، والرفق بهم والعطف عليهم.

كما جاء الأمر في السنة، بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة وأول شيء يلقن لهم ويلقى في أسماعهم، أعذب الكلام وأطيبه وهو ذكر الله سبحانه وتعالى.

ويتعين على الأبوين مواصلة تعليم الطفل وتربيته، بحسب ما تقتضيه مراحل نموه فيعلم كيفية النطق، ثم الكلام، ثم يؤخذ بتعليمه القراءة والكتابة ومعرفة أمور دينه، وتدريبه على حفظ القرآن والحديث، لما يحصل به من رسوخ الإيمان في القلب وتهذيب النفس، فحفظ القرآن هو الأصل الذي يبني عليه ما يحصل بعد من الملكات.

ويحسن تعليم الأطفال كل ما ينفعهم ويعمل على تفتيح أذهانهم وتقوية أبدانهم، ونجد أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه يقول: «علموا أولادكم السباحة والرمي ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً».

ومن ذلك أنه ينبغي تعليمهم الصلاة وترغيبهم في العبادة.. قال صلى الله عليه وسلم «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، وأضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

والأطفال قبل تعلم القراءة والكتابة قد ينتحلون كثيراً من الأفكار والآراء، فينبغي للمربي أن يتوخى الحكمة في تعليم الأطفال، فأول شيء يستديء به هو النظر في اختيار أمثل ما يودعه في نفوسهم

(١) تحفة المودود لابن القيم، ص ١٣٣، مسند الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن الجامع الصغير، ج ٣، ص ١٥٥.

من المعارف، ثم في اختيار أمثل الطرق لإيصال ذلك إلى أذهانهم الخالية، ونقشه في ألواح نفوسهم الصقيلة. وعليه أن يتجنب القسوة والشدة وكل ما من شأنه تفتيرهم من التعليم وعزوفهم عنه، بل ينبغي للمعلم فيمن يعلمه، والوالد في ولده، أن يأخذهم باللين والشفقة والرحمة.

السن الذي يبدأ منه تعليم الطفل وتأديبه:

وإذا كان النبي ﷺ قد ضرب المثل الأعلى في الرأفة والرحمة بالأطفال، فقد أرشد إلى السن التي يبدأ فيها تأديب الطفل وتعليمه، فقال في حديث طويل: «فإذا بلغ ست سنين أدب»^(١).

وقد اعتبر صلى الله عليه وسلم أن تأديب الطفل حق من حقوقه على والده فقال: «من حق الولد على الوالد أن يُحسن أدبه ويُحسن اسمه»^(٢).

وعن أبي سعيد وابن عباس - رضى الله عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا، فإنما إثمه على أبيه»^(٣).

وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام مدى رسوخ العلم في الصغر ومدى ما يكون له من أثر، وأوضح الفرق بين التعلم في الصغر والتعلم في الكبر. فقال عليه السلام: «من تعلم وهو شاب كان كوشم في حجر؛ ومن

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، ج-٢، ص-٢١٧.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة - قاله الحافظ

العراقي بهامش إحياء علوم الدين، ج-٢، ص-٢١٧.

(٣) مشكاة المصابيح، ج-٢، ص-١٧٠، حديث رقم ٣١٣٨.

تعلم العلم بعدما يدخل في السن، كان كالكتاب على ظهر الماء»^(١).

والمصطفى عليه الصلاة والسلام يرف البشرية لكل من يقبل على العلم والمعرفة عند أول نشأته، فبين ما أعد الله له من الثواب العظيم والدرجات العلى والشرف الرفيع، فقد روى أبو أمامه الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ «أيما ناشيء نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر وهو على ذلك، كتب الله له أجر سبعين صديقاً»^(٢).

وهذا الفضل العظيم والثواب الجزيل، والمكتمل في أسمى الدرجات وأعلى المراتب، ليس مقصوراً على الناشيء في العلم وحده، فإن لمن يقوم على تعليمه الكثير من الفضل والأجر، حيث قال عليه السلام: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها فتزوجها، فله أجران...» الحديث^(٣).

والنبي عليه السلام يهتم بنشر العلم والمعرفة للكبار والصغار والنساء والرجال، ولكنه يحرص على تعليم الصغار، ويظهر ذلك جلياً في فداء أسرى بدر حيث جعل فداء الأسير الذي لا يجد مالا، تعليم عشرة من أبناء الأنصار.

فقد جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد: أن النبي ﷺ أسر يوم بدر سبعين أسيراً وكان يفادي بهم على قدر أموالهم، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم فإذا حذقوا فهو فداؤه^(٤).

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص-١٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٨/٥ ح ٥١٤٧.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج-٢، ص-٢٢.

وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إذا جاء إليه الصبية يتعلمون قال:

مرحباً بوصية رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ «ستفتح لكم الأرض ويأتيكم قوم - أو قال - غلمان حديثة أسنانهم يطلبون العلم ويتفقهون منكم، فإذا جاءوكم فعلموهم، والطفوهم، ووسعوا لهم في المجلس وأفهموهم» الحديث^(١).

وهكذا فإن النبي ﷺ يعنى بتربيتهم العلم وتعميق المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها ويربى عليها الكبار والصغار. قال يوماً لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما: «يا غلام إني أعلمك كلمات: إحفظ الله يحفظك، إحفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك. رفعت الأقلام وجفت الصحف».

وهذا التوجيه الكريم من المصطفى ﷺ للأمة في شخصية ابن عباس - رضى الله عنهما - ليس تربية على الزهد، أو توجيهاً إلى اعتزال الحياة، ولكنه تصحيح للقيم وتسام بالنفس، وارتفاع بها فوق مستوى الفتن والشهوات.

فالنبي عليه الصلاة والسلام يعلم ابن عباس - رضى الله عنهما - أن على الإنسان أن يتوجه إلى الله تبارك وتعالى في كل شؤونه، وعليه أن يجتهد في القيام بالأوامر واجتناب النواهي، ويحرص على أن يسلم وجهه لله ويكون مع الله ليكون الله معه.

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص-١٠٧.

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة بالعلم والتعليم، وكيف ألها تدعو إلى نشر العلم والمعرفة، فمجموع هذه النصوص تعتبر ذخيرة من ذخائر التراث الإسلامي الذي تتغذى منه عقول هذه الأمة وتستنير بها بصائرهما.

وإذا كان المقصود بالعلم الذي تدعو إليه الشريعة هو العلم بالدين المستمد من الكتاب والسنة، فهذا بلا شك يستحق العناية بالمقام الأول، لأن العلم بالشريعة هو جوهر العلم، ولكن لا بد أن تولى بقية العلوم العناية وما تستحق من الاهتمام، ليكون الاهتمام بالعلم بمفهومه الشامل الذي يجمع أشات العلوم والمعارف مما عرفه العرب والمسلمون، وشاركوا فيه، وكان لهم قصب السبق في كثير منه، وقامت له المدارس في دولة الإسلام مشرقاً ومغرباً، لأن هذه العلوم بمثابة الوسائل لفهم علوم الشريعة.

الاهتمام بتثقيف الطفل:

من أهم ما يجب العناية به تثقيف الطفل، لأن الثقافة بالنسبة للإنسان - كما قال المفكر الإسلامي مالك بن نبي - هي الكريات الحمراء والبيضاء التي تدفع فيه الحياة، ولكنها أيضاً صمام الأمان الذي يحميه من غوائل أي غزو ثقافي.

ويجب الاهتمام بالثقافة العلمية للطفل، فهي التي تحمي أطفالنا من الخرافة والسحر والأحاجي والأساطير، ولأن الطفل أصل الإنسان، فهو ليس أضعف حلقات الأسرة، كما تعودنا أن نعامله، ولكنه الكنز الكامن لمستقبلها. وأكبر ذنب نفتقره هو إهمال الأطفال، ولقد تجاهلت مجتمعاتنا الكثير من حقوق الطفل، وقد جاءت شريعتنا الغراء بإرساء قواعد صلبة في بناء حقوق الطفل وتربيته والحفاظ على تقدمه في المجتمع لينمو على فطرة سليمة.

لذا ينبغي أن نولي عناية فائقة بترشيد وتنمية التفكير عند الطفل، فلا ينبغي أن نهمّل موضوع البناء العقلي والتفكير والإبداع، ومن أهم ما ينمى به التفكير السليم عند الأطفال أن يتعودوا على الإقدام والشجاعة.

وينبغي تعليم الأطفال كيف يسألون، وعما يسألون، ومتى يسألون، ونعمل على توجيههم ليلدوا جهدهم في الحصول على ما يسعدهم، ويحقق أهدافهم، والاستعداد لتحمل مسؤولية ما يتولونه من أعمال.

كما ينبغي تدريبهم على أن يضعوا أنفسهم مكان الآخرين، فمن الخير والمصلحة أن نعلمهم فهم وجهات نظر الآخرين واحترامها. ونلقي في ذهن الطفل: تعلم لتعرف، تعلم لتكون، تعلم لتعيش مع الآخرين، تعلم لتعمل. ويرسم له هدفاً يسعى لبلوغه، وأن يسأل نفسه: من أنا؟ ماذا أريد؟ وكيف أستطيع تحقيق ما أريد؟

ومن أهم حقوق الطفل اليوم توجيهه للقراءة وتعيده حب الكتاب، حيث تمثل القراءة وتنمية ميولها لدى الأطفال مطلباً تربوياً وثقافياً، نظراً لما يتسم به عالم اليوم من انفجار معرفي سريع ومتغير، لم يعد التعليم الرسمي كافياً لملاحقته، ومن ثم فقد صارت التربية الذاتية، والتعليم الذاتي، والتثقيف الذاتي، توجهات أساسية تمكن الأطفال من استمرارهم في تثقيف وتعليم أنفسهم، وتنمية ميول القراءة ومهارتها من أبرز مقومات توجه الشخصية نحو التثقيف الذاتي.

ويجب أن تكون ثقافة الطفل عامة جزءاً من ثقافة المجتمع، وأن يعتبر العلم أساس هذه الثقافة. ويتحقق ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الاهتمام بالبحث العلمي (النظري والتطبيقي) وتنشئة أطفالنا على أن يتدربوا عليه منذ الصغر، وأن يتجه تفكيرهم للأخذ بمنهج العلم.

ثانياً: أن ينشأ الأطفال منذ الصغر على تدبر الكون بأساليب تناسب تفكيرهم، ولا نفرض عليهم ما نراه نحن من أساليب لا تناسب فطرتهم.

ثالثاً: أن نجتمع لأطفالنا بين العلوم الأدبية والاتجاهات العلمية.

لقد تعرضت الطفولة عندنا لعولمة إعلامية شوّهت تنشئتها وثقافتها بسبب ضعف حصانة هذه الطفولة، وشبه غياب برامج وطنية إعلامية بديلة، ولعل من المفيد أن نعرض لبعض الآفاق المستقبلية التي تكون قادرة على استرداد ما سُلِب من الطفولة لدينا وتصحيح مسار تنشئتها ورسم التدابير الوقائية المتمثلة فيما يأتي:

١- العمل على ترسيخ الإيمان بالله في القلوب وتثبيته في النفوس والإخلاص في العمل ومتابعة المصطفى ﷺ «قل آمنت بالله ثم استقم»، وتربية النشئ على الثقة في النفس والأعتزاز بالشخصية المسلمة.

٢- القيام بتشخيص دقيق لواقع الطفولة في المجتمع المسلم وتحديد كل احتياجاتها النفسية والاجتماعية والخدماتية.

٣- هبة المناخ المناسب للإبداع والتفوق في الثقافة والمعرفة.

٤- تضافر الجهود لإنتاج ما تحتاجه الطفولة للتعبير عن هويتها وثقافتها وأحلامها.

٥- الموازنة بين الخيال العلمي والواقع المادي ومقاومة الفكر الخرافي.

٦- العمل على تحقيق تكامل تربوي بين الأسرة والمدرسة والمجتمع والإعلام الإسلامي.

٧- الاعتزاز والتباهي باللغة العربية لغة القرآن ولغة محمد ﷺ والانفتاح على أهم اللغات الحية.

٨- مواكبة التقدم التكنولوجي والتقني، والاستفادة من نتائجها مع بذل الجهد في الإسهام فيها.

٩- شحذ الهمم واستنهاض العزائم لإيجاد الكفاءات العلمية والتربوية والإعلامية القادرة على تشكيل عقلية الطفولة.

١٠- دعوة القائمين على الإعلام لإيجاد فواصل تميز بين البرامج المخصصة للطفولة والبرامج العامة الموجهة للكبار، وتشجيع الوالدين على الإسهام في المشروع الإعلامي التربوي لتربية الطفولة.

ولا ريب أن التفكير الإبداعي عام في البشر بدرجات متفاوتة، ومن هنا يصبح على المجتمع أن يتحمل مسؤولية تنمية التفكير لدى أبنائه، وتصبح مسؤولية المؤسسات التربوية - الرسمية منها وغير الرسمية - هي تنمية البشر، وليس الاقتصار على نقل المعلومات، ويمكن أن يتحقق ذلك بإضافة برامج تنمية التفكير بصفته عنصراً أساسياً ومؤثراً في المفردات الدراسية.

وصفوة القول:

إن الإسلام عنى بالطفولة تربية وتأديباً وتعليماً، حتى يتحقق إسهام هؤلاء في بناء الحياة، والرقى بالفرد، والنهوض بالمجتمع، وهذا يعد واجباً دينياً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١).

قال العلماء: قوا أنفسكم وأهليكم أى قوموا بتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم، فذلك وقاية لكم ولهم.

(١) سورة التحريم/ الآية ٦.

الفصل الخامس

حقوق المرأة

تمهيد^(١) :

كانت نظرة المجتمعات القديمة — قبل الإسلام — إلى المرأة نظرة مشوبة بالازدراء والاحتقار، حيث كانوا يرون أنها مجرد مخلوق وجد لخدمة الرجل ومتعته، وكانت المرأة تباع وتشتري وترهن، ولا ترث مع إخوتها الذكور، بل لقد ساوى الإغريق بينها وبين الرقيق أو الحيوان الأعجم. ولم تكن نظرة الرومان إلى المرأة بأحسن مما كان الحال عند نظرائهم الإغريق، إذ اعتبروها بعضاً من متاع الرجل، ونظرت إليها بعض المجتمعات الوثنية — في آسيا — باعتبارها مخلوقاً لا روح خالدة له، فكانوا إذا توفى أحدهم يقومون بحرق زوجته — وهى حية — مع جثمانه، حيث لا فائدة من بقائها بعد زوجها، وما تزال هذه العادة المشينة تمارس حتى يومنا هذا في بعض مناطق الهند، برغم تجريمها محلياً ودولياً، إلا أنها تتم سراً وفي أضيق نطاق.

أما اليهود فكانوا إذا حاضت المرأة ينظرون إليها نظرة دونية، ويعتبرونها مخلوقاً نجساً، فلا يسمح لها بأن تقرب فراش زوجها أو تمسه أو تجلس عليه. وإذا ما انتقلنا إلى جزيرة العرب — قبل الإسلام — نجد نظرة مشاهمة إلى المرأة، فهى لم تزد عند عرب الجاهلية عن مجرد متاع للرجل، وكان العربي الجاهلي يعتبر إنبجاب الإناث عاراً، وقد عبر عن ذلك القرآن الكريم في قوله

(١) حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام — أسامة الألفي — الهيئة المصرية العامة للكتاب — ط ٢٠٠٠م — ص ٦٣ : ٦٥ (بتصرف).

تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * تَتَوَامَرُ
 مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا
 يَحْكُمُونَ﴾^(١). وغالباً ما كان الأب يأخذ ابنته وقد تجرد قلبه من الشفقة
 والرحمة ليدفنها في التراب وهي حية دفناً للعار، وقد ظلت عادة وأد البنات
 قائمة حتى جاء الإسلام فحارمها وحرّمها بقوله تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ *
 بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٢).

فقد جاء الإسلام ليهدم أركان الظلم التي فرضها المجتمع الجاهلي على
 النساء، وليؤكد على أنهن «شقائق الرجال» وليضع من التشريعات ما يحقق
 المساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، والشخصية، والأهلية،
 والمسؤولية، وفي الحقوق العامة، وليعلن عن بداية عهد جديد، عهد يحقق لكل
 إنسان — رجلاً أو امرأة — العدالة والمساواة في أرقى صورهما، بعد أن أعاد
 للمرأة حقوقها المهذرة، وحقق لها إنسانيتها المفقدة، وصان كرامتها وعزتها.
 فقد ارتفع الإسلام بالمرأة وكرمها: أمّاً وأختاً، وزوجة، وابنة، وخصها
 بالتكريم وحسن المعاملة في أكثر من أية كريمة وحديث شريف، وقرر لها من
 الحقوق ما لم تحظ به على امتداد التاريخ.

فقد أحاط الإسلام المرأة بالرعاية والعناية منذ مولدها، حيث قرر لها
 حقوق الطفل، وبعد بلوغها سن الرشد تتمتع بكافة الحقوق والحريات العامة،

(١) سورة النحل / الآيتان ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة التكاوير / الآيتان ٨ ، ٩ .

وإضافة إلى ذلك قررت الشريعة الإسلامية حقوقاً أخرى للمرأة تختص بها بصفتها امرأة — ومن أهم هذه الحقوق:

- ١- حقها في التعليم
 - ٢- حقها في اختيار زوجها
 - ٣- حقها في الصداق
 - ٤- حقها في النفقة
 - ٥- حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف وحقها في العدل
 - ٦- حقوق المطلقة
- ونتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل في المباحث الستة التالية.

المبحث الأول حق المرأة في التعليم

تمهيد :

تناولنا الحق في التعليم ضمن الحقوق العامة للإنسان، كما تناولناه في معرض الحديث عن حقوق الطفل.

ومما لاشك فيه أن المرأة تتمتع بكافة الحقوق العامة، مثلها مثل الرجل عملاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، كما أن حقوق الطفل تشمل الذكر والأنثى.

ونظراً لأهمية هذا الحق الذي كان التقصير فيه أحد الأسباب لتأخر المرأة والمجتمع، وداعياً من دواعي المناداة بتحرير المرأة، لذلك رأينا أن نتناول هنا حق المرأة في التعليم مقتصرين على ما ورد بشأن الحض على تعليم المرأة، وأهمية هذا الحق بالنسبة لها — منعاً من التكرار — وحتى نبين موقف الإسلام من تعليم المرأة، للرد على المشككين والمضللين الذين ينسبون إلى الإسلام — ظلماً وبهتاناً — محاربتة لتعليم المرأة.

ذلك أن تخلف المرأة علمياً في الجيل الماضي لم يكن من الإسلام في شيء، وإنما كان مظهراً من مظاهر الجهل، وسوء فهم حقيقة الإسلام الذي جاء أصلاً لينير العقول، ويهذب النفوس، ويخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان والعلم^(١).

(١) الحقوق العامة للمرأة — للأستاذ/صلاح عبد الغني محمد — مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة ط ١ سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م — ج ١ ص ١٩٦.

والواقع أن المرأة المتعلمة التي يحصن علمها دين وخلق قويم تستقيم حياتها الخاصة والعامة، وتستطيع أن تؤدي واجباتها كما ينبغي نحو زوجها وأن تحسن تدبير بيتها وتنظيمه، وتربي أولادها تربية صالحة، وتشرف عليهم صحياً وخلقياً وثقافياً. وذلك كله إذا كانت ثقافتها أصيلة نقية، ويحصنها الدين والخلق والفهم الواعي لرسالتها الأساسية.

أما من لم تكن ثقافتها بهذه المواصفات فهي نكبة على نفسها وعلى أولادها، بل وعلى المجتمع كله^(١).

عناية الإسلام بتعليم المرأة:

لقد جاء الإسلام ليقر للمرأة حقوقها التعليمية، ويضمن لها مكانتها الثقافية والاجتماعية، بعد أن عاد بها إلى الهدى الذي أنزله الله تعالى لخير البشرية، عاد بها إلى الفطرة التي فطرها الله تعالى عليها، وقرر لها حقوقاً تتساوى فيها مع الرجال.

ومما يؤكد مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في العلم قول الرسول الكريم ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢) وشأن المرأة في ذلك شأن الرجل سواء بسواء، لأن لفظ المسلم في الحديث يشمل الذكر والأنثى.

ومما ورد من النصوص الصريحة في حق المرأة في العلم والحث عليه:

١- قوله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ/ عطية صقر - الدار المصرية للكتاب -

ط ١ سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م - ج ٢ ص ٣٥٩، ٣٦٠ (بتصرف).

(٢) سبق توثيقه.

فأحسن تعليمها، وأدها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران»^(١).

وإذا كان هذا في تعليم الأمة فكيف بتعليم الحرة؟ ولعل الأجرين المذكورين هما أجر التعليم ثم أجر العتق والتزوج.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم «من كانت له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فأدهن وأحسن إليهن وزوجهن، كنت أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى»^(٢) والتأديب تربية وتعليم.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم «من بلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار»^(٣) وهل هناك إحسان للبنات أعظم من تعليمهن وتأديبهن؟

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار» فقالت امرأة وأئنين؟ قال «وأئنين»^(٤).

وواضح من ذلك أن سعي الصحابيات للتعلم قد سر به النبي صلى الله عليه وسلم وسعى إليه لأن ذلك من حقوقهن التي قررهما لهن الشريعة الإسلامية، فوعظهن، وأجاب عن أسئلتهن.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٥.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه ٣٣٨/٤ ح ٥١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٣٤/٥ ح ٥٦٤٩، ومسلم ٢٠٢٧/٤ ح ٢٦٢٩.

(٤) أخرجه البخاري ٥٠/١ ح ١٠١.

٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»^(١).
وقد سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن كيفية الاغتسال من الحيض فأرشدتها إلى ذلك وقال لها: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» فقالت السائلة: كيف أتطهر بها؟ فكرره النبي ﷺ قائلاً: «سبحان الله». فجذبتها عائشة - رضي الله عنها - وقد عرفت ما أرادته النبي ﷺ فبيئت لها بأن تتبع أثر الدم بهذه الفرصة بوضعها في مكان نزول دم الحيض^(٢).

وجاء في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم^(٣):
(وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها، كما ذلك فرض على الرجال، وفرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن معرفة أحكام الطهارة والصوم والصلاة، وما يحل وما يحرم في المآكل والمشرب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحبته قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك...).

أمثلة للعالمات من النساء:

لقد اشتركت النساء مع الرجال - في طلب العلم - منذ أن بعث الله رسوله محمداً ﷺ هادياً ومبشراً ونذيراً وسراجاً منيراً، فكان من النساء راويات

(١) أخرجه البخاري ٦٠/١، ومسلم ٢٦١/١ ح ٣٣٢..

(٢) صحيح مسلم - ج ٤ ص ١٤.

(٣) ج ٣ ص ٣٢٤.

الأحاديث النبوية والآثار، وكان منهن الأديبات والشاعرات، والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة.

وبرز كثير من الصحابيات في العلم، حتى أصبح لكل واحدة منهن مكانتها بين الصحابة، ويأتي في الصدارة منهن أمهات المؤمنين: خديجة وعائشة وحفصة وأم سلمة - رضي الله عنهن.

فقد كانت أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - الزوجة الأولى للنبي ﷺ والتي تشرفت بصحبته ما يربو على خمسة وعشرين عامًا، والتي أظهرت رباطة الجأش والثبات والحنكة والحكمة عند نزول الوحي على الرسول ﷺ أول مرة، حيث أخذت تسري عنه وتزيل ما ألم به، بل وتبشره بكلمات تنم عن عقل راجح وفكر ثاقب ورأي سديد، حيث قالت له «والله لا ينجزيك الله، إنك لتصل الرحم، وتكرم الضيف، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق».

وقد صحبته إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ليبين له تفسيراً لما حدث له في الغار.

واشتهرت عائشة - رضي الله عنها - بعلمها وفقهها وبلغت ذروة عظيمة فيه، وكان الأكابر من الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا أشكل عليهم الأمر في الدين يستفتونها، قال أبو موسى الأشعري ﷺ «ما أشكل علينا - نحن أصحاب رسول الله ﷺ - حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً»^(١).

(١) أخرجه الترمذي ٧٠٥/٥ ح ٣٨٨٣

وعن هشام بن عروة عن أبيه — رضي الله عنهما — قال : ((ما رأيت أحداً أعلم بالحلal والحرام، والعلم، والشعر، والطب، من أم المؤمنين عائشة))^(١). فقد اشتهرت رضوان الله عليها برواية الحديث، والتفسير، والفقه، مع ثقافة جيدة في الطب والشعر، وعلم الأنساب، وفصاحة مبهرة، وأسلوب رفيع، وتذوق في العلوم دقيق.

هذه صورة من صور حقوق المرأة المسلمة في التعليم والثقافة نراها في شخصية أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — في علمها وتعليمها وأثرها في الأجيال المختلفة، إنها تمثل بيت النبوة الذي رعى العلم والعلماء، وكان الذروة والقدوة في الهدي والعلم والفضل.

وتأتي بقية أمهات المؤمنين وكثير من الصحابيات — رضي الله عنهن — نماذج رائعة للمسلمات العالمات المتعلمات الملمات، ومنهن أم المؤمنين حفصة — رضي الله عنها — فقد كانت تجيد القراءة والكتابة، وكانت ذات فصاحة وبيان، وروت عن النبي ﷺ وعن أبيها، وروى عنها أخوها عبد الله، وابنه حمزة، وزوجته صفية وغيرهم — رضي الله عنهم جميعاً —.

وقد نالت حفصة — رضي الله عنها — شرف حفظ النسخة الأولى للقرآن الكريم، فهي المختصة بحفظ المخطوطات والوثائق، وعندما أراد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع القرآن ونسخه في عدة مصاحف اعتمد على ذلك بتلك النسخة.

ومن أمهات المؤمنين أيضاً: أم سلمة — رضي الله عنها — وهى من

(١) المستدرک للحاکم ١٢/٤ ح ٦٧٣٣.

المهاجرات الأول، وكانت تعد من فقهاء الصحابيات، وكانت ذات رأي حصيف، وعقل راجح، لها موقفها السياسي البارز حين أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية برأي كان فيه صلاح الإسلام والمسلمين، ونجأتهم من الهلكة والمعصية.

وتفصيل ذلك أن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم، وفرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه «قوموا فاحمروا ثم احلقوا» فلم يقم منهم أحد بعد أن قال ذلك ثلاث مرات، لإحساسهم بظلم قريش لهم في وثيقة الصلح. فقام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة — رضي الله عنها — فذكر لها ما لقي من الناس فقالت له: «يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك فإن هم رأوك تفعل ذلك فسيتبعونك» فقام النبي ﷺ فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الصحابة ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يخلق بعضاً.

ومن النساء المتميزات في العلم والفضل: فاطمة الزهراء، سيدة نساء العالمين، وحب رسول الله ﷺ وربحانته، وزوجة الخليفة الراشد أمير المؤمنين علي ﷺ، ووالدة الحسن والحسين.

وقد قال رسول الله ﷺ: «كامل من الرجال كثير وكامل من النساء أربع: آسيا بنت مزاحم، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة ابنة محمد» عليهن الصلاة والسلام.

وهناك العديد من الصحابيات العالمات المتعلمات مثل: أم سليم، وأم

حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وغيرهن، رضي الله عنهن جميعاً، ثم في التابعين: عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت بسرة، وحفصة بنت سيرين وغيرهن^(١).

وهناك العشرات، بل المئات من النساء العالمات اللواتي أسهمن في النهضة العلمية والتعليمية في تاريخ الإسلام في مختلف القرون، لما كان هن من حق في العلم والتعلم، وكان لكثير منهن الفضل في نشأة المدارس وفتح أبوابها لطلبة العلم، ويصعب حصر هؤلاء النساء أو ذكر مآثرهن العلمية^(٢).

وينبغي أن يُعلم هنا أن كل الجهود العلمية التي أسهمت فيها النساء من الصحابيات والتابعيات وغيرهن في القرون المختلفة، كانت تجري في جو شرعي بعيد عن الاختلاط والسفور والفجور، وقد حفظن أنفسهن وبيوتهن، ورعين أزواجهن وأطفالهن، وكن عفيفات طاهرات غير متبرجات بزينة. ولم يقف العلماء في كتب الرجال على امرأة واحدة عُرف عنها الكذب أو التدليس في أحاديث المصطفى ﷺ.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج ٣ ص ٣٢٤.
 (٢) لقد ترجم ابن سعد في كتابه (الطبقات الكبرى) لأكثر من سبعمائة امرأة روي الحديث عن النبي ﷺ، وترجم الحافظ جمال الدين بن يوسف المزني في كتابه (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) لمائتين وست وثلاثين من العالمات اللاتي اشتغلن بالعلم والحديث الشريف، وترجم ابن حجر العسقلاني في كتابه (الإصابة في تمييز الصحابة) لكثير من الصحابيات المحدثات، وللسيوطي كتاب (نزهة الجلساء في أخبار النساء) به ترجمة لسبع وثلاثين شاعرة. وهناك كتب عديدة بما تراجع للعديد من النساء اللواتي عرفن بالفضل والعلم مثل كتاب (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، وكتاب (الضوء اللامع) للسخاوي وغيرهما.

التعليم النسائي في المملكة العربية السعودية

كانت عناية الناس بتدريس البنات عناية فائقة، حيث افتتح العديد من المدارس الأهلية في شتى أنحاء المملكة من أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وتعرف هذه المدارس في ذلك الوقت «بالكتاتيب» وتعتني بتعليم القرآن والسنة و آداب الإسلام، والأخلاق والقيم، والتدبير المنزلي.

ومن هذه المدارس مدارس في مكة والمدينة وجدة ونجد وعسير والمنطقة الشرقية، وبلغ عدد المدارس في مختلف مراحل التعليم ٣٣ مدرسة و ٢١١ فصل و ٦٥٥٣ طالبة في عام ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م.

وقد عيّنت الدولة بتعليم النساء فتولت تنظيم التعليم الأهلي، وصدر أمر ملكي بإقامة مدارس للبنات في مختلف مراحل التعليم، وعهدت بذلك إلى هيئة من كبار العلماء برئاسة مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وذلك يوم الخميس ٢٠ من ربيع الثاني من عام ١٣٧٩ هـ / ٣٠ برج الميزان ١٣٣٨ هـ. ش/ ٢٣ أكتوبر ١٩٥٩ م.

وقد تم افتتاح المدارس الحكومية في العام التالي وواصلت رئاسة تعليم البنات بافتتاح المدارس في مختلف مراحل التعليم من رياض الأطفال وحتى التعليم الجامعي، وقامت هذه المدارس في كل مدينة وفي كل قرية وفي كل موقع يتجمع فيه عدد من السكان حتى أصبحت في عام ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م:

١٥١٤١ مدرسة / ١٠٣٥٧٤ فصل / ٦٨١٠٠١ طالبة مستجدة

٢٤٢١١٢٦ طالبة / ٨٧ كلية في مختلف التخصصات العلمية والنظرية باستثناء الطب والهندسة والزراعة.

المبحث الثاني

حق المرأة في اختيار الزوج

لا ريب أن حق المرأة في الزواج حق مفروض لها كالرجل تماماً، فالزواج من سنن الهدى، وقد شرع الله تعالى للمرأة المسلمة حقوق الزوجية، وهي كثيرة، ومنها حقها في اختيار زوجها وشريك حياتها. فقد أعطى الإسلام للمرأة البالغة العاقلة — بكرةً كانت أو ثيباً — كامل الحرية في رفض من لا ترضاه لها زوجاً، ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريده، فإذا تقدم لها خاطب يتعين على وليها أن يستشيرها في قبول هذا الخاطب أو عدم قبوله، فإذا رفضته فلا يتم الزواج منه، وإن قبلته مختارة غير مكرهة تم زواجها منه.

وقرر العلماء أن الثيب — وهي من سبق لها الزواج — لا بد أن تصرح برأيها قبولاً أو رفضاً، لأنها مارست حياة الزواج قبل ذلك، وليس عندها من الحياء — ما يمنعها من التصريح، أما البكر فإنها — لفرط حياؤها — اكتفى بسكوئها وعدم معارضتها، لقول النبي ﷺ «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله ﷺ: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٩٧٤/٥ ح ٤٨٤٣، ومسلم ١٠٣٦/٢ ح ١٤١٩.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ ح ١٤٢١.

ويحسن أن يرجع إلى الأم في طلب رأي البنت لرفع الكلفة بينهما لقول رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناهن»^(١).

حتى اليتيمة إذا أراد وصيها أن يستغل وصايته عليها، فليس له أن يتزوجها دون رضاها، وفي ذلك يقول النبي ﷺ «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٢).

ولا يشترط أن يكون الرضا أو القبول باللفظ في البكر والثيب، فكما جعل الرسول ﷺ صمات البكر علامة الرضا، يمكن أن تقبل كل إشارة تدل عليه في عرف الناس^(٣).

والحكمة في اعتبار السكوت إذناً من جانب البكر، لأنها تكون ذات حياء في غالب الأحوال، ولهذا يعتبر سكوتها دليل رضاها، ما لم تنطق بكلمة تدل على الرفض، ومن حق البالغة أن تفسخ نكاحاً عقده ولي أمرها بغير رضاها.

وقد جاءت عدة روايات بحوادث أكدت وجوب استشارة البنت، وأنه لو حدث أن زوجها وليها بدون استشارتها ثبت لها الخيار في الفسخ وعدمه، منها:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها، وهي كارهة وكانت ثيباً، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها^(٤).

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٢/٢ ح ٢٠٩٥، وأحمد ٣٤/٢ ح ٤٩١٤.

(٢) أخرجه الرمذي ٤١٧/٣ ح ١١٠٩، وابن حبان ٣٩٩/٩.

(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري ١٩٧٤/٥ ح ٤٨٤٥.

٢- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(١).

٣- ما أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه: أن رجلاً زوج ابنته بغير استشارتها، فشكت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، فلما رأت ذلك قالت: أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء^(٢).

٤- أخرج عبد الرزاق بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فاستشهد يوم أحد، وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر، إلى أبيها فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ وقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عم ولدي، فأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباهما، وجعل الأمر إليها^(٣).

ومن ذلك يتضح أن الإسلام أعطى الحق للمرأة في اختيار زوجها، وأوجب على وليها استشارتها، ومنعه من إجبارها على الزواج من شخص لا تريده، وكل عقد يقع دون إذن المرأة فهو باطل.

على أن حق المرأة في اختيار زوجها ليس مطلقاً، فقد تختار زوجاً غير كفاء تحت تأثير هوى أو رغبة طائشة، وهنا أعطى الإسلام للأولياء الحق في

(١) أخرجه أبي داود ٢٣٢/٢ ح ٢٠٩٦، وابن ماجه ٦٠٣/١ ح ١٨٧٥، وأحمد ١/٢٧٣ ح ٢٤٧٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٦٠٢/١ ح ١٨٧٦، أحمد ١٣٦/٦ ح ٢٥٢٠١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٧/٦ ح ١٠٣٠٤.

رد الزواج من غير الكفاءة الذي لا يرضاه أولياؤها، لأن الزواج بغير الكفاءة سببه لهم وعار عليهم.

هذا ومن ناحية أخرى فقد هي الإسلام الأولياء أن يعضلوا النساء، فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفواً، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَنْزُلُوهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). فإذا امتنع الولي عن التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال، سقطت ولايته وأصبح عاضلاً، وانتقلت الولاية إلى من يليه ويكون الأمر في النهاية إلى القاضي لينفذ الزواج للنظر في الأمر والحكم بالأصلح.

وصفوة القول:

أن الإسلام أعطى المرأة الحق في اختيار الزوج قبل أربعة عشر قرناً، وفي زمن كانت المرأة فيه تعتبر عندهم كالسائمة تباع وتشتري وتورث، ولا يراعى لشخصيتها أي اعتبار، فرفع الإسلام شأنها وأعلى قدرها، وذلك يعتبر أسماً ما نالت المرأة من الحرية والكرامة.

والإسلام عندما أعطى هذا الحق للمرأة، كان يهدف إلى خير الفرد والمجتمع، فالزواج الناشئ عن تراض وحرية تامة، لا شك أنه سيوجد البيت الهادئ والأسرة المستقرة، وينتج الأولاد الأسوياء في كل شيء، وبه يتحقق المعنى السامي من السكن والمودة والرحمة كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ

(١) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٣٢.

خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْزُلًا لِيَتَّسِبَ عَلَيْهَا وَيَجْعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَمَرْحَمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾.

وإذا فقد الرضى وحسن الاختيار في الزواج، فقد فقد التلاؤم والترابط
بين الزوجين، فيحدث النفور والتباغض، ويحل الشقاق محل الوفاق، ويتعرض
الأولاد — نتيجة هذا — لسوء التربية والتوجيه، وربما التشرذم، فيكون منهم
العالة والمجرمون والجانحون.

فالحرية في اختيار الزوج — فوق ألها حق إعطاه الإسلام للمرأة — لها
أثرها الكبير في الفرد، والأسرة والمجتمع^(٢).

(١) سورة الروم / الآية ٢١.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام — محمد بن عبد الله عرفة — الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ /
١٩٧٨م — ص ٦١، ٦٢ (بتصرف).

المبحث الثالث

حق المرأة في الصداق

كانت المرأة في الجاهلية تعاني ظلماً فادحاً، وإجحافاً شديداً، وكانت النظرة لها نظرة ازدراء واحتقار، فجاء الإسلام بتخليصها من الآصار والأغلال، وحمايتها من الاستغلال. ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها الحق في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق، مهبطة الجناح، حتى أن وليها كان يتصرف في خالص مالها، ولا يمكنها من التصرف فيه، إذ هي في نظره ليست أهلاً للتملك ولا تحسن التصرف، فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر، وكان من بعض مظاهره ثبوت حقها في التملك ومنه الصداق، وجعله حقاً على الرجل، وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس منها^(١).

فالصداق حق واجب للمرأة ورمز للتقدير، إذ في بذل المال لها إشعار بتكريمها، والعزم على إسعادها. وهذا الصداق المفروض للمرأة يطيب نفسها، ويرضيها بقوامه الرجل عليها، مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بجعل الصداق حقاً واجباً على الزوج للمرأة لأن النظام الطبيعي في الوجود هيأة الرجل للضرب في الأرض، لكسب المال، كما هيأة المرأة للقيام على شؤون المنزل، فكانت التكاليف المالية كلها على عاتق الرجل، وكان من المناسب أن يقوم بأعباء الحياة الزوجية من المهر

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية — ج ٢ ص ٤٦٣.

وما يتصل به، فهو يقدم هذا المال للمرأة ليكون أمانة المودة، وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص.

وإن المرأة بانتقالها إلى بيت الزوجية تستقبل حياة جديدة وربما احتاجت في زيادة المظهر اللائق بما في مطلع حياتها الزوجية إلى ملابس وحلي وعطور وزينة وغيرها، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج شيئاً تستعين به على ذلك، لذا أوجب الله لها الصداق^(١).

وقد أكد الشارع وجوب المهر في الزواج إشارة لشرف المحل، وإظهاراً لما له من خطر وعلو منزلة، فلا يملك الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤها إخلاء السزواج من المهر، حتى لو لم يذكر في العقد مهر، وتم الاتفاق على أنه زواج بغير مهر، كان المهر لازماً أيضاً، ويكون الواجب مهر المثل^(٢).

فالصداق حق واجب مقرر للمرأة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، والإجماع، وذلك على النحو التالي:

أولاً : الكتاب :

- ١ - قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَخْلَةَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا﴾^(٣).
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(١) الأحوال الشخصية — للشيخ محمد أبو زهرة — ص ١٩٦ (بتصرف).

(٢) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية — للدكتور/ عبد الرحمن تاج — ص ١٢٣ (بتصرف).

(٣) سورة النساء / الآية ٤.

كَتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصِّينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾.

٣- قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيَاكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ
أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢)

ثانياً : السنة:

روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رداء
زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مهيم»؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت البارحة،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ما أصدقتها؟» فقال: وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله
لك أولم ولو بشاة» (٣)

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية، وجعل عتقها صداقها (٤)

(١) سورة النساء / الآية ٢٤ .

(٢) سورة النساء / الآية ٢٥ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ - ص ٥٨٦، وسنن النسائي ج ٦ ص ١١٩ .

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ٥٨٩، صحيح سنن أبي داود - ج ٢ ص ٣٨٧ .

وقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة - رضي الله عنهما - ومنعه من البناء بها حتى يعطيها شيئاً، فلم يجد رضي الله عنه ما يعطيها سوى درعه فدفعه إليها^(١) وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ : «وهل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال النبي ﷺ : «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً. فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال النبي ﷺ : «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا - لسور سماها - فقال له النبي ﷺ : «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢) متفق عليه.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن الصداق حق للمرأة يثبت لها بعقد النكاح، فالمهر حق من حقوق الزوجية، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، وأثر مترتب على العقد، وشرع على أنه حق ثابت وعطاء مقرر.

ولقد سماه القرآن صدقة ولحمة، فقال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ

(١) صحيح سنن أبي داود - ج ٢ ص ٤٠٠، السنن الصغير للبيهقي - ج ٣ ص ٧١ رقم ٢٥٣٤.

(٢) صحيح البخاري - ج ٨ ص ١٤٩ رقم (٤٤٧٤)، صحيح مسلم - ج ٣ ص ٥٨٢.

نَحْلَةً^(١) أي عطاء، وهذا التعبير يدل على أن المهر شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته، ولكنها هدية لازمة لزوماً متراحياً، من غير وكس ولا شطط، ومن غير عنت ولا إجهاد.

فالمهر على ذلك وسيلة لتقريب القلوب، ولذا منع النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الدخول بزوجه فاطمة - رضي الله عنها - حتى يعطيها شيئاً من المهر^(٢).

وإذا فالصداق أثر من آثار العقد في الزواج الصحيح، وهو حق للمرأة لها أن تسقطه وتبرئ زوجها منه، وإن كان ديناً لم تقبضه، ولها أن تمهه له إن قبضته، ما دامت من أهل التبرع. ولكن عند تسمية المهر في إنشاء العقد لا يكون الحق لها وحدها، بل لا بد من ملاحظة حق الأولياء لأن لهم حق الاعتراض إذا نقص المسمى عن مهر المثل، ولأن مشروعية المهر في عقد النكاح لشرف العقد، وللمعاونة المرأة، فيجب أن يكون بقدر لا ينزل بشرف العقد، ويكون فيه معاونة للمرأة على تدبير شؤون حياتها^(٣).

شروط صحة المهر :

ويشترط لصحة تسمية المهر ثلاثة شروط، إذا توافرت جميعها فقد صحت التسمية، ووجب المسمى للزوجة، وإذا تخلف واحد منها فسدت التسمية وكان الواجب هو مهر المثل:

(١) سورة النساء / الآية ٤

(٢) الأحوال الشخصية - للشيخ محمد أبو زهرة - ص ١٩٦

(٣) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - ج ٢ ص ٤٧٠

الشرط الأول: أن يكون المهر مالاً متقوماً له قيمة معتبرة في نظر الشرع أو ما هو في حكم المال من المنافع التي تقوم بمال.

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً فلا تصح التسمية إذا كان ما جعل مهراً شيئاً مجهولاً جهالة فاحشة من شأنها تفضي إلى المنازعة.

الشرط الثالث: أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فإذا كان فاسداً وحصل التفريق قبل الدخول فلا مهر، أما إذا حصل فيه الدخول فإن الواجب حينئذ هو الأقل من المسمى أو مهر المثل^(١)

والأصل في الصداق أن يكون كله معجلاً، لأن المرأة تملكه كله بالعقد الصحيح، فإن وجوب المهر للزوجة حكم من أحكام عقد الزواج وأثر من آثار العقد، وإن عبر عنه بأنه ركن في العقد فيقصد به التعبير عن الأهمية ومزيد العناية، ولكن لا يلزم تقديمه كله عند إنشاء العقد أو قبل الزفاف، بل يجوز أن يقدم بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل معلوم كشهر أو سنة، كما يجوز أن يكون مؤجلاً إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الموت.

وتعجيل الصداق كله أرضى للمرأة، وأدعى للوفاق، وأبعد عن الخصومة والنزاع، فإذا اشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول كان لازماً، إلا أن ترضى الزوجة بالتأخير، كما يجب تعجيل الصداق كله إذا لم يشترط التأجيل، لأن الأصل في المهر التعجيل، فلا يعدل عنه إلا بشرط أو عرف يقضي بالتأخير، فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. فإذا لم ينص على مؤجل ومعجل كان الأصل هو تقديم المهر كله قبل الدخول لأن الأصل وجوب المهر بتمام العقد.

(١) المرجع السابق — ص ٤٨٩، ٤٩٠

المغالاة في الصداق^(١):

ينبغي أن يكون الصداق بعيداً عن المغالاة والتباهي والرياء، ولا يكون فيه إرهاق للزوج، أو يتحمل فيه فوق طاقته، ولقد كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة في هذا الشأن لأمته حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر، ولقد كان تساهله في صداق بناته دليلاً ناهضاً على رغبته في تقرير هذا المعنى بين الناس.

فالمغالاة في المهور تؤدي إلى أمور خطيرة، لما فيها من مخالفات شرعية، وما يترتب عليها من أضرار اجتماعية نذكر منها:

أولاً: مخالفتها للسنة الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنه»^(٢) وفي لفظ «أخف النساء صداقاً أعظمن بركة»..

ومما ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو سلمة رضي الله عنه قال سألت عائشة - رضي الله عنها - كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، والنش نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»^(٣)،^(٤).

(١) المرجع السابق - ص ٤٩٦ وما بعدها

(٢) السنن الصغير - ج ٣ ص ٧٢، معرفة السنن والآثار - ج ١٠ ص ٢٠٨

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ ص ٥٨٥، سنن ابن ماجه - ج ١ ص ٣٤٨ رقم ١٨٩٢.

(٤) خمسمائة درهم تعادل ١٤٠ ريال سعودي من الفضة المتداولة سابقاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم»^(١).

وعلى ذلك فمن يغالون في المهور إنما يخالفون سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان عليه أصحابه - رضوان الله عليهم.

ثانياً: إن المغالاة في المهور - بالإضافة إلى أهما خلاف السنة - فهي مدعاة للإسراف والتبذير، وهذا منهي عنه شرعاً، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك؟ ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»^(٢).

ثالثاً: إن المغالاة في المهور كثيراً ما تكون جائلاً دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر، لعجز الزوج في الغالب عن تحصيل المهر إلا بجهد ومشقة، وربما تداين ديوناً يعجز عن وفائها.

رابعاً: أن ولي المرأة - إذا جعل هدفه كثرة الصداق - وقع في محذورين شرعيين: أحدهما أنه يمنع من تزوج موليته الكفو الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً، ولو لم يكن مثله في الصلاح.

والمحذور الثاني: ما تضمنه حديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣).

(١) سنن النسائي - ج ٦ - ص ١١٧، مسند الإمام أحمد بن حنبل - ج ١٧ ص ٩ رقم

٨٧٩٣. أربعمائة درهم تعادل ١١٢ ريال سعودي من الفضة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ ص ٥٨١.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي - ج ٣ ص ٣٩٤ رقم ١٠٨٤، سنن ابن ماجه - ج ١ ص

٣٦٢ رقم (١٩٧٥).

المبحث الرابع

حق المرأة في النفقة

تمهيد:

أوجب الإسلام نفقة المرأة — قبل زواجها — على أبيها أو ولي أمرها إلى أن يتم زواجها، حيث ينتقل الإنفاق لها وجوباً إلى ذمة زوجها، ثم إذا عادت إلى بيت أسرتها بسبب طلاقها أو وفاة زوجها فإن نفقتها تعود إلى ولي أمرها. وليس للأب أو غيره أن يلزم البنت طلب الرزق، إذا كان يمس شرفها أو يلحق بها أذى. وإذا لم يكن للمرأة أب أو زوج أو قريب ممن تجب نفقتها عليهم أو كانت غير قادرة على التكسب وجبت نفقتها في بيت المال. ونظراً لأن الوضع الغالب أن تكون المرأة في عصمة زوج يتكفل بالإنفاق عليها، فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت أحكاماً وقواعد تنظم نفقة الزوجة، بما يكفل لها الحصول على حقها كاملاً غير منقوص — وذلك على النحو الآتي:

نفقة الزوجة^(١):

يراد بنفقة الزوجة توفير ما تحتاج إليه من طعام وشراب وكساء ومسكن ودواء، وسائر الأشياء التي صارت بالاستمرار عليها عرفاً بين الناس، بحيث يحصل الضرر بمفارقتها، أو التضجر مما قد ينشأ عنه نزاع. ونفقة الزوجة واجبة على الزوج سواء أكانت غنية أم فقيرة، وسواء كان الزوج ذا يسار أو إعسار، وذلك لأن الزوجة محبوسة لصالح الزوج، ومنوعة من الاكتساب، فلا أقل من أن يلتزم بالإنفاق عليها.

(١) لفته الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية — ج ٢ ص ٦٤٣ وما بعدها.

وأيضاً فإن الشارع أوجب النفقة على الزوج، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج أصبحت مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه للاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته، وتدبير منزله وحضانة الأطفال وتربيتهم، وعلى الزوج نظير ذلك أن ينفق عليها، ويقوم بكفالتها بكل ما تحتاج إليه ما دامت الزوجية قائمة، والمرأة ملازمة للطاعة، مؤدية لحقوق الزوجية.

دليل وجوب النفقة:

لقد ثبت وجوب النفقة للزوجة بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(١)

وهذا وإن كان وارداً في المطلقات فهو يدل على وجوب النفقة للزوجات من باب أولى.

٢- قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

آتاهُ اللَّهُ﴾^(٢).

٣- قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)

(١) سورة الطلاق/ جزء من الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق / جزء من الآية ٧.

(٣) سورة البقرة/ جزء من الآية ٢٣٣.

ثانياً: السنة :

١- قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع : «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

٢- وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال لها النبي ﷺ «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

٣- وعن معاوية القشيري رحمه الله قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نساتنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»^(٣).

ثالثاً الإجماع:

اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، إلا الناشز منهن، والمنتعة عن الطاعة، أو من حبس زوجها بدعوى منها.

رابعاً: المعقول:

فهو أن كل من أحتبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة عليه، كالقاضي والمفتي وجابي الزكاة والخراج ونحوهم، فنفقات كل هؤلاء على الدولة، ولأن الزوجة محتبسة لمصلحة الزوج فنفقته عليه.

(١) صحيح مسلم - ج ٣ ص ٣٤٤ كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ .

(٢) سبق توثيقه.

(٣) صحيح سنن أبي داود - ج ٢ ص ٤٠٢، والنسائي ج ١ - ص ٣٤١ .

شروط وجوب نفقة الزوجة:

يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها ما يأتي:

- ١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً
- ٢- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية
- ٣- أن تكون قد انتقلت إلى بيت الزوج، أو أبدت استعدادها للانتقال.
- ٤- ألا تمنعه من الاستمتاع بها إلا بعذر.
- ٥- ألا تمتنع عن السفر معه أو يمنعه وليها، إذا لم يكن هناك شرط في العقد يعطيها الحق في عدم السفر، مع أمن الطريق والبلد.
- ٦- إذا لم يتمكن الزوج من استيفاء حقه بسبب منه، كما لو كان صغيراً لا يصلح للمعاشرة الجنسية، أو كان مريضاً، أو به عيب يمنع من المعاشرة كالجب أو العنة، أو كان محبوساً في جريمة أو دين عليه.
- ٧- إذا امتنعت عن تسليم نفسها لعدم إيفائه معجل صداقها، أو عدم إعداد المسكن الشرعي لها.

أنواع النفقة:

النفقة التي هي قوام الحياة، وتستقيم بها الحال، وتقيم الأود، تشمل:
الطعام والشراب والكسوة، والمسكن، والعلاج، ووسائل النظافة والزينة،
وذلك على التفصيل التالي:

١) الطعام والشراب:

يجب للزوجة منه ما يكفيها حيث لم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ تحديد مقدار النفقة بمقدار محدود لا كمأ ولا كيفاً، ولا جنساً ولا نوعاً، بل الواجب هو كفايتها على حسب العرف والعادة في كل بلد وزمن.

فإن القرآن والسنة قد دلا على ذلك، كما في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِيراثُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وكما في قصة هند — رضي الله عنها — حيث أمرها الرسول ﷺ أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك لبيته كما بين فريضة الزكاة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية (رحمه الله)^(٢).

٢) الكسوة:

للزوجة على زوجها حق الكسوة، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِيراثُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهي للمرأة على قدر كفايتها، وعلى حسب حال الزوج غني وفقراً. والفقهاء يرون بأن الكسوة تجب للزوجة مرتين في السنة (في الصيف وفي الشتاء). ويرى الفقهاء أن أقل ذلك قميص وسروال وخمار ومداس، ويزيد من عدد الثياب ما جرت به العادة بلبسه مما لا غنى عنه بالمعروف. بل إن الواجب في الكسوة ما جرى به العرف في كل زمان ومكان.

٣) المسكن:

يجب على الزوج إعداد المسكن المناسب لإقامة الزوجة، لقوله تعالى: ﴿أَسْكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٣) وإذا لم يهيئ الزوج المسكن الشرعي لا يجب على الزوجة الانتقال معه.

(١) سورة البقرة / الآية ٢٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى — ج ٣٤ ص ٨٦.

(٣) سورة الطلاق / الآية ٦.

والمسكن الشرعي هو الذي يتوافر فيه الشروط التالية:

أ - أن يكون مناسباً لحالة الزوج المالية، سواء أكان منزلاً أو جزءاً من منزل، وذلك راجع إلى يسر الزوج وعسره، وإلى ما جرى عليه عرف أمثاله.

ب - أن يكون خالياً من أهله، ومنهم أولاده من غيرها، إلا إذا رضيت أو شرط ذلك في العقد.

ج - أن يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكن من مرافق وأثاث وفراش وآنية وغيرها مما تحتاجه الأسرة.

د - أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وماها^(١).

٤- العلاج:

يلزم الزوج معالجة زوجته - إذا مرضت - فيتحمل قيمة الدواء وأجرة الطبيب، وذلك لأن العلاج من مستلزمات الحياة، بالإضافة إلى ما تحتمه المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين في قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وليس من المودة والرحمة أن يترك الرجل زوجته وأم أولاده تنن وتتألم من المرض ولا يقدم لها العلاج.

٥- وسائل النظافة والزينة:

لما كان من دواعي سرور الرجل بزوجه، وأسباب حظوظها لديه، وقوة تعلقه بها، الأمر الذي يرسخ أواصر المحبة والمودة بينهما، وهو تودد المرأة

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - للأستاذ / محيي الدين عبد الحميد - ص

لزوجها، والاهتمام بحسن مظهرها وابرار جمالها، حتى يتضاعف سروره بالقرب منها، ويتجلى ذلك في عنايتها بنظافة بدنها وطيب رائحتها، وما تضيفه لنفسها من زينة مكتسبة بوسائل الزينة المباحة، وهذا من حسن التبعل المأمورة به شرعاً.

ومن هنا كان لزاماً على الزوج تحمل نفقات هذه الزينة، من الكحل والخضاب والطيب والحلي ونحو ذلك.

ما تسقط به نفقة الزوجة:

إذا أخلت الزوجة بحقوق الزوجية ترتب على ذلك سقوط حقها في النفقة، فيسقط حقها بعدة أمور:

١- النشوز: وهو الخروج عن طاعة الزوج ومخالفة أمره، وعدم تمكينه من الاستمتاع بها، ومغادرة بيت زوجها بغير حق، أو أبت الانتقال معه إلى بيته الملائم لها حسب حال الزوج.

والنشوز أمر يفوت الاحتباس من جهة الزوجة، ويمنع من التمكين بالاستمتاع بها، فلا تجب لها نفقة حتى تعود إلى الطاعة، وامتنال أمر الزوج، وتمكينه من الانتفاع بها.

٢- حبس الزوج: فإذا حبس الزوج بسبب المرأة بأن ادعت عليه بحق وهو معسر فحبس بطلبها، فلا نفقة لها.

وإذا حكم على الزوجة بالحبس في حق لغير الزوج، فلا نفقة لها لفوات الاحتباس بسبب لا تدخل للزوج فيه.

أما إذا حبست في حق عليها للزوج فلا تسقط نفقتها — على خلاف

في ذلك — لأن فوات الاحتباس حينئذ جاء بسبب من جهته، وكذلك لا تسقط نفقتها إذا كان الزوج هو المحبوس، سواء كان حبسه لحق أجنبي أو حبس ظلماً.

٣- سفر الزوج: إذا سافر الزوج سفرًا مشروعًا للعمل أو التجارة إلى بلد هو وطريقه آمان وأبت السفر معه، فإن امتناعها هذا مُسقط لحقها في النفقة.

وكذلك إذا سافرت مع أهلها بغير إذنه، سواء كان السفر للحج أو للسياحة، وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً فلا نفقة لها أيضاً.
أما إذا سافرت مع محرماً بإذن زوجها فلها عليه النفقة.
٤- تسقط النفقة بموت أحد الزوجين.

المبحث الخامس

حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف

من أهم حقوق المرأة على زوجها حسن معاشرتها وعدم الإضرار بها، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَ حَوْهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَافًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١)

ولما كان الرجل هو صاحب الكلمة العليا، والسلطان الأقوى، والهيمنة في البيت، فعليه تقع مسؤولية إقامة العدل في المنزل، ذلك العدل الذي تطيب به النفس، ويرتاح إليه القلب، وتصان معه الحقوق.

وعلى الزوج معاملة امرأته بما يجب أن تعامله به، وهذا حق مفروض لها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وقال ﴿وَكَلِهِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) وقد فسر بعض العلماء المعاشرة بالمعروف بأن يعاملها بما يجب أن تعامله به. وقال ابن عباس — رضى الله عنهما:

«إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي»^(٤).

فيجب على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته، ويعمل على إكرامها بالمعروف، وأن يقدم لها ما يحصل به تأليف قلبها، وينبغي عليه تحمل ما يصدر منها، والصبر عليها، والترفق بها.

(١) سورة البقرة / الآية ٢٣١ .

(٢) سورة النساء / الآية ١٩ .

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٢٨ .

(٤) أخرجه البيهقي — ج ٧ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

ولا ريب أن من مظاهر اكتمال الخلق، وتمام الإيمان أن يكون الرجل رحيماً بأهله، لقول النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).

كما أن إكرام المرأة — في حدود ما أمر به الشرع والعرف العف الشريف — هو دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللوم، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم»^(٢).

وعلى الزوج أن يحمي زوجته ويصونها، ويحافظ عليها من كل ما يهدس شرفها، ويثلم عرضها ويمتحن كرامتها، ويعرضها لقالة السوء، وعليه أن يتقي الله فيها، ويوفيهما جميع حقوقها المستحقة لها بالعقد الذي يوجب لها المهر، ويثبت لها الحق في الاستمتاع بقدر ما يحصل به عفافها، ويقدر كفايتها، وهو لا يقل أهمية عن حقها في النفقة والكسوة^(٣).

فالزوج مطالب بحسن معاشرته زوجته والحفاظ على شعورها، وعدم الإساءة إليها بالقول أو بالفعل، ومن أهم مظاهر حسن معاملة الزوجة والحفاظ على مشاعرها ما يأتي^(٤):

(١) صون اللسان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها، سواء أكانت خلقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً، كقصير ودمامة وغيرها، أم خلقية لها دخل فيها، كتهافت في إنجاز عمل، أو عدم إتقانه، أو نحو ذلك.

(١) سبق توثيقه.

(٢) ذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» — ج ٢ ص ٢٤١ رقم (٨٤٥).

(٣) لفته الأسرة — عند شيخ الإسلام ابن تيمية — ج ٢ ص ٥٨٦.

(٤) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام — ج ٣ ص ٤٥ وما بعدها (بتصرف).

ومن المكروه الذي ينبغي ألا يسمعها إياه عيب أحد من أهلها بفقر أو جهل أو عدم حسب أو نسب أو دين أو خلق.

(٢) عدم إظهار النفور والاشمئزاز منها، خصوصاً إذا وجدت فيها صفات هي من صنع الله وحده، قضى بذلك عليها القدر، الذي وقفت حياله مستسلمة، وذلك كعقمها أو مرضها مثلاً.

وهذا مظهر للمحافظة على شعورها فوق المظهر الأول، وهو الإمساك عن رميها بالعيوب.

فيجب على الرجل أن ينظر إلى زوجته من زواياها المختلفة، وبكلتا عينيه لا بعين واحدة، ويوازن بين صفاتها الحسنة وصفاتها الأخرى، فينظر إلى مزاياها وفضائلها، وإذا رأى منها ما يكره فإنه سيجد فيها ما يجب، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر»^(٢).

(٣) ومن مظاهر المحافظة على شعور الزوجة: عدم ذكر محاسن غيرها من النساء بقصد الإساءة إليها، فليس أشد على المرأة من جرح شعورها من ذكر محاسن غيرها من النساء وإبداء الإعجاب بهن.

على أن ذكر محاسن النساء يشند وقعه إذا كان الخصم هو الضرة التي

(١) سورة النساء / الآية ١٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ ص ٦٥٧، وكلمة يفرك معناها: يمقت ويسخط.

تنازعها قلب الزوج وماله، فلا ينبغي أن يقع الزوج في هذا، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبرياتها، فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه: فقد ثبت عن عائشة - رضی الله عنها - أنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، والثناء عليها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول «إنها كانت وكانت ... وكان لي منها ولد»^(١).

ومن مظاهر حسن معاشرة الزوجة تحمل أذاها، وهذا التحمل في الحقيقة هو المحك القوي الذي يختبر به مدى ما عند الرجل من ضبط النفس وقوة الإرادة. والأذى الذي ندب الشرع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يחדش الكرامة، فهما أعز ما يحرص عليه الرجل الحر في هذه الحياة.

فكثير من النساء يندفعن لأتفه الأسباب، تستفزهن كلمة وتثيرهن إشارة، ولو أراد الزوج أن يرد على زوجته، أو يكيل لها بالكيل نفسه، وتحكم فيه الغضب واستبد به حب الانتقام، لأدى ذلك في غالب الأحيان إلى طلاقها أو ارتكاب أمر شديد معها.

لذلك يقول النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، فإن رحمت تقومها كسرتها، وكسرها طلاقها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج»^(٢).

ففي الحديث إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً، وأن إصلاحه غير

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ ص ٦٥٦، الفتح الرباني - ج ١٦ ص ٢٣٥.

ممكّن، وأنه كالضلع المقوس لا يقبل التقويم، ومع ذلك فلا بد من معاشرتها على ما هي عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة.

وإذا كان الإسلام يأمر الزوج بتحمل أذى زوجته، فإنه ينهاه بالتالي عن ضربها لأن الضرب مظهر من مظاهر التسلط على المرأة والقسوة في معاملتها.

فالضرب ينفر الزوجة من الزوج، وإذا عرف به الرجل لا ترضى به النساء زوجاً، فعندما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ في خطبة معاوية وأبي جهم لها، قال عن أبي جهم: «لا يضع العصا عن عاتقة» وفي رواية: «وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»^(١).

وقد هُمى النبي ﷺ عن ضرب النساء، فعن إياس بن عبد الله بن أبي دياب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»^(٢).

وتظهر الحكمة في عدم ضربهن من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العير، فلعله يضاجعها من آخر يومه»^(٣). ذلك أن الضرب ينفر القلوب، ويباعد بين انسجام الزوج مع زوجته، وهو غير مستغن عنها وعن التمتع بها، ذلك التمتع الذي لا يكمل إلا بالرضاء والقبول، فليبق لنفسه مكاناً يحتل به قلب زوجته، فلا يسرف في عقابها، أو يتعسف في مواخذتها.

ولا يكتفي الإسلام بالزام الزوج بعدم إيذاء زوجته، أو جرح مشاعرها

(١) أخرجه مسلم ج ٢ ص ١١١٤ ح ١٤٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢٤٥، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٢٧٦٥.

(٣) صحيح مسلم - ج ١٧ ص ١٨٨.

بالقول أو بالفعل، ولكنه يوجب على الزوج تسليمة الزوجة وإيناس وحشتها، وذلك بأن يمازحها ويلطفها ويلعبها. فمما لا شك فيه أن المزاح والملاطفة يجذب قلب المرأة نحو الرجل، ويزيد من شوقها إليه وأنسها به، وهو سنة مأثورة عن النبي ﷺ. فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»^(١).

وسئلت عائشة - رضي الله عنها - كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلاني بيته؟ فقالت: «كان ألين الناس بساماً ضحاكاً وكان في حاجة أهله». وعندما تزوج جابر رضي الله عنه نبياً قال له النبي ﷺ: «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية فقال: «تعالي حتى أسابقك» فسابقته فسبقته، وسابقته مرة أخرى فسبقني، فجعل يضحك ويقول: «هذه بتلك»^(٣). إن تلك الممازحة والملاطفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذي يضيع به وقت الزوج سدى، فحسبه هذا الضمان الإلهي الذي بينه الرسول ﷺ في قوله: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه لفرسه؛ وملاعبته لامرأته، فإنهن من الحق»^(٤).

(١) أخرجه النسائي ٣٦٤/٥ ح ٩١٥٤، والترمذي ٩/٥ ح ٢٦١٢، والحاكم ١١٩/١ ح ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٠٩/٥ ح ٤٩٤٩، ومسلم ١٠٨٧/٢ ح ٧١٥.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٩/٣ ح ٢٥٧٨، وأحمد ٢٦٤/٦ ح ٢٦٣٢٠.

(٤) أخرجه الترمذي ١٧٤/٤ ح ١٦٣٧، وأحمد ٢٤٤/٤ ح ١٧٣٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/١٠ ح ١٩٥١٧.

وفوق ذلك وقبل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ﴾^(١) وقد فسر العلماء قوله تعالى ﴿وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ﴾ بالمداعبة والملاعبة بقصد الإثارة والتهيؤ للاتصال الجنسي.

حق المرأة في الاستمتاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته حتى لا تقع في الحرام، متى كان قادراً على ذلك، وأن هذا يجب عليه ديانة، أى فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة^(٢). فالجماع حق للمرأة كما هو حق للرجل، ولها أن تطالب به قضاء.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية رحمته الله: «وكذلك قسم الابتداء، والوطء، والعشرة، والمتعة، من الأمور الواجبة... ثم الواجب قيل: مبيت ليلة من أربع ليال، والوطء في كل أربعة أشهر مرة، كما ثبت ذلك في المولى^(٣) والمتزوج أربعاً، وقيل الواجب: وطؤها بالمعروف، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته كالقوت سواء»^(٤).

وقال الشيخ أيضاً «فإن العقد المطلق يقتضي ملكها للاستمتاع في

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٢٣.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام - د/ محمد مصطفى شليبي - ص ٣٢٧.

(٣) لقوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ قُرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة/ ٢٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى - ج ٣٤ ص ٨٩.

الجملة، فإنه لو كان محبوباً أو عينياً ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير، ولو آلى منها ثبت فراقه إذا لم يفى بالكتاب والإجماع ... ويجب أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها بالمعروف، وهو الصحيح..»^(١).

العدل بين الزوجات^(٢):

إذا كان العدل والإحسان والعشرة بالمعروف واجبة للزوجة الواحدة، فإن هذه الأمور واجبة أيضاً في حال التعدد، فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الأمور الظاهرة كالنفقة والكسوة والمبيت، فيقضي من الوقت عند الواحدة بقدر ما يقضي عند الأخرى، لا فرق بين القديمة والجديدة، والبكر والثيب، فيما عدا سبع ليالٍ للبكر بعد الزفاف، وثلاثاً للثيب، ثم تجب التسوية بعد ذلك.

ويجب عليه حسن المعاملة ولطف العشرة، حتى لا تجمح بإحداهن الغيرة التي تسبب الحقد والكراهية، وتلزم التسوية بينهما حتى لصاحبة العذر من طمث ونفاس وغيرها، لأن المقصود الاستئناس بالصحبة والإقامة، وذلك حق لكل منهن على حد سواء، حتى إذا مرض الزوج فليس له أن يقيم عند إحداهن إلا باستئذان الأخرى، فقد استأذن رسول الله ﷺ نساءه أن يكون في بيت عائشة - رضی الله عنها - في مرضه الأخير^(٣).

والواجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يملك، فيسوى بينهما في جميع المعاملات الظاهرة، أما ما لا يملك، وهو ميل القلب، فلا يكلف المساواة فيه، لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها، وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُنْ

(١) مجموع الفتاوى - ج ٢٩ ص ١٧٣، ١٧٤.

(٢) فقه الأسرة - ج ٢ ص ٥٨٦ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري - ج ٨ ص ١٩٤ رقم (٤٥٦٤)، وسنن أبي داود - ج ٢ ص ٤٠٠.

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَكُوَحَّرْصَتْهُ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا
كَالْمَعْلُوقَةِ ﴿١﴾.

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة، والذي
نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل، والمساواة في كل شيء بغاية الدقة
بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القلبي^(٢).

وقد ثبت عن عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ كان يعدل
بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا
أملك — وهو القلب»^(٣).

هذا ولا يسقط القسم عن الزوج حتى في حالة السفر حيث يتعين عليه
تخييرهن أو إجراء قرعة بينهن تطييباً لقلوبهن، والغرض من هذا ألا
يؤدي واحدة بإيثار الأخرى، وأن يعمل ما في وسعه لإرضائهن جميعاً.
وقد حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات فقال: «من كانت
له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل
أو ساقط»^(٤).

(١) سورة النساء/ الآية ١٢٩.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية — للشيخ عبد الوهاب خلاف — ص ١١٨.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي — ج ٣ ص ٤٤٦ رقم (١١٤٠)، سنن ابن ماجه — ج ١
ص ٣٦٢ رقم (١٩٧٩).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٨٠/٥ ح ١٨٩٠، وابن ماجه ٦٣٣/١ ح
١٩٦٩، وابن حبان ٧/١٠ ح ٤٢٠٧.

المبحث السادس

حقوق المطلقة

من مفاخر الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرأفة، وتشريعاته تقوم على المواساة، وجبر الخاطر، وتفريج الكرب، وإيناس الوحشة، وعزاء المصاب وهوين الفاجعة، ومصداق ذلك قول الله تبارك وتعالى في صفة نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

ولذلك قيل - بحق وصدق - إن الإسلام دين الرحمة والشفقة والرأفة. ومن الأمثلة الواضحة على تحقيق هذه المعاني في تشريعات الإسلام، وضع نظام لحل المشكلات الزوجية وعدم الإقدام على الطلاق، ولذلك فقد شرع الإرشادات والتوجيهات التي تكفل استقرار الحياة الزوجية وعدم إيقاع الطلاق إلا في حالة الضرورة، ومن هذه الإرشادات والتوجيهات ما يلي :

أولاً: تنفير المسلمين من الطلاق، حيث اعتبره الشارع أبغض الحلال إلى الله، فقال عليه السلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢).

ثانياً: حث الأزواج على الصبر وتحمل ما يبدو من المرأة من قصور أو اعوجاج ما دامت لا تمس الشرف والدين، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) التعليق المغني على سنن الدار قطني، ج ٤، ص: ٣٥ بلفظ آخر، معرفة السنن والآثار، ج ١٠، ص: ٢١، سنن ابن ماجه، ج ١، ص: ٣٧٣، رقم ٢٠٢٨، نيل الأوطار، ج ٧، ص: ٢.

كثيراً»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً سره منها آخر»^(٢).

ثالثاً: رسم القرآن الكريم المنهج القويم لعلاج ما قد يطرأ بين الزوجين من خلاف أو ينشأ من مشكلات في قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْبِجُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْبِرْ لِهِنَّ﴾ فإذا زال الخلاف، واستقامت الأحوال بهذه الأساليب، صار الطلاق حينئذ محظوراً حيث جاء في ختام الآية الكريمة ما يفيد منع الطلاق عند استقامة الأحوال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم: «إن في طلاق أم أيوب حوباً - أي إثماً» وجاء رجل إلى الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه يريد طلاق امرأته وعلل ذلك بأنه لا يجبها، فقال الخليفة الراشد: «ويحك! هل كل البيوت تُبنى على الحب؟ أين التجمل والوفاء؟ وأين المروءة والحياء؟ إن الإنسان ينبغي أن يكون في هذا تقياً».

رابعاً: تولت الشريعة علاج ما قد ينشأ بين الزوجين من خصومة ونزاع بطريقة تسهم فيها أسرة المرأة والرجل حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) سورة النساء/ آية ١٩.

(٢) سبق توثيقه.

(٣) سورة النساء/ آية ٣٤.

خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبَعْتُمْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^(١).

خامساً : رتب للمطلقة حقوقاً مالية كبيرة وكثيرة لدى الزوج، حتى تجعله
يتريث ويفكر ملياً قبل إقدامه على إيقاع الطلاق، وهذه الحقوق هي:

- ١ - على الزوج أن يوفيهها مؤخر الصداق.
- ٢ - يلزمه نفقتها من مآكل وملبس ومسكن ودواء ما دامت في العدة.
- ٣ - إلزام الرجل بدفع أجره الرضاع. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ
فَيَأْتِيَنَّكُمْ أَجُورَهُنَّ ﴾^(٢).

- ٤ - أجره الحضانة حتى بلوغ الأطفال سن السابعة.
- ٥ - وأيضاً فإن من الحقوق التي يرتبها الطلاق للمرأة على الرجل : المتعة.
والمستعة في الشرع هي: «اسم لمال يدفعه الرجل لمطلقتها التي فارقتها،
بسبب إيجاشه إياها بفرقة لا يد لها فيها غالباً»^(٣).
ونستخلص من هذا التعريف ما يأتي :

أولاً: أن المتعة مال يدفعه الرجل لمطلقتها، ويشمل النقدين «الذهب والفضة»
والأوراق النقدية، وكل ما يتقوم بمال سواء كان عقاراً أو منقولاً، أو
منفعة كسكنى دار أو خدمة آدمي أو نحو ذلك.

(١) سورة النساء/ الآية ٣٥

(٢) سورة الطلاق/ آية ٦.

(٣) الأحوال الشخصية لمحبي الدين عبد الحميد، ص: ١٥٨، وفقه الأسرة للمؤلف ج ٢

ثانياً: أن سبب المتعة هو ما يصيب المرأة من وحشة بسبب طلاق الزوج لها فتكون المتعة جبراً لخاطرهما، ورأياً للصدع الذي ألم بنفسها، وتضميداً للجرح الذي أضاعها، ومسحاً لدمعها ولرأسها، وتخفيفاً لما لحقها من الآلام حين تركها زوجها بعد رغبته فيها واختياره لها، وهذه الموازنة هي حكمة مشروعية المتعة.

أدلة مشروعية المتعة من القرآن :

١ - قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَسِرِ قَدَرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

٣ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ تَرَوُنَّ وَأَجِبْكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتُمْهَا فَنِعَالَيْنَ أُغْنِيكُمْ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾^(٣).

٤ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ غَيْرِهَا وَسَرَاحُهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾^(٤).

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة/ الآية ٢٤١.

(٣) سورة الأحزاب/ الآية ٢٨.

(٤) سورة الأحزاب/ الآية ٤٩.

ومن السنة :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سهل عن أبيه عن أبي أسيد قالا :
 ((تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأتمها
 كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين))^(١).
 وفي رواية أخرى أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : «يا أبا أسيد أكسها
 رازقين وألحقها بأهلها»^(٢).

مقدار المتعة :

وتقدير المتعة يراعى فيه حال الزوجين معاً ، لأن الله تعالى قد اعتبر في
 الآية الكريمة أمرين :

أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره فقال تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَةٌ
 وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَةٌ﴾^(٣).

ثانيهما: أن يكون مع ذلك بالمعروف، قال الله تعالى ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ
 حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

فبملاحظة هذين الأمرين تجب مراعاة حالهما^(٥).

(١) الرازقي : هاء ثياب كنان أبيض «القاموس المحيط» (رزق).
 (٢) «فتح الباري على صحيح البخاري» (٣٥٦ / ٩) المطبعة السلفية ، « زاد المعاد»
 (٤ / ١٥٥)، مطبعة السنة الحمديّة ، «تفسير ابن كثير» (١ / ٢٨٨).
 (٣) سورة البقرة/ الآية ٢٣٦ .
 (٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .
 (٥) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة - ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

إذ ينبغي عند تقدير المتعة مراعاة حال الزوج المالية وظروفه الخاصة، مع مراعاة ما يقضي به العرف، على أن يوضع في الاعتبار ما لحق بالمرأة من ضرر نسيحة للفرقة، ويكون الرجوع إلى الحاكم عند المشاحة. وينبغي للزوج أن يبذل الكثير من المال في هذا الشأن بحسب استطاعته.

- والمطلقة لا تخلو من إحدى حالات أربع :
- الأولى : مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول .
- الثانية : مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول .
- الثالثة : مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض .
- الرابعة : مطلقة بعد الدخول والفرض .

وقد انتهى الفقهاء في دراسة هذه الأحوال إلى أربعة أقوال لعل أصحابها وأولها بالاعتبار هو وجوب المتعة للمطلقة في جميع الأحوال^(١).

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وقالوا إن الآية عامة في كل مطلقة ، لم تفرق بين مطلقة قبل الدخول أو بعده — فرض لها أم لم يفرض لها.

أما قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فهذه الآية أوجبت للمفروض لها غير المدخول

(١) هذا ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والحسن وأبو العالية وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وعطاء وقتادة والضحاك وأبو ثور والطبري وابن حزم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقال به الإمام الشافعي في الجديد ، واختاره شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية .

بها نصف المهر بالإضافة إلى المتعة التي أوجبتها الآية الأخرى.

ولا منافاة بين ما أوجبه كل من الآيتين، فإن الله تعالى لم يقل: فنصف ما فرضتم ولا متعة لها، وثبوت حكم في آية لا يدل على إسقاط حكم ثبت بآية أخرى ما دام لا يترتب على اجتماعهما محال، فدل ذلك على أن وجوب نصف المهر لها لا ينفي حقها في المتعة.

ولا ريب أن المرأة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها، وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل؛ لأن الناس غالباً ما ينصرفون عن المطلقة، وقد يكون ما أخذته من الصداق قد استهلك، فلا يبقى لها ما تستعين به في حياتها وتصون به نفسها، وتحفظ به كرامتها، ويحميها من الضياع والحاجة، إلا ما يدفع إليها من المال باسم المتعة.

على أنه قد ثبت الحق للمطلقة فيما تبقى لها من المهر، وعلى الزوج أن ينفق عليها ما دامت في العدة، وتشمل هذه النفقة: السكنى والكساء والغذاء.

قال تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ الآية^(٢).

وقال (صلى الله عليه وسلم) في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في

(١) سورة الطلاق: جزء من الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٧.

النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

وثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) في الصحيحين أن هندًا امرأة أبي سفيان قالت له: (إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

وهذه الأحاديث وإن كانت قد وردت في حق الزوجات — فلما تدل على وجوب النفقة للمطلقات من غير شك ؛ لأن كل من احتبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة عليه ، والمطلقة مدة العدة تكون محتبسة لمصلحة الزوج لإعطائه فرصة للمراجعة والتثبت من براءة الرحم ، ولأنه من باب التسريح بالإحسان.

ومن ذلك كله يتضح أن المتعة تجب على الزوج لمطلقاته في جميع الأحوال — تعويضًا لها عن الضرر الذي يصيبها بسبب إيذاء الزوج لها بتركه إياها وإثارة القول فيها : ما سبب تركه لها ؟ لعله كره منها كذا وكذا ؟ وفي القول بوجوب المتعة للمطلقة رد بالغ على أذعياء الإنسانية الذين جعلوا من أنفسهم أوصياء على المرأة، وطالبوا بحمايتها من وحشية الرجل الذي يحوز المرأة كما تحاز السائمة — في نظرهم .

كما أن في القول بوجوب متعة الطلاق ردًا على الجمعيات النسائية التي ملأت الدنيا صراخًا وعويلًا ، مطالبة ولاة الأمور بسن تشريع يوجب على

(١) سبق توثيقه.

(٢) سبق توثيقه .

الزوج تعويض المرأة عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق ، فأخذوا يتلمسون ضالتهم المنشودة في القوانين الوضعية ، ويطلبون النجدة من التشريعات الغربية حماية هذا الجنس الضعيف الذي استبد به الرجل — في نظرهم .

ولكن هيهات .. هيهات .. فلن يجدوا ما يحقق لهم غايتهم ويصلوا به إلى هدفهم غير كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم .
وبعد :

فقد مضى ربح من الزمن على العالم الغربي وهو يجهل أو يتجاهل تعاليم الإسلام وقيمه، وما اشتمل عليه من كنوز وهداية للبشرية، وظلوا في وهم خاطئ يعتقدون أن الإسلام قد استبد بالمرأة وأهدر حقوقها، ومكن الرجال من استغلالها ومصادرة إنسانيتها.

غير أنه قد صحصص الحق، واستبان الهدى وزال اللبس، وتبين للناس في الغرب ما جاء به الإسلام من الهدى والرشاد، ووجد طلاب الحق منهم ضالتهم في الإسلام وهدية، وما جاء به من الخير، وما حققه من إخراج الناس من الظلمات إلى النور، فسارع بعضهم إلى الدخول في دين الله، وطالب البعض الآخر بتطبيق شرائع الإسلام فيما يتصل بفقهاء الأسرة، فقد علموا أن إقامة الأسرة وفق تعاليم الإسلام هي أفضل وسيلة للراحة النفسية، وأعظم حصن يتحصنون به من الرذائل، وأقوى سياج في تربية الأولاد وحمايتهم من التشرد والضياع.

ولهذا وجب على القادرين من المسلمين بذل الجهد في تبصير الناس في الغرب بتشريعات الإسلام وأحكامه، وبذل الجهد في إقامة دين الله عن طريق نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى:

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

الفصل السادس

الحقوق الاجتماعية

تمهيد :

من خلال فصول هذا الكتاب ومباحثه رأينا أن الإنسان في الإسلام يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق، منها الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الناس كافة، ومنها الحقوق الخاصة بفئة معينة من الناس، مثل حقوق الطفل وحقوق المرأة .

وهناك مجموعة ثالثة من الحقوق وهي (الحقوق الاجتماعية) التي تترتب للإنسان من خلال علاقات اجتماعية معينة، أو نتيجة لوضع معين للإنسان في المجتمع — ومن أهم هذه الحقوق —:

- ١ — حقوق الوالدين
- ٢ — حقوق ذوي القربى والأرحام
- ٣ — حقوق اليتيم
- ٤ — حقوق اللقيط
- ٥ — حقوق الجار
- ٦ — حقوق الضيف
- ٧ — حقوق الإنسان بعد مفارقة الحياة

ونتناول هذه الحقوق بالإيضاح والتفصيل في المباحث السبعة التالية.

المبحث الأول

حقوق الوالدين

من أوجب الواجبات — بعد الإيمان بالله — رعاية الوالدين، والقيام بحقوقهما وسد حاجتهما، على ضوء ما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، ولا بد أن نبين مدى عناية الشريعة بالوالدين، فهم أصحاب الفضل علينا تنشئة ورعاية، وامثالاً للتوجيه الرباني الكريم الذي جعل الوصية بهم بعد الإيمان به، بل تعبيراً عن الإيمان به.

فالشريعة الإسلامية، وهي تولي عنايتها بالأسرة وبخاصة أهم أركانها وهما الأبوان، لا تكتفي بإصدار الأوامر والحث على البر والصلة فحسب، بل تستحيش وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء لتتهم بالآباء والأمهات، وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد بعد الأمر المؤكد بعبادة الله، ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بأرق الظلال، وفي استحاشة وجدان بذكريات الطفولة، ومشاعر الحب والعطف والحنان^(١) حيث قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفَ وَلَا تُنهرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا *
وَآخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾^(٢)

(١) في ظلال القرآن — ج ٤، ص ٢٢٢١.

(٢) سورة الإسراء / الآيتين ٢٣ - ٢٤.

يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - في تفسير هذه الآية:

﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ فالكبر له جلاله وضعف الكبر له إيماؤه، وكلمة ﴿عِنْدَكَ﴾ تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف. ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ وهى أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب، ألا ييدر من الولد ما يدل على الضجر والضيق. ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ وهى مرتبة أعلى إيجابية أن يكون كلامه لهما ينم على الإكرام والاحترام، ويلاحظ أن هذا التعبير بلغ في الدقة واللطف المدى في العناية والرعاية، حيث لم يقل: قل لهما قولاً عدلاً ولا قولاً حقاً، وإنما قال ﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾ والكرم فيض فوق الحق وفوق العدل. ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ وهسنا يشف التعبير ويلطف، ويبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان، فهى الرحمة ترق وتلطف، حتى لكأهما الذل الذي لا يرفع عيناً ولا يرفض أمراً، وكأئنا للذل جناح يخفضه إيداناً بالسلام والاستسلام. ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا﴾ فهى الذكرى الحانية، ذكرى الطفولة الضعيفة، يرعاها الوالدان وهما اليوم في مثلها، والحاجة إلى الرعاية والحنان وهى التوجه إلى الله أن يرحمهما، فرحمة الله أوسع، ورعاية الله أشمل، وجناب الله أرحب، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء^(١).

(١) في ظلال القرآن - ج ٤، ص ٢٢٢١، ٢٢٢٢.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي
عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(١).

وقال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِإِحْسَانٍ أُمَّهُ حَمَلَتْهُ أُمَّهُ
كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ
أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُسْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ
الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢).

فعلى الأولاد أن يجتهدوا في بر آبائهم، والبر كلمة تشمل كل أنواع
المعاملة الكريمة والشعور النبيل، بأن يكون البر قلبياً نابعاً من الوجدان والعاطفة
الطيبة نحو الوالدين، ومن اللسان الذي يقول لهما دائماً الكلمة الطيبة، ومن
الأذن التي تستمع لهما بالخير والمساعدة إلى تلبية ما يرغبان فيه بأن يكون بر
الولد في الأبوين شاملاً لكل هذه الأمور، وتجتهد الجوارح بتطبيق هذا البر
على الوجه الذي يجعل الأبوين يشعران بالغبطة والسعادة.

وعلى الولد أن يتذكر دائماً أنه يؤدي ديناً، ويطبق ديناً، وهو بصنيعه
هذا إنما يرد بعض الجميل، بالإحسان إلى الوالدين، ولقد جاءت وصية الله
للولد بالوالدين مكررة ومؤكدة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، ذلك أن

(١) سورة لقمان/ الآية ١٤ .

(٢) سورة الأحقاف/ الآية ١٥ .

الفطرة مدفوعة إلى رعاية الولد حتى تستمر الحياة ويعمر الكون إلى ما شاء الله، فالولد هو الذي يحتاج إلى تكرار وصيته بوالديه، ولهذا فإن التوجيه يأتي من الله بشكره بصفته المنعم الأول، ويأتي بشكر الوالدين ثانياً، تنبيهاً على سمو منزلتهما واعترافاً بفضلهما .

فالوصية بالوالدين وصية بالإحسان مطلقة من كل قيد أو شرط، لأنها وصية صادرة من خالق الإنسان العليم الخبير، لما يبذله الوالدان من جهد ومشقة في سبيل الولد وسلامته، ولهذا تنوع أسلوب القرآن في الدعوة إلى وجوب بر الأبوين، فتارة يأتي في صورة ميثاق، وحيناً في صورة أمر، وثالثة يأتي على هيئة قضاء، ومرات أخرى يأتي في شكل وصية .

قال تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا﴾^(١).

وقال عز وجل ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا﴾^(٢).

وقال سبحانه ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا بِمَا كُفَرْتُمْ أَلَّا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣).

ونحن إذا نظرنا إلى قضية البر والإحسان للأبوين من الناحية الاجتماعية

(١) سورة البقرة/ جزء من الآية ٨٣

(٢) سورة النساء/ جزء من الآية ٣٦

(٣) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٥١

لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده في أجلى مظاهرها، فإن حياة المجتمع تصبح حكيماً لا يطاق لو أن الولد أنكر فضل الوالدين وتكر لهما، ولم يجعل على نفسه سلطاناً لقضية البر والتعاون والتضامن والتراحم والتكافل، وانقلبت موازين الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضعاً منحدرأ، وتفضيل القيم المادية عليهما، وليس هذا فحسب، بل إن الفجوة بين الأجيال تمس بناء المجتمع مسأً عنيفاً عميقاً، يخلف تصدعاً في الحياة الأسرية، بينما البر والإحسان ينبت شجرة وارفة الظلال، باسقة الفروع، ناضجة الثمار، توتي أكلها في الدنيا والآخرة، ولهذا فإن الدعوة إلى البر والتراحم غاية في الأدب والذوق الاجتماعي.

السنة تدعو إلى رعاية الوالدين:

رأينا كيف جاء القرآن الكريم بالوصايا المتكررة بهما، عرفاناً بفضلهما وتأكيداً لحقهما، وهما هي السنة المطهرة تفيض بالتأكيد على حقوقهما وتوجب على الأولاد برهما، وتزجر كل من جفاهما وأعرض عنهما، وأساء الأدب في معاملتهما.

وهذه طائفة من أحاديث المصطفى ﷺ منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، حدثني بمن ولو استزدته لزدني»^(١).

(١) أخرجه مسلم ج ١ ص ٩٠.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحى والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»^(١). وفي رواية: «جاء رجل فقال: يا رسول الله. إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي يبيكان، قال: فأرجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما»^(٢).

وتمضي بنا السنة المطهرة في بيان الآثار الطيبة المترتبة على بر الوالدين وصلتهما، كما تعرض للآثار السيئة والنتائج الوخيمة المترتبة على عقوق الوالدين، حيث جعلت السنة المطهرة عقوق الآباء والأمهات يعدل الشرك بالله تعالى، وهو والشرك في الذنب سواء. كما أن طاعتها أحب إلى الله من أشياء كثيرة من أبواب الخير، بل أعلى درجة من الجهاد الذي فيه تضحية بالنفس، وبذل المال.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الابن - إذا كان غنياً أو قادراً على التكسب - الإنفاق على والديه إذا كانا فقيرين محتاجين. والأصل في وجوب النفقة على الوالدين الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وقوله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) ومن السنة

(١) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٧ / ٢٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٢٣.

(٤) سورة البقرة/ جزء من الآية ٢١٥.

ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»^(١). أما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد^(٢).

وهذا من أجمل صور التكافل .. فعندما كان الابن صغيراً لا يقدر على الكسب وجبت نفقته على أبيه، وإذا كبر الابن واشتد ساعده وأصبح قادراً على الكسب يجبر على الإنفاق على والديه إذا كانا محتاجين .

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) المغني ٧ / ٥٨٣ .

المبحث الثاني

حقوق ذوي القربى والأرحام

لقد عنيت شريعتنا الغراء بحقوق ذوي القربى، وبصلة الرحم، والمحافظة عليها، وصيانتها، لما في ذلك من تدعيم بنيان المجتمع وتوطيد أركانه . وقد جاء ذكر ذوي القربى والأرحام في القرآن الكريم في الكثير من الآيات، وكلها تؤكد ما لهم من حقوق، وما يجب لهم من الصلة، وما يستحقونه من عناية، وكلها أيضاً تنبه على الخطر البالغ، والشر المستطير الذي يصيب المجتمع نتيجة قطيعتهم أو التهاون بشأنهم وإنكار حقهم.

والرحم التي تجمل صلتها ويحرم قطعها، هي قرابة الرجل والمرأة وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات من بنين وبنات، وأعمام وعمات، وأحوال وحالات، بل إننا نرى أن صلة الرحم لا تقتصر على عمودي النسب من آباء وأمهات، وأجداد وجدات وبنين وبنات وإخوة وأخوات ممن يثبت بينهم حق التوارث، وإنما تشمل صلة الرحم جميع الأقارب الذين ليسوا من العصابة، ولا من ذوي الفروض كبنات الإخوة، وبنات الأعمام، لأن الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره. وقد بين النبي ﷺ مكانة الرحم وبيان ثواب من يصلها، وعقاب من يقطعها فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «الرحم شجرة من الرحمن، فقال الله : من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»^(١).

(١) صحيح البخاري - ج ٨ ص ٧ .

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه، قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، فقال لها: مه! فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك»^(١). ثم قرأ النبي ﷺ قوله تعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا اللَّهُ فَأَصَابَهُمْ وَاغْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾^(٢).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِيًا﴾^(٣).

وقال الله جل وعلا: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(٤).

وإذا تأملنا هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات الكريمة وما فيها من تعبير إلهي يستجيش الشعور، ويحرك الوجدان، ويستنهض العزائم على بذل البر

(١) صحيح البخاري - ج ٦ ص ١٦٨٧.

(٢) سورة محمد/ الآيتين ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة النساء/ الآية ١.

(٤) سورة الأحزاب/ الآية ٦.

والصلة، حيث جعل تعالى من تقواه صلة ذوي الأرحام فقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا

اللَّهِ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِيًا﴾.

وتقوى الأرحام تعني إرهاف المشاعر للإحساس بوشائجها، والإحساس بحقها، وتوقى هضمها وظلمها، والتحرج من خدشها ومسها، وتجنب إيذائها وتجريحها، كما تعني أيضا بذل المزيد من توقيرها وتقديرها والوفاء بجميع حقوقها.

وإذا ما التفتنا إلى السنة المطهرة لوجدناها تزخر بالكثير من الأحاديث التي تؤكد على صلة الرحم واحترامها، وتوضح الجزاء الحسن الذي ينتظر واصلها والمهتم بشأنها، كما تبين الوعيد الشديد الذي ينتظر من ينتقصها أو يخل بحقوقها.

أخرج مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيتون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال: لئن كان كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(١).

ومعناه: فكأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم بما يلحق آكل الرماد من الألم ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه.

ولقد بلغ من عناية الشريعة في الدعوة إلى التواصل والتكافل والتراحم مع الأقارب بأن أمرت بصلتها حتى ولو كانت كافرة، فلم يمنع الكفر من

(١) صحيح مسلم، شرح النووي ج ٥ ص ٤١ وما بعدها .

صلة الرحم، يقول تعالى ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١)، وسألت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - رسول الله ﷺ ما ينبغي لها أن تفعل مع أمها فقال عليه الصلاة والسلام: «صلي أملك»^(٢) فأمرها بصلتها وهي كافرة.

وصلة الأقارب تعني القيام على شعورهم ورعايتهم والإنفاق عليهم بما يحتاجون إليه من مسكن وطعام وكساء، وإذا نظرنا إلى ذوي القربى والأرحام فإننا لجدد القرآن الكريم يجعل لهم حقاً في الأعناق يوفي بالإنفاق، فليس هو تفضلاً من أحد على أحد، إنما هو الحق الذي فرضه الله، ووصله بعبادته وتوحيده، الحق الذي يؤديه فيبرئ ذمته، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه.

وتشمل الرحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة، وزيادة كالنفقة وتفقد أحوالهم وعدم التغافل عن تعهدهم في أوقات ضرورتهم، وتأخذ الرحم في الاتساع حتى تشمل الرحم في الدين، وهذه تجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة بأهله ونصرتهم، والنصيحة وترك مضارهم والعدل بينهم، والإنصاف في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرُوبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا

تُبذِرْ مَبذُورًا﴾^(٣).

(١) سورة لقمان/ الآية ١٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٠ ص ٤١٣.

(٣) سورة الإسراء/ الآية ٢٦.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينُ فَامْرُؤُهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

وإذا فالإنفاق على ذوي الحاجات من الأقارب وغيرهم فريضة افترضها الله في المال، فليس لمستخلف على مال الله أن يمنعها، فإذا لم يقدم الأغنياء على بذل ما يجب عليهم عن طوعية واختيار وقناعة ورضاء فإن للحكومة الإسلامية الحق في أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء، ولا يلزم لثبوت الحق للفقراء في الإنفاق عليهم أن يكونوا معدمين لا يملكون شيئاً، وإنما يلزم الإنفاق عليهم إذا لم يكن لديهم ما يسد حاجتهم في الغذاء والكساء والسكن والتعليم.

وليست الزكاة وحدها هي كل ما يجب في المال من حق وإنما الحق الأول لذوي الحاجة، فإن كفتهم وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله، ولا أدل على صحة ما نقول من أن الله تعالى قد فرق في القرآن الكريم بين الإنفاق والزكاة في نص واحد، واعتبر كلا من الإنفاق وإخراج الزكاة من الأعمال التي يقتضيها الإيمان، ويتحقق من أجلها الإسلام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١﴾.

فقد جاء هذا النص القرآني الكريم صريحاً في وجوب الإنفاق وفي وجوب الزكاة، والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة لمجيء كل منهما على حدة، وهو قاطع بأن كلا منهما يختلف عن الآخر.

وأهما فريضتان مختلفتان، فالإنفاق إذن حق في المال غير الزكاة، وقد أوجبه الله للوفاء بحاجة ذوي الحاجات مما لا تفي به أموال الزكاة. وإذا لم يستطع المسلم القيام بسد حاجة ذوي الحاجات جميعاً فيبدأ بالأقرب فالأقرب على توجيه المهدي النبوي الكريم فقد أخرج الإمام أحمد - رحمه الله - بسنده عن رجل من بني يربوع قال: أتيت النبي ﷺ فسمعتَه وهو يكلم الناس يقول: «يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»^(٢).

وقد بلغت عناية الشريعة بالأقارب إلى أن ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بتوريث ذوي الأرحام، إن لم يكن هناك وارث بالفرض ولا بالتعصيب، والشريعة تقرر التعاون بين أفراد الأسرة، فالقوي يعين الضعيف، والغني يطعم الفقير، وهذا حق متقرر ديانة وقضاء، وهذا يشمل القرابة كلها بلا استثناء، فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً، تجب عليه نفقته في

(١) سورة البقرة/ الآية ١٧٧.

(٢) سنن النسائي ٥ / ٦١ .

حال عجزه لأن الحقوق متبادلة، والغرم بالغنم، والميراث غنيمة فيشمل القرابة كلها سواء أكانت قرابة قريبة أم كانت قرابة بعيدة.

وليس هذا فحسب، بل إن مظلة التكافل في الإسلام تمتد وتمتد حتى تشمل ذوي الأرحام في النسب وذوي الأرحام في الدين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١).

وقول المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم «المسلم أخو المسلم»^(٢)، وقوله عليه السلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٣).

وصفة القول: أن الشريعة الإسلامية جعلت المودة أساس العلاقة بين الأقارب بعضهم مع بعض، وحرصت كل الحرص على ذلك، فعلى القريب أن يصل قريبه بالمودة وإن حاول قريبه أن يقطعها فعليه أن يصلها، عملاً بقول النبي ﷺ «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٤). واتباعاً لأمره صلى الله عليه وسلم بأن يصل المؤمن رحمه عند القطيعة إذ يقول: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل هو من إذا قطعت رحمه وصلها»^(٥).

(١) سورة الحجرات/ الآية ١٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ .

(٤) صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٢٢ والبخاري ج ٨ ص ٦ .

(٥) صحيح البخاري ج ٨ ص ٧ .

ولا أدل على عناية الشريعة الإسلامية بصلة الرحم ومراعاة حق القرابة، قريبة كانت أم بعيدة، من أن الله سبحانه وتعالى ما نهى عن الشرك وأمر بالوحدانية في أي موضع من كلامه العزيز، إلا وقد اقترن بهما الإحسان إلى الأقربين وإلى ذوي القربى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾^(١).

فالإحسان في الآية قد أخذ يمتد في دوائر متعددة حتى شملت الأقارب واليتامى والمساكين والجار القريب، والجار المسلم وغير المسلم، والصاحب في السفر وعموم المسافرين، ومن تحت يد الإنسان من العمال والخدم. وهكذا شمل الإحسان كل فئات المجتمع وطبقات الأمة.

(١) سورة النساء/ الآية ٣٦.

المبحث الثالث

حقوق اليتيم

اليتيم لغة: هو من فقد أباه أو فقد أمه، وهذا المعنى وإن كان هو الحقيقة، غير أن اليتيم في المجتمع الإسلامي لا يعاني من اليتيم، لأن المجتمع الإسلامي اليتيم فيه مكفول الحق فإذا ما فقد أباه كان له من المؤمنين آباء، وإذا ما فقد أمه كان له من المؤمنات أمهات، فمجتمع الإيمان هو مجتمع التراحم والتعاطف، ومن أبرز صور هذا الخلق الإسلامي كفالة اليتيم.

وقد عني القرآن الكريم بأمر اليتيم ألماً عناية، حيث تحدث عنه في ثلاث وعشرين آية، كلها تؤكد حقه ووجوب رعايته.

يقول تعالى: ﴿الْمَ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾^(١)، مشعراً قلب المصطفى ﷺ أن اليتيم الذي ذاق مرارته ينبغي أن يكون باعثاً على الثقة بالنفس، ودافعاً للعطف على اليتيم، والنظر إليه بعين الرحمة، والعمل على إيوائه وإكرامه؛ ثم يطلب منه شكر نعمة الله عليه من نفس نوعها بالعطف على اليتيم ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(٢).

ثم يحذر الله من ازدراء اليتيم وإساءة معاملته، ويجعل ذلك مظهراً لاهتزاز العقيدة والتكذيب بيوم الحساب ﴿أَمْ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾^(٣).

(١) سورة الضحى، الآية : ٦ .

(٢) سورة الضحى، الآية : ٩ .

(٣) سورة الماعون، الآية : ١ - ٣ .

وفي تطبيق حكيم لقاعدة التكافل الاجتماعي وتحقيقاً للرعاية الاجتماعية لليتيم أوجب الإسلام على الأمة ألا تدع اليتيم يواجه الحياة وحيداً في صغره ويتمه، بل أوجب عليها أن تعين له ولياً أو وصياً يكفله ويرعى شؤونه، وقد أعلى الله سبحانه وتعالى كافل اليتيم وأجزل له الثواب، قال الرسول ﷺ «أيماء مسلم ضم يتيماً إلى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة»^(١)، وقال أيضاً: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعه السبابة والوسطى»^(٢).

وتشمل كفالة اليتيم: الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه ورعايته واستثمار أمواله، كل ذلك في ظل مراقبة وتقوى من الله، ابتغاء مرضاته واجتناباً للجزاء الشديد الذي حذرت منه آيات الكتاب وكذلك السنة المطهرة كل متلاعب ومسيء لحقوق اليتيم.

ومال اليتيم أمانة في يد من يرعى شؤونه، فيجب عليه أن يحافظ على هذا المال، ويعمل على تنميته واستثماره بما يعود بالنفع على اليتيم، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٣).

فالنهي في الآية ليس عن أكل مال اليتيم بل عن مجرد القرب منه إلا بما فيه صلاحه والعمل على تنميته، وذلك بحفظ أصوله وبذل الجهد في استثماره. وفي ظل الرعاية الاجتماعية الوارفة الظلال عني الإسلام باليتيم وأمواله، فدعانا إلى حسن استثمار أموال اليتيم للإنفاق من عائدها عليه، قال تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١/٩)، رقم (٥٣١٠). ومسلم (٨٣٣/٥) وفيه قال صلى الله

عليه وسلم: (كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

﴿وَأْمُرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢).

كما دعانا إلى تدريب اليتيم على إدارة أمواله حتى إذا بلغ سن الرشد تسلمها وتولى إدارتها بنفسه. ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

وهنا عن تسليم اليتيم ماله إذا بلغ سفيهاً مبدراً متلافياً، لأن المال مال الله، وإن كان ملكاً لليتيم إلا أن مصلحة المجتمع متعلقة به، فينتفع به صاحبه فيما بين الله جل وعلا، فإذا علم أنه سيبدده فلا يسلم له ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٤).

وحذر القرآن من التحايل على اغتيال مال اليتيم عن طريق المبادلة بينه وبين مال الوصي أو الخلط بينهما ﴿وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(٥) أي إثمًا كبيراً.

(١) سورة النساء، الآية : ٥ .

(٢) "الجامع لأحكام القرآن"، للقرطبي، (١٣٤/٧) .

(٣) سورة النساء، الآية : ٦ .

(٤) سورة النساء، الآية : ٥ .

(٥) سورة النساء، الآية : ٢ .

كما نهي عن اتخاذ الزواج وسيلة لأكل مال اليتيم فقال سبحانه ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يُنكَحُوهُنَّ﴾^(١).

أو محاولة الإسراع لأكل المال قبل بلوغ اليتيم رشده.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾^(٢).

ثم يأتي التحذير الشديد من رب العزة لمن يرتكب أكل مال اليتيم ظلماً فيقول عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٣).

ويأمر ولي اليتيم أن يتقي الله فيه حتى لا تبطل ذريته باليتيم وهم ضعاف ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٤).

وهكذا فإن كفالة اليتيم ورعايته تبرز مثلاً حياً للرعاية الاجتماعية في الإسلام، وتطبيقاً لروح التكافل التي هي ثمرة للأخوة والمحبة الربانية التي أودعها الله في قلوب أمة محمد ﷺ ﴿لَوْ أَنفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا آفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ آفٍ بَيْنَهُمْ﴾^(٥).

(١) سورة النساء، الآية : ١٢٧.

(٢) سورة النساء : الآية : ٦.

(٣) سورة النساء، الآية : ١٠.

(٤) سورة النساء، الآية : ٩.

(٥) سورة الأنفال، الآية : ٦٣.

المبحث الرابع

حقوق اللقيط

إن عناية الشريعة الإسلامية لم تكن مقصورة على المواليد الثابت نسبهم، بل شملت بالرعاية والمزيد من العناية اللقطاء، فرتبت لهم حقوقاً، وأوجبت كفالتهم ورعايتهم وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم، وجاءت ببيان من يتولى أمرهم والعناية بهم^(١)

واللقيط (في اللغة) هو الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه^(٢). وفي اصطلاح الفقهاء: هو المولود الذي لا يعرف نسبه حيث نبذه أهله، فراراً من تهمة الزنا أو لغير ذلك.

ومتى وُجد اللقيط في الطريق أو في الأماكن العامة وجب التقاطه ولزم المستقط العناية به والحفاظة عليه، لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣) ولأن في التقاطه وصيانته إحياء نفس فكان واجباً، كإطعامه في حالة الاضطرار وإنجائه من الغرق، يقول تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(٤).

ويكون التقاطه فرض كفاية في حال رؤيته من جماعة، بحيث إذا تركوا أخذه أثموا جميعاً، وكان عليهم تبعه هلاكه إذا هلك، وإذا أخذه أحدهم سقط الإثم عن الباقين .

(١) "الطفل في الشريعة الإسلامية"، للمؤلف ص ١٤٥.

(٢) "المعجم الوسيط" مادة لقط.

(٣) سورة المائدة، الآية : ٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

ويستعين أخذه والعناية به على من رآه منفرداً، ولا يجوز لمن التقطه أن ينهبه بعد ذلك، إذ أن ترك التقاطه ابتداءً غير جائز لأن في تركه إهلاكاً له، والنبد بعد الالتقاط مفض إلى الهلاك أيضاً فيأخذ حكمه^(١).

ويشترط فيمن يلي اللقيط أن يكون مسلماً، بالغاً عاقلاً، رشيداً حراً، أميناً، قادراً على الحفظ، خبيراً بالتربية، عدلاً لأن الفاسق مردول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند الناس، سعى الحظ في الدنيا والآخرة، ولذا فلا يكون الفاسق أهلاً للولاية.

كما يشترط أيضاً أن يكون مقيماً في المدينة أو القرية، لأن الإقامة أصلح للقيط في حاضره ومستقبله، وأدعى لرفاهيته، وأرجى لكشف نسبه، كما أن وجود اللقيط في كفالة المسلم يجعله ينشأ نشأة صالحة مستقيمة.

فالمستقط بهذه الشروط يكون أحق بإمساك اللقيط، لا ينزع من يده ولا ينازعه أحد فيه، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر اللقيط مع ملتقطه الأمين.

فقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سنين أبي جميلة قال: «أخذت منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي^(٢) لعمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده، فلما رأني قال: عسى الغوير أبوسا^(٣)، فقال عريفي: إنه لايتهم، فقال عمر: ما حملك على ما صنعت؟ قلت: وجدت نفساً بمضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيه. فقال: هو حر وولأؤه لك وعلينا رضاعه».

(١) "الطفل في الشريعة الإسلامية"، ص ١٤٦.

(٢) العريف: رجل يكون رئيساً على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم عند الفزوة، أو هو الذي جاء لتزكية هذا الرجل والشهادة بصلاحه أمام الخليفة.

(٣) الغوير تصغير غار، والأبوس جمع بأس أو بؤس وهو الشدة وأصل هذا المثل فيما يقال من قول الزباء وقد عرض عمر رضي الله عنه بقول الرجل أي لملك صاحب هذا اللقيط يضرب لرجل يقال له لعل الشر يأتي من قبلك.

"مجمع الأمثال للميداني" (٣٤١/٢)، رقم (٢٤٣٥)، دار الجليل، بيروت - لبنان.

وعلى هذا فالملتقط أولى بمحضانة اللقيط من غيره لأنه سبق إليه، فكان أولى به، وهو وليه ويبقى في يده، ويكون له عليه ولاية الحفظ والصيانة والتربية، وجميع حقوق الولي على النفس - ما عدا ولاية التزويج فهي إلى الحاكم أو نائبه.

نفقة اللقيط:

يقوم الملتقط بالإففاق على اللقيط من ماله، إن وجد معه شيئاً ملفوفاً معه أو متصلاً به، أو مدفوناً تحته، أو وجد بقربه. فإذا لم يكن للقيط مال ينفق عليه منه وجبت نفقته حينئذ على بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه في رواية أبي جميلة: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. أي من بيت المال لأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرايته.

فإن تعذر الإففاق عليه من بيت المال لأي سبب من الأسباب فعلى من علم بحاله من المسلمين الإففاق عليه، لأنه يترتب على عدم الإففاق عليه هلاكه، ويجب حفظه ومنعه من الهلاك. ولا شك أن الإففاق عليه من فروض الكفاية، فإذا وجد من يقوم بواجب النفقة سقط الإثم عن باقي المسلمين العالمين بحاله، ولو تركه الجميع أمموا.

فإذا وجد متبرع بالنفقة سواء أكان ملتقطه أم غيره، فهذا فضل وإحسان يستحق الثواب عليه دون أن يستحق الرجوع بما أنفق، وأما إذا أنفق على اللقيط بنية الرجوع عليه، وكانت النفقة بالعدل والقسط والمعروف وبإذن من الحاكم، فللمنفق حينئذ حق الرجوع على اللقيط إذا أيسر^(١).

(١) "المغني" لابن قدامة، (١١٥/٦) وما بعدها، "كشاف القناع عن متن الإقناع": (٤/١٩٣)، ط السنة احمديّة، "تنظيم الإسلام للمجتمع" للشّيخ محمد أبو زهرة، (ص ١٣٥).

نسب اللقيط:

اتفق الفقهاء^(١) على أنه إذا ادعى نسب اللقيط أو من في حكمه رجل واحد، وكان المدعي حراً مسلماً قبلت دعواه سواء أقام بينة على إثبات دعواه أم لا. ويلحق بالمدعي نسب اللقيط متى كان أهلاً لصحة الإقرار بالنسب^(٢) بأن يكون مكلفاً مختاراً، متى أمكن أن يولد مثل اللقيط لمثله، كما يشترط تصديق اللقيط له - إن كان مكلفاً.

ولا يخفى أن المدعي في هذه الحال يدعي أمراً يشتمل على منفعة، من غير أن يتضمن إضراراً لغيره.

أما إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل، فإن كان لأحد المدعين بينة معتبرة شرعاً تشهد له، قبلت دعواه ولحق به نسب الطفل.

وإذا لم توجد بينة لأحد من المدعين، أو قامت بينة لكل منهم وتعارضت البيئات فإما أن يتساوى المدعون، وإما أن توجد في جانب أحدهم قرينة يفضل بها على غيره.

فإن تساوا، فأكثر الفقهاء، على أنه يرجع إلى القافة^(٣)، ومن الفقهاء من يرى أنه لا اعتبار شرعاً للقافة، ويلحق نسب الطفل بمن ادعاه، وإن كان أكثر من واحد، ومن رأى هذا الحنفية^(٤)

أما إذا ادعت امرأة نسب اللقيط ولا منازع لها قبل قولها

-
- (١) "بدائع الصنائع" للكاساني (٣٨٦/٨)، المغني لابن قدامة (٧٦٣/٥).
 (٢) "الروض المربع بحاشية الشيخ العنقري" (٤٣٩/٢) وما بعدها.
 (٣) "المغني" (٧٦٨/٥)، "الكشاف" (٢٣٩/٤). هذا ما ذهب إليه الفقهاء إلا أنه في العصر الحديث ومع تطور العلم، والوقوف على وسائل تدل على انتماء الشخص إلى شخص آخر بعينه، مثل فصيلة الدم وتشخيص الجينات الوراثية، وما يعرف بالبصمة الوراثية وغيرها، فإنه يعتمد على الكشف الطبي في إثبات النسب أو نفيه.
 (٤) "البدائع" (٣٩٦٨/٨ - ٣٩٨٨ - ٣٩٩٨).

أما إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من امرأة، فإن قامت لإحداهن بينة معتبرة شرعاً قبل قولها^(١).

وإذا لم تقم بينة لواحدة منهن أو قامت بينة لكل واحدة وتعارضت البيّنات، فعند من يرى عدم قبول دعوى المرأة في مثل هذا يرى عدم قبول دعوى أكثر من امرأة. وعند من يرى قبول دعوى المرأة، فالحكم عنده كالحكم فيما إذا ادعى اللقيط أكثر من رجل، ويمكن الرجوع إلى الوسائل الطبية في ثبوت نسب اللقيط إلى المرأة كما أوضحنا.

ومن ذلك يتضح جلياً مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باللقيط، حيث أوجبت حفظه ورعايته، وتربيته وصيانته، وجعلت شروطاً فيمن يثبت له حق الولاية عليه، ويسرت إجراءات لإثبات نسبه حفظاً له من الضياع.

وتطبيقاً لذلك:

اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً باللقطاء، فأنشأت لهم دور الحضّانة ووضعت لها تنظيمًا دقيقاً، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٨هـ بإقرار لائحة دار الحضّانة التي تحدد ماهية دار الحضّانة، وتبين دورها ومسؤوليتها والجهة التي تتولى الإشراف عليها، وبيان أنواع الأطفال الذين تقوم دار الحضّانة برعايتهم. وتحدد اللائحة السن الذي يستحق فيه الحضّانة، وهو من بعد الولادة وحتى نهاية سن السادسة، وأنواع الخدمات التي تقوم بها دار الحضّانة للطفل. كما تبين اللائحة شروط قبول الأطفال وإجراءات القبول، وبيان أسباب إنهاء

(١) "المغني" (٧٧٤/٥)، البدائع (٣٨٦٤/٨).

إقامة الطفل بدار الحضانة، وبيان الجهة التي تتولى أمره بعد السادسة، وهى دور التربية الاجتماعية.

هذا وتقوم الدولة بدفع نفقات شهرية لكل أسرة تتولى رعاية لقيط، وتزداد هذه النفقة بعد سن السادسة ودخول المدرسة، وقد صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٣٩٨هـ.

المبحث الخامس

حقوق الجار

إذا كان الترابط بين أفراد الأسرة هو اللبنة الأولى للتكافل في المجتمع الإسلامي، فإن هناك رابطة أخرى تنضم إلى هذه اللبنة وتساندها هي علاقة الجوار، فقد أعلى الإسلام من شأنها، قال صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١).

ولم يجعل واجب المسلم حيال جاره قاصراً على جاره المسلم فقط. بل إن ذلك الواجب يتسع نطاقه ليشمل كل جار ولو لم يكن مسلماً. فللجار القريب المسلم ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الإسلام، وحق الجوار، وللجار المسلم غير القريب حق الجوار وحق الإسلام، وللجار غير المسلم حق الجوار، يقول تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾^(٢).

فتحدث الآية عن لهم حق الجوار، فهم الجيران في السكنى قرب حوارهم أو بعد، وهم رفقاء العلم والسفر أي زملاء العمل والطريق، ويقول الرسول ﷺ تحديداً للجار البعيد سكناً «ألا إن أربعين داراً جار»^(٣).

وأداء واجب الجار هو من آيات صدق الإيمان. يقول الرسول ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٤) وقال «والله لا يؤمن - قالها

(١) أخرجه البخاري، (٤٤١/١٠)، ومسلم (٤٨٢/٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٣/١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٥/١٠)، ومسلم (٢٢١/١).

ثلاثاً -» قالوا: من يا رسول الله قد خاب وخسر؟ فقال عليه السلام «من لا يأمن جاره بوائقه»^(١) أي شروره. فحق الجار أن تكف عنه الأذى، وأن تحسن معاملته، بل وتحمّل أذاه.

ويوضح الرسول ﷺ حقوق الجار فيقول «إن مرض عدته وإن أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيزته، ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الهواء إلا بإذنه، ولا تؤذ به بقتار ريح قدرك إلا أن تعرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده»^(٢).

وقد جعل الإعراض عن حق الجار سبباً في الحرمان من الجنة، فقد قيل لرسول الله ﷺ إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها قال «هي في النار»^(٣).

ومن واجبات رعاية الجوار، أداء حق الجار رغم ما قد يصدر منه من أذى، وكان السلف الصالح يحرصون على أداء حق الجوار مهما كلفهم من مال وعرض الدنيا. فقد أراد جار لسعيد بن العاص أن يبيع داره، فعرض المشتري مائة ألف درهم ثمناً لها، فقال له: هذا ثمن الدار وبكم تشتري جوار سعيد؟ فلما علم سعيد بذلك بعث إليه بالثمن واستبقاه جاراً له.

ويؤكد الرسول ﷺ على حق الجوار بصفته دعامة من دعائم تكافل

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣/١٠)، مسلم (٢٢٠/١) مع اختلاف في الألفاظ.
(٢) رواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق": ص ٤٠ - ٤١، وابن عدي في "الكامل": (١٨١٨/٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والبراز (رقم ١٩٠٢).

مجتمع الإسلام فيقول: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»^(١).

ويخبرنا بأن الجار الصالح من أسباب دفع البلاء عن خيرانه وجلب الهناء لهم فيقول: «إن الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من خيرانه البلاء ثم قرأ: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ بل إن الجار الصالح من أقوى أسباب الراحة، ووسائل السعادة التي تتمثل في أربع: البيت الواسع، والزوجة الصالحة، والدابة السريعة، والجار الصالح. فرابطة الجوار هي مما شرعه ديننا الحنيف من وشائج لتأكيد روح الترابط والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي

(١) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣٢/١)، والبخاري (رقم ١٨٠٩).

المبحث السادس

حقوق الضيف

من صور الرعاية الاجتماعية في الإسلام حق القرى (الضيافة) وهذا أسلوب من التعامل فريد امتاز به المجتمع المسلم، ويعمل على تقوية الصلات والعلاقات بين الناس، حيث يجد ابن السبيل والضيف من يؤويه ويطعمه، ويحميه ويحفظ عليه كرامته، وماله، والضيافة منها جانب اجتماعي تقوى به أواصر الأخوة والمودة علاوة على ما فيها من النواحي المادية .

وإن الضيافة خلق كريم يمتاز به العظماء، ويكون مصدراً لرفع شأنهم وعلو منزلتهم وسمو قدرهم، وعلامة رضا الله عنهم، فعندما نزل الوحي على المصطفى صلى الله عليه وسلم وجاء إلى منزله خائفاً وجللاً، قالت له أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها مسرية ومطمئنة «والله لا يبخرك الله . انك لتصل الرحم، وتكرم الضيف وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نواب الحق».

ويكفي مكرم الضيف عزة ورفعة أن ينزل فيه قرآنا يتلى إلى قيام الساعة، فقد نزل ضيف على النبي ﷺ فلم يجد في بيته ما يقدم للضيف، فتطوع أحد الأنصار باستضافته في بيته ولم يكن عنده سوى طعام أولاده، فأمر الرجل زوجته أن تدخل الأطفال في مضاجعهم، وعند تقديم الطعام للضيف تتظاهر بإصلاح السراج فتطفئه حتى يأكل الضيف دون أن يعلم بعدم مشاركتهما له في الطعام، فعجب الله لهم وخلد ذكرهم وأنزل فيهم قرآناً يتلى إلى قيام الساعة ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ

يُوقَّ شَحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُتَلَحُّونَ»^(١).

ولقد خاطب النبي ﷺ عقول الأمة ووجدانها، وعاطفتها وفطرتها وضميرها، واستحاش كل ذلك بأسمى صفة تؤثر في الإنسان حيث قال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه»^(٢).

وأخرج البخاري ومسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله انك تبعنا فنزل بقوم فلا يقرونا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له»^(٣).

وأخرج أبو داود عن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ «ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بغنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»^(٤). وقال رسول الله ﷺ «أبما رجل نزل به ضيف فأصبح الضيف

(١) سورة الحشر، الآية : ٩ . وينظر "تفسير القرطبي" : (٢٤/١٨) .
 (٢) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" : (١٧٤/٢٢) . و "مسلم بشرح النووي" كتاب اللقطة باب الضيافة : (٣٠/١٢) ، "الموطأ" للإمام مالك : (٩٢٩/٢) ، "أبو داود" ، كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة : (١٢٧/٤) ، "الترمذي" كتاب البر باب ما جاء في الضيافة : (٣٤٥/٤) ، وابن ماجه كتاب الأدب باب حق الضيف : (١٢١/٢) .
 (٣) "عمدة القاري" : (١٧٤/٢٢) ، "مسلم بشرح النووي" : (٣٢/١٢) ، "أبو داود" : (١٣٠/٤) ، "ابن ماجه" : (١٢١/٤) .
 (٤) "أبو داود" : (١٢٩/٤) .

محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله»^(١).

وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «دخل على النبي ﷺ فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت بلى . قال فلا تفعل، قم ونم وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً فأعط لكل ذي حق حقه»^(٢).

قال ابن حزم: الضيافة فرض على البدوي والحضري، والفقير والجاهل فيوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة - وكيف أمكنه ويقضى له بذلك.

وقد استشهد أبو محمد بن حزم بما روى أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحمي من العرب، فسألوهم القرى (طعام الضيافة) فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأنت الأعراب عمر بن الخطاب ﷺ فأشفقت الأنصار، فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضرور الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه^(٣).

وليست الضيافة تفاخراً ومباهاة ووسيلة للنفع الدنيوي والتزلف للآخرين وإنما هدفها تحقيق أمور ثلاثة:

(١) المصدر السابق .

(٢) "عمدة القاري": (١٧٣/٢٢) .

(٣) "المحلى" لابن حزم: (١٧١/١٠)، وما بعدها .

الأول : الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ .

الثاني : تأليف قلوب المسلمين وتحقيق التعاطف والتكافل بينهم .

الثالث : إيواء هذا الضيف وقضاء حاجته في أهم ضرورات معاشه وهى المطعم والمأوى، ولهذا فإن القيام بواجب الضيافة يقتضيك ألا تتكلف، وأن تقوم بالضيافة وأنت مطمئن النفس لا متأففاً ولا متبرماً. وقد هانا رسول الله ﷺ عن التكلف للضيف فقال «ولا تتكلفوا للضيف فتبغضوه، فإن من أبغض الضيف فقد أبغض الله، ومن أبغض الله أبغضه الله»^(١).

ومن إكرام الضيف تعجيل الطعام، قال أحد الصحابة (العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ منها إطعام الضيف)^(٢). وعلى صاحب الدار ألا يرفع الطعام قبل أن يتمكن الضيف من الاستيفاء حتى يرفع يده، وأن يقدم من الطعام قدر الكفاية ما دام قادراً، فإن التقليل نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنع ومراعاة، وأن يعزل أولاً نصيب أهل بيته حتى لا يتطلعوا إلى ما هو أمام الضيوف، وألا يرفع صاحب الدار يده عن الطعام قبل أن ينتهي الضيف . فإذا ما كان انصراف الضيف يقول عليه الصلاة والسلام: «من سنة الضيافة أن يشيع إلى باب الدار»^(٣).

وعندما قدم وفد النجاشي إلى رسول الله ﷺ كان يخدمهم بنفسه ويقول: «أنهم كانوا لأصحابي مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم»^(٤).

(١) ذكره الغزالي في "الإحياء": (١٢/٢)، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان": (٩٤/٧).

(٢) قاله حاتم الأصم - ذكره أبو نعيم في "حلية الأولياء": (٧٨/٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان": (١٠٤/٧) .

(٤) "إحياء علوم الدين": (١٨/٢) .

أما من جاء متطفلاً يتحين ساعة الطعام دون دعوة فليس له حق الضيافة لما في ذلك من مفاجأة وإحراج لصاحب البيت - قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاءً﴾^(١) أي غير منتظرين وقته ونضجه.

ولقد بلغت عناية الإسلام بإتاحة الفرصة لكل من احتاج إلى الطعام متى مر ببستان أن يأكل منه دون أن يأخذ معه شيئاً، فقد قال عليه السلام: «من غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل منه إنسان أو حيوان أو طائر كان له به أجر».

وقد جاءت شريعة الإسلام بإعفاء الزارع والفلاح من زكاة ثلث غلة زرعه أو غرسه وذلك مقابل ما يقدمه للضيافة.

وهكذا فالضيافة في ظل تعاليم الإسلام حق وواجب، وهي بهذا تعتبر من أسس بناء التكافل في المجتمع الإسلامي، يراها الضيف وابن السبيل حقاً له يطلبه ويأخذه إن منع منه، ويرى فيها المسلمون واجبا يحبي سنة رسول الله ﷺ، ويولف بين القلوب يحقق التعاون والتكافل بينهم.

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٥٣.

المبحث السابع

حقوق الإنسان بعد مفارقة الحياة

الإنسان في شرعة الإسلام خلق مكرم سواء في الحياة أو في الممات . وقد بينا مدى تكريم الإسلام له في حياته، أما بعد الممات فقد أعد الإسلام للإنسان تكريماً ليس له في ضروب التكريم مثيل . على أن تكريم الإنسان عقيب رحيله عن هذه الدنيا يمر في عدة مراحل رتيبة ومنتظمة، تنم عن بالغ الاحترام والتقدير لهذا الكائن المفضل^(١)، حيث يقرر له الإسلام عدة حقوق على غيره من الأحياء، فيوجب عليهم تجهيز الميت، وذلك بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه - وذلك على النحو التالي:

أولاً: غسل الميت :

يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين، لأمر الرسول ﷺ به . ويجب غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار، لأن الشهيد لا يلزم غسله، حيث تتولى الملائكة غسله إن كان ثمة موجب للغسل، لأنه يبعث يوم القيامة بلون الدم وريح المسك..

هذا وقد بينت السنة كيفية الغسل فيما رواه الجماعة عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال:

(١) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / أمير عبد العزيز - دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م - ص ١٨٣ .

«اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني». فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقه وقال: «أشعرها إياه»^(١) الحقوة: الإزار.

والمستحب أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع، ثم يجرد من ثيابه ويوضع عليه ساتر يستر عورته، ما لم يكن دون السابعة، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره، وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً.

ويبدأ الغاسل فيعصر بطن الميت عصرًا رقيقاً، لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسة، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته، ثم يوضئه وضوء الصلاة، لقول النبي ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٢).

ثم يغسله ثلاثاً بالماء والسدر، فإن لم يجد فبوسائل النظافة الحديثة، مبتدئاً باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء آخر غسله خمساً أو سبعمائة، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، أو أكثر من ذلك إن رأيته».

فإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسل وأعيد تضييفه وأرسل خلفها، ففي حديث أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها. وفي صحيح ابن حبان الأمر بتضييفها من قوله صلى الله عليه وسلم: «واجعلن لها ثلاثة قرون»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٤٢٢/١ ح ١١٩٥، ومسلم ٦٤٦/٢ ح ٩٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ٧٣/١ ح ١٦٥، ومسلم ٦٤٨/٢ ح ٩٣٩.

(٣) أخرجه البخاري ٤٢٤/١ ح ١٢٠٠، ومسلم ٦٤٧/٢ ح ٩٣٩.

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف لئلا تبتل أكفانه،
ووضع عليه الطيب، لقول الرسول ﷺ: «إذا أجمرتم - أي بخرتم - الميت
فأوتروا»^(١).

وحكمة وضع الكافور - في ماء الغسل - ما ذكره العلماء من كونه
طيب الرائحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضاً تبريد وقوة نفود،
وخاصة في تصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا
عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص^(٢).

ثانياً: تكفين الميت:

تكفين الميت بما يستره، ولو كان ثوباً واحداً، فرض كفاية. ويستحب
في الكفن ما يأتي^(٣):

١- أن يكون حسناً، نظيفاً، ساتراً للبدن، لقول النبي ﷺ: «إذا ولى
أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٤).

٢- أن يكون أبيض، لقول الرسول ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض،
فإنها خير الثياب، وكفنوا فيها موتاكم»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٠/٣ ح ٦٤٩٤، والحاكم في المستدرک
٥٠٦/١ ح ١٣١٠.

(٢) فقه السنة - للسيد سابق - طبعة مكتبة المسلم - ج ١ ص ٤٣٠ - ٤٣٤
(بتصرف).

(٣) المرجع السابق - ص ٤٣٥ - ٤٣٧ (بتصرف).

(٤) النسائي في السنن الكبرى بمثله ٦٢٠/١ ح ٢٠٢٢، ومسلم في صحيحه بنحوه
٦٥١/٢ ح ٩٤٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٨/١ ح ٣٠٣٦.

٣- أن يبخر ويطيب، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً». وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أن تجمر أكفانهم بالعود.

٤- أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة، لما رواه الجماعة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد، ليس فيها قميص ولا عمامة»^(١).

٥- يجب عدم المغالاة في الكفن أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس عنده. قال الشعبي: إن علياً كرم الله وجهه قال: «لا تغال لي في الكفن فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلب سلباً سريعاً»^(٢).

هذا ويكون ثمن الكفن من مال الميت - إذا ترك مالا - فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من ينفق عليه، فكفنه من بيت مال المسلمين، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم.

ثالثاً : الصلاة على الميت:

من المتفق عليه بين أئمة الفقهاء، أن الصلاة على الميت فرض كفاية، لأمر رسول الله ﷺ بها، ومحافضة المسلمين عليها.

واتباع الجنائز والصلاة عليها له فضل عظيم لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن

(١) أخرجه البخاري ٤٢٨/١ ح ١٢١٤، ومسلم ٦٤٩/٢ ح ٩٤١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٩/٣ ح ٣١٥٤، والبيهقي ٤٠٣/٣ ح ٦٤٨٧.

تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قبراطان، أصغرهما مثل أحد أو
أحدهما مثل أحد»^(١)

وصلاة الجنائز يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في
سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية، والطهارة من الحدث الأكبر
والأصغر، واستقبال القبلة وستر العورة^(٢).

ومن السنة أن يقوم الإمام بإزاء رأس الرجل أو صدره، ووسط المرأة،
لحديث أنس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رُفعت، أتى
بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها . فسئل عن ذلك، وقيل له أهكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟
قال: نعم^(٣).

وتجب الصلاة على الميت مهما تكن الظروف حتى ولو على قبره، لما في
الصلاة من تكريم له، والدعاء وطلب الرحمة والمغفرة له من الله تعالى،
فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأة كانت تقم المسجد (أي تخرج القمامة منه)
ففقدتها فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ماتت فقال: «أفلا كنتم آذنتموني»
فكأنهم صغروا أمرها. فقال «دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها^(٤).

وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، سواء أكان البلد قريبا أم بعيداً،
لما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم

(١) أخرجه البخاري ٤٤٥/١ ح ١٢٦١، ومسلم ٦٥٣/٢ ح ٩٤٥.

(٢) فقه السنة - ج ١ ص ٤٣٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٤/٣ ح ١٣١٣٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٥٩/٢ ح ٩٥٦.

الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات^(١).

وعقب الصلاة على الميت يحمل على الأعناق أو على أي وسيلة أخرى، وإذا مرت الجنائز بقوم وجب القيام لها، وذلك على سبيل التكريم للميت حتى ولو كان كافراً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»^(٢).

رابعاً: دفن الميت:

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومراة بدنه فرض كفاية، قال تعالى:

﴿الْمُتَّعِلِينَ الْأَمْوَانَ كَفَاً * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾^(٣).

على أن سنة الإسلام في الموتى الدفن في التراب خلافاً لما جرت عليه تقاليد كثير من الأمم القديمة والمعاصرة، وذلك كتحنيط الموتى واستبقاء جثثهم أمداً طويلاً، ولا ريب أن في ذلك إهانة للموتى يجعلهم هدفاً مقصوداً للأبصار، فيرمقهم الناظرون طوال الوقت.

وكذلك تحريق الموتى في النار حتى يتحولوا إلى رماد، وذلك ضرب من التقاليد يثير في النفس النفور والاشمئزاز، بالإضافة إلى عدم التكريم لمن رحلوا عن هذه الدنيا، ولا ريب أن تكريمهم يكون بسترهم في التراب، لقوله تعالى:

﴿مِمَّا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِمَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٤٤٧/١ ح ١٢٦٨ ، ومسلم ٦٥٦/٢ ح ٩٥١ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٠/١ ح ١٢٤٥ ، ومسلم ٦٥٩/٢ ح ٩٥٨ .

(٣) سورة المرسلات / الآيات ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) سورة طه / الآية ٥٥ .

ويُدفن الميت في قبر عميق بلحد، ويوضع عليه اللبن ثم يهال عليه التراب، ويرتفع القبر عن الأرض قدر شبر أو ذراع، ويغطي بالحصباء إبقاء عليه، ويميز بعلامة لمن أراد أن يصلي عليه أو يزوره.

وإذا تم دفن الميت فإنه يندب لأهله والناس من حوله الدعاء له بما هو خير، فقد روى عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»^(١) ويقدم العزاء لأهله ومحبيه، ويصنع لأهله طعاماً في اليوم الأول من الوفاة لقوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٢)

ومن مظاهر التكريم للميت النهي عن إيدائه بأي وجه من الوجوه كالصراخ والعويل والنياحة وإقامة المآتم والولائم، الأمر الذي يرهق كاهل أهل الميت، وقد نهى الإسلام عن سب الأموات، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»^(٣).

ويسبغ الإسلام مذاه في ذلك من حيث تكريم الميت، وهو ينهى عن القعود على قبره، لقول النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود ٢١٥/٣ ح ٣٢٢١، والحاكم ٥٢٦/١ ح ١٣٧١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٥/٣ ح ٣١٣٢، وابن ماجه ٥١٤/١ ح ١٦١٠، وأحمد ٢٠٥/١ ح ١٧٥١.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٥٣/٤ ح ١٩٨٢، وابن حبان ٢٩٢/٧ ح ٣٠٢٢، وأحمد ٢٥٢/٤ ح ١٨٢٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٦٧/٢ ح ٩٧١.

ويحرم الاعتداء على الميت بنزع أعضائه أو شيء من عظامه أو أي جزء من بدنه، سواء لنقلها إلى الغير من الأحياء أو بقصد التعليم، فإن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً.

ومن ذلك كله يتضح جلياً اهتمام الإسلام بالإنسان وتكريمه حياً وميتاً، وهو اهتمام يفوق كل ما عرفته البشرية بأعرافها وتقاليدها وشرائعها عن حقوق الإنسان^(١).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور/ أمير عبد العزيز - ص ١٨٦، ١٨٧. (بتصرف).

الغائمة

الإسلام والتفرقة العنصرية

يعتمد التشريع الإسلامي على الوحيين: الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وعلى السنة المطهرة التي جاء بها المصطفى ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

فالقرآن الكريم توجيه من الله للإنسان يوضح له السبيل لحل القضايا الكبرى ومن أهم هذه القضايا :

١- قضية التوحيد وهي إفراد الله بالعبادة والتي تمثل جوهر الدين، وذلك بأن يتجه الإنسان في مسيرته في الحياة إلى الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، المتصرف في الكون وهو على كل شيء قدير، ليكون الخوف والرجاء والخشية والنداء والدعاء لله الواحد القهار، ويسير في الطاعة والعبادة على ما جاء به المصطفى عليه السلام إخلاصاً لله ومتابعة للنبي الكريم ﷺ.

٢- نظرة الإنسان إلى جميع إخوانه في الإنسانية، لأن الوحدة في الإنسانية تمثل نوعاً من التكامل والتكافل واحترام الخلق، ولنستمع إلى قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِيبًا﴾^(١).

(١) سورة النساء/ الآية ١

فالوحدة متكاملة في الخلق وفي النفس الإنسانية حيث خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء. ومن هذين المخلوقين جاء الناس رجالاً كثيراً ونساءً وجاء التوجيه الإلهي بأن نتقي الله ونتقي الأرحام، والأرحام هنا دلالة على الصلة الإنسانية التي تربط الناس جميعاً بعضهم ببعض مهما تضاءت الديار، وتعاقت العصور، واختلفت الألسنة والألوان، وتباينت الأحوال، وعلينا أن نتقي الله في أوامره، والتطبيق الأول لتقوى الله هو رعاية الإخاء الإنساني الكبير ويأتي ختام الآية بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مُرْقِياً﴾.

ونحن بصفتنا مجتمعاً إنسانياً كبيراً قد شهدنا السنة مختلفة وألواناً متنوعة فما نظرة الإسلام إلى هذا الاختلاف؟

إن الإنسان خليفة الله في أرضه ومن أجله سخر له ما في السماوات والأرض وذلك له السير فيها ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(١).

وقال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَالِدَاتُ إِذَا فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

(١) سورة إبراهيم/ الآيات ٣٢-٣٤

(٢) سورة الروم/ الآية ٢٢

وهو يذكر اختلاف الألسنة والألوان وسط حشد من الظواهر الطبيعية والبشرية ويعتبرها أدلة على وجوده، ويجمعها نظرة واحدة من التأمل الذي يعمق الإيمان في النفس، ويدعوها إلى العمل القائم على الحب والرحمة.

قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ * يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخْبِي الْأَمْرَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَتُمُّ بَشَرًا تَنْشُرُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْزُلًا لَتَسْكُنُوا فِيهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وحديث القرآن عن اختلاف الألسنة والألوان بين الناس يماثل حديثه عن اختلاف الألوان في أفاق البيعة الطبيعية هو مظهر لقدرة الله له في النفوس إجلالاً واحتراماً، وواجبنا حياله أن نعمل وفق أوامر الله ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً وفي هذا يقول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(٢).

(١) سورة الروم/ الآيات ١٧ - ٢١

(٢) سورة فاطر/ الآيات ٢٧، ٢٨

على أن الذي يستوقف النظر في هذه الآيات: أن المجموعة الأولى منها تخبرنا عن اختلاف الألوان بين الناس، والثانية عن اختلاف الألوان في الغطاء الصخري والنباتي وعالمي الحيوان والإنسان، والآيات من سورة الروم تنتهي بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ والآيات من سورة فاطر خُتِمت بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ هنا نلمس ربطاً بين هذه الظواهر وضرورة البحث العلمي فيها، وهذا يدل على أن الناس جميعاً اخوة فهم أبناء أب واحد وأم واحدة، وأن يعملوا في الحياة دون أن يكون لفروق اللون أو الجنس أو العرق - بشرية كانت أم طبيعية - من الأثر ما يعوق هذا التعاون الإنساني من أجل حياة أفضل.

فالقرآن الكريم يعالج الفروق بين الناس، فهم يعيشون شعوباً وقبائل ولكل شعب أو قبيلة موطن، وعليهم جميعاً أن يتعارفوا ويتعاونوا على أساس من تقوى الله لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١).

فالإسلام ينظر إلى الإنسانية كأنها حديقة واسعة تختلف ألوان أزهارها دون أن يكون للون فضل على آخر، قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا

(١) سورة الحجرات/ الآية ١٣

وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالرَّيْحَانُ وَالسُّبْحِيُّ وَالسُّمْبَكُ الْغُرَابِيُّ وَمِنَ النَّخْلِ الْمَكْحُولُ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَجْلِبُ أَكْبَادًا وَمِنَ النَّخْلِ يَتَلَفَأُ أَكْثَرُ ذِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قُلْ هِيَ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَجْزِيهِ يَوْمَ الثَّمَرِ إِذَا تَقَطَّ عَنَّا فَغُيِّرَ ثَمَرُهُ بِطَرَفِ الْمُؤْمِنِينَ قَلِيلًا مِمَّا هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿١٠٠﴾

ومما يستدل به على التقاء الشعوب وتقارب عناصرها ما جاء في قول المصطفى ﷺ: «أنا سابق العرب، وصهيب سابق الروم، وسلمان سابق الفرس، وبلال سابق الحبش»^(١).

فهؤلاء هم السابقون إلى الإسلام من العرب، والروم، والفرس، والحبش، هذه النظرة الواسعة القائمة على الإخاء الواسع الكبير، الذي جاء به الإسلام وأخذ على عاتقه تصحيح المفاهيم في عالم الفكر أولاً، وينقل هذه المفاهيم من النفس إلى الحياة، ليرسم أبعاد المجتمع الجديد على أساس عريض من الإيمان والأخوة الإنسانية والعمل الصالح ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢).

وتأكيداً لمعنى الإخاء الإنساني عبر التاريخ نرى القرآن يأمر المسلم بأن يؤمن بجميع الأنبياء السابقين دون تفرقة بينهم فيقول الله تعالى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ

(١) سورة الأنعام / الآية ٩٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٢١).

(٣) سورة الحجرات / الآية ١٠.

(٤) سورة البقرة / الآية ١٣٦.

ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾

وفي سورة الأنعام: ﴿وَلِئَلَّكَ حُجَّتُنَا ءَاتِيَانَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَرَكَرَبْنَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ * وَمِنْ ءَابَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُولَاءُ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ ﴿٢﴾

وفي هذا عرض لموكب الإيمان الموصل منذ نوح إلى محمد - عليهما

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٨٥

(٢) سورة الأنعام/ الآيات ٨٣-٩٠.

السلام - وفي مطلع هذا الموكب يستعرض حقيقة الألوهية كما تتجلى في فطرة عبد من عباد الله الصالحين (إبراهيم عليه السلام) ثم يمضي السياق مع موكب الإيمان الموصول الذي يقوده الرهط الكريم من رسل الله على توالي العصور، حيث يلتحم آخرهم مع أولهم فيؤلف الأمة الواحدة، يقتدي آخرها بالهدى الذي اهتدى به أولها دون اعتبار لزمان أو مكان، ودون اعتبار لجنس أو قوم، ودون اعتبار لنسب أو لون، فالجبل الموصول بين الجميع هو هذا الدين الواحد الذي يحمله ذلك الرهط الكريم.

إنه مشهد رائع يبدو من خلال قول الله تعالى لرسوله ﷺ بعد استعراض الموكب العظيم ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ * أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكمة والنبوة فإن يكفروا بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين * أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجر إن هو إلا ذكري للعالمين ﴿^(١)﴾.

وقد جاء في القرآن الكريم التنويه بمكانة الأنبياء، والتنبيه على علو شأنهم وسمو قدرهم، وتمجيدهم والإشادة بما لهم من فضل، وجهادهم في إظهار الحق، ولهذا فمعظم القرآن يعرض لقصص الأنبياء من جوانب مختلفة من أهمها تثبيت المؤمنين على طريق الحق، فالقرآن الكريم إذن يدعونا إلى أن نقتدي بهذه

(١) سورة الأنعام/ الآيات ٨٨-٩٠.

النماذج الإنسانية على تباعد الأزمنة بينها والأمكنة ويعتبرهم جميعاً أمة واحدة فيقول ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(١).

وبالرغم مما حدث بين أتباع الأديان من صراع عبر التاريخ، فإن مكانة الأنبياء جميعاً ظلت لها قداستها في أرض الإسلام، ويصور النبي صلى الله عليه وسلم الجهد المشترك بين الأنبياء جميعاً، وأهم يعملون من أجل هدف واحد في مثال محسوس مشاهد فيقول «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجملته، إلا موضع لبنة، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون ويقولون: ما أحسن هذا البناء لو وضعت هذه اللبنة. فأنا موضع اللبنة وأنا خاتم النبيين»^(٢).

وحديثه عن الأنبياء يحمل دائماً هذه الروح من الإخاء والزمالة التي دعا إلى تأكيدها في جوانب الحياة فهو يقول عن يوسف «أألدرون من الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريمة؟ إنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» ويقول عن يونس عليه السلام: «دعوة ذي النون إذ دعاه وهو في بطن الحوت فقال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»^(٣).

ويقول عن موسى «رحم الله أخي موسى أوذي بأكثر من هذا

(١) سورة الأنبياء/ الآية ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب خاتم النبيين، ومسلم في صحيحه باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين.

(٣) أخرجه النسائي في سننه باب ذكر دعوة ذي النون، والحاكم في المستدرک (١/٦٨٤).

فصبر»^(١) ويقول عن عيسى «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم، ليس بيني وبينه نبي والأنبياء أولاد علات»^(٢).

وقد تحدث المصطفى عليه السلام عن الأنبياء في رحلة الإسراء والمعراج فيذكر أن صلاة واحدة جمعهم في هذه الليلة، وهم طائفة من الأنبياء لقيهم الرسول ﷺ في رحلته المباركة التي اتصل فيها المسجد الحرام بالمسجد الأقصى، واتصلت مكة بالقدس، واتصلت الأرض بالسماء. كما تحدث بعد هذا عن أصحابه رضي الله عنهم الذين آمنوا به وآووه ونصروه واتبعوا النور الذي جاء به على اختلاف ألوانهم، فهؤلاء الرسل والمؤمنون جاء الحديث عنهم دون تفرقة بينهم أو اعتبار لجنس أو عرق أو لون.

ومن ثم كان الإسلام يعتبر التفرقة العنصرية بكل مظاهرها جاهلية، سواء ما يتصل بالاعتداد بالأنساب والأعراف القبلية والمستوى الاقتصادي، ولهذا يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، والناس بنو آدم و آدم من تراب، ولينتهين أقوام من تفاخرهم بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان»^(٣) (الحشرات الصغيرة المستقدرة).

ويقول عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه عندما عير رجلاً بأمه فقال يا ابن السوداء: «انظر فإنك لست بخير من أحمر أو أسود إلا أن تفضله بتقوى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه .
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾،
 ومسلم في صحيحه باب فضائل عيسى عليه السلام .
 (٣) أخرجه أحمد في مسنده ح ٨٧٦٣، وأبو داود في سننه باب في التفاخر بالأحساب.

الله»^(١) وقال له أيضاً: «انك امرؤ فيك جاهلية»^(٢).

وهذا استطاع الإسلام أن ينقل الإنسانية إلى هذا الطريق المستقيم من الإيمان والمساواة، فقد تولى الإسلام القضاء على التفرقة العنصرية بشتى مظاهرها، واختلاف أساليبها وأنواعها. وتبدأ المساواة في الإسلام بعقيدة واحدة للجميع وهى الإيمان بالله وحده وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره قال تعالى: ﴿وَمَا أَنهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٤) وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٥).

ومن طبيعة هذه الدعوة أنها عالمية، لا تعرف العصبية التي تمثل أقوى العوامل في النزاع والخصومات بين الناس، فليس للعصبية أو المكانة الاجتماعية أو الشراء تأثير على الحياة في الإسلام، ولهذا لم يلق المصطفى ﷺ لهذه الأمور بالاً أو يقيم لها وزناً بين الناس، وهى التي توجد الفوارق بين الناس.

ومن أهم العوامل لتقوية الصلات بين الناس وإقامة الوحدة بينهم في صفوف متراصة هى الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات، ويجتمع الناس في صلاة الجمعة والعيدين، وهم في المسجد يقفون صفوفاً على اختلاف ألسنتهم

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح (٢١٥٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب المعاصي من أمر الجاهلية، ومسلم في صحيحه باب

إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس .

(٣) سورة الاعراف / الآية ١٥٨ .

(٤) سورة سبأ / الآية ٢٨ .

(٥) سورة الانبياء / الآية ١٠٧ .

وألوانهم، متجهين إلى قبلة واحدة في خشوع وخضوع للبارئ جل وعلا، يقف الفقير بجانب الغني، والضعيف بجانب القوي، والوضيع بجانب الشريف، أكرمهم عند الله أتقاهم، فالصفوف الأولى من حق من سبق إلى المسجد يتقدمهم في الصلاة أحفظهم لكتاب الله، والمؤذن من أفضلهم، فهو مؤتمن والإمام ضامن.

ولقد كان المؤذن الأول في الإسلام بلال بن رباح رضي الله عنه وهو حبشي أسود، لقي الكثير من العنت والمشقة والعذاب الأليم على يد سيده الذي أذاه صنوف العذاب، حتى جاء الصديق أبو بكر رضي الله عنه فاستنقذه من العذاب ومنحه الحرية، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا» واستمر بلال مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم طوال حياته، ورفع المصطفى صلى الله عليه وسلم قدره حيث أذن له برفع الأذان من فوق سطح الكعبة عام الفتح، وقد اعتزل الأذان بعد أن لحق المصطفى صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، فلم يؤذن إلا مرة واحدة في المسجد الأقصى بالقدس بناء على رغبة المسلمين. وبهذا كان صوت بلال الحبشي الأفريقي هو الصوت الذي ارتفع بالأذان فوق المساجد الثلاثة التي لها القدسية في الإسلام.

ومن أبرز مظاهر التوحيد بين الناس: العلم، حيث لم يكن العلم حكراً على فئة أو طائفة من الناس، بل ورث الكثير من الأعاجم العلم فصاروا أئمة، فكان فقيه أهل مكة وإمام الحرم الشريف عطاء بن أبي رباح، وكان عطاء هذا عند الناس أَرْضَى النَّاسَ^(١) ولما سأل الناس عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما

(١) قديب الأسماء والصفات للنووي (١/١٣٣٣) .

— قال: كيف تسألونني وفيكم عطاء بن أبي رباح .

وقد كان إمام أهل اليمن طاووس، وفي البصرة الإمام الحسن البصري، وإمام أهل الشام مكحول، وعطاء الخراساني إمام خراسان، وكان سعيد بن المسيب إمام في المدينة، وهو الذي رفض أن يزوج ابنته للوليد بن عبد الملك وزوجها تلميذه الفقير لأنه رضى دينه وخلقه وإقباله على العلم.

ومن أقوى العوامل في توحيد الناس والتأليف بين قلوبهم، عدم جعل اللون أو الجنس أو العرق أو المكانة الاجتماعية حائلاً دون إقامة الأسرة، وإنما الشرط في هذا توفر الدين، واستقامة الخلق، والقدرة على حمل الأمانة، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

وقد جاء هذا المبدأ الرشيد في حياة المسلمين العملية، فزوج المصطفى صلى الله عليه وسلم مولاه زيد من زينب - رضى الله عنهما - وهى قرشية وأمها هاشمية، وأمر فاطمة بنت قيس القرشية أن تنكح أسامة بن زيد، وأمر عليه السلام الأنصار أن يزوجوا بلال بن رباح، كما أمر بني بياضة أن يزوجوا الحجاج أبا هند، وزوج عبد الرحمن بن عوف أخته من بلال بن رباح.

وزوج أبو حذيفة مولاه سالم من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لأخته: أناشذك الله ألا تنكحي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومي أو أسود حبشي.

وهذا الأمر لا يقدم عليه إلا من سمى روحه بالإسلام، وذاق طعم

(١) سبق توثيقه .

الإيمان، فلا يرى إلا جوهر الإنسانية دون تأثر بوضع طبقي أو لوني أو عنصري، لأنه ليس من اليسير على كل النفوس أن تقبل هذا السمو الذي يدعوها إليه الإسلام .

فكان لابد من الممارسة والاستمرار حتى تتأصل هذه الأخلاق في المجتمع الإنساني.

ويشترط الإسلام في الحاكم : العلم والعدالة والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يكون له تأثير في الرأي والعمل.

والناس في الإسلام أمام القضاء سواء، والقاضي لا يشترط فيه إلا العلم والكفاءة والأخلاق، وسلامة الحواس، ولا يؤثر اختلاف الجنس أو العرق أو اللون، والناس أمامه سواسية دون تمييز، القوي فيهم ضعيف حتى يأخذ الحق منه، والضعيف قوي حتى يأخذ الحق له.

ويأتي التطبيق العملي في هذا عندما سرقت المخزومية وهي من أشرف قريش ووجب إقامة الحد عليها، وعظم الأمر على نفوس بعض القرشيين أن يقام الحد على امرأة منهم فاجتهدوا في اختيار من يشفع عند رسول الله ﷺ ووجدوا ضالتهم في أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - فعندما جاء أسامة شافعاً غضب المصطفى ﷺ غضباً شديداً فنهر أسامة قائلاً: «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب الناس فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١)

(١) سبق توثيقه.

ولقد غضب على كرم الله وجهه عندما دعاه عمر بكنيته ودعا اليهودي باسمه عندما اختصما إليه فأنكر علياً التمييز بينه وبين خصمه، لأن القضاء في الإسلام يسوي بين الخصمين .

والإسلام يأمر الناس بالعمل وبذل الجهد في الحصول على الرزق، بكد اليمين وعرق الجبين، في كل ميدان شريف يصون العرض ويحفظ الكرامة، فالله يدعو الناس جميعاً إلى العمل والانتشار في الأرض وكسب الرزق فيقول ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن مَّرْزِقِهِ وَإِلَيْهِ تُشْجَرُونَ﴾^(١).

ويأتي التوجيه الإلهي الدقيق في التنسيق بين التوجه إلى المسجد لأداء الصلاة والانصراف منه طلباً للرزق، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

فحق العمل في الإسلام مكفول لكل إنسان دون عائق عنصري أو ديني أو طبقي، ودون التفتات لاختلاف العرق واللون، فالدولة في الإسلام مسؤولة عن توفير الرعاية والمعاملة الطيبة التي تكفل انطلاق كل الطاقات في المجتمع،

(١) سورة الملك / الآية ١٥ .

(٢) سورة الجمعة/ الآيات ٩-١٠

يقول المصطفى ﷺ «من آذى ذمياً فقد آذاني» ويقول: «من ظلم معاهداً أو أنقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة»^(١).

وقد أعطى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل بيت المقدس الأمان لأنفسهم في أموالهم وكنائسهم وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينقص منها، ولا من خيرها، ولا من صلبانهم، ولا من شيء من أموالهم.

هذا الأمان هو الأساس العريض الذي تنطلق منه الطاقات عاملة منتجة، دون عدوان على فرد أو حق المجتمع، وتستوي في هذا نفس المسلم وغير المسلم، فالإسلام لا يفرق في القصاص بين أن يكون القتيل رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبيّاً، عاقلاً أو مجنوناً، عالماً أو جاهلاً، غنياً أو فقيراً، مسلماً أو ذمياً، أبيض أو أسود^(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُفِّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣)، وقوله ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٤).

ولا يفرق الإسلام بين أن يكون القاتل واحداً أو جماعة، بالغاً ما بلغ عددهم، وقد اقتضت الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ من سبعة قتلوا واحداً

(١) سبق توثيقه.

(٢) المهذب (١٧٣/٢)، الخلى (١١/١٢)، الشرح الكبير (٣٦٠/٩).

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٧٩

(٤) سورة المائدة ٤٥

وقال: «لو ثمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» وقد قرر فقهاء الإسلام أن أحق ما يجعل فيه القصاص هو قتل الجماعة بواحد، لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل الاجتماع والتعاون^(١).

فلو لم يقتل الجماعة بالواحد لا نسد باب القصاص ولسعى كل من أراد قتل غيره إلى الاستعانة بآخرين يضمهم إليه ليمنع القصاص عن نفسه. بل يذهب طائفة من الفقهاء^(٢) إلى أن قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية قد تحمل على القتل، فكانت الحاجة داعية إلى الزجر منعاً للظلم والعدوان.

فالإسلام يحترم الحياة الإنسانية، ويحترم حق الإنسان في الحياة وقد وضع عقوبة القصاص لحماية الحياة، دون نظر إلى جنس القاتل أو مكانته الاجتماعية أو لونه أو دينه.

وعلى هذا وانطلاقاً من محافظة الإسلام على الحياة، فإنه يدعو إلى ما تبقى به الحياة، وهو العمل الذي يكسب به العامل رزقه من خلال ما يحصل عليه من الأجر، قال صلى الله عليه وسلم «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» وقال: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»^(٣) وجاء في الحديث القدسي

(١) الإسلام والتفرقة العنصرية من محاضرة للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز كامل (٣٣)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٨)، الهداية (٢٧٨/٨)، الموطأ بمامش المنتقى (١٣٦/٧)، بداية الاجتهاد (٣٩٩/٢)، تفسير القرطبي (٢٥١/٢)، فتح الوهاب (١٢٨/٢)، الأم (١٩/٦)، المهذب (١٧٤/٢)، المغني (٣٦٦/٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٧/٧)، درر الحكام لملاخسرو (٩١/٢)، فتح القدير للكامل بن الهمام (٢٥٦/٨).

(٣) سبق توثيقه.

«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، وذكر منهم رجل استاجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١).

وتناول هذا كل الأعمال المشروعة المباحة سواء كان عملاً بدنياً أو عملاً ذهنياً.

ولقد أكد الإسلام ترفعه عن العصبية الممقوتة، وعن العنصرية أو النزعة إلى الجنس أو اللون، وأول مثل في هذا هو الصحابي الجليل أحد السابقين الأولين بلال بن رباح رضي الله عنه الذي يمثل ثلث الإسلام في بداية البعثة، حيث كان ثالث إنسان يعتنق هذا الدين.

ومن الأمثلة على رعاية الإسلام للأفراد مهما قل شأنهم هو الصحابي الجهاد جليبيب الذي فقده الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة فسال الصحابة: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: لا. فقال: «لكني أفقد جليبيب» فطلب في القتلى فوجدوه إلى جانب سبعة كان قد قتلهم قبل استشهاده، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال: «قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه». فوضعه على ساعديه، قال: فحفر له ووضع في قبره - رضي الله عنه^(٢).

وإذا تأملنا في آيات القرآن الكريم نجدتنا يتناول الحديث عن الألوان، ويمكن أن نقف عند وصفين وردا في القرآن الكريم وهما: الوصف بالسواد، والوصف بالبياض.

فقد جاء ذكر السواد في القرآن في سبع آيات، خمس مرات وصفاً لحالة تعترى الوجه - لا باعتبارها صفة لازمة له - منها موضوعان عن اسوداد

(١) سبق توثيقه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب من فضائل جليبيب الإصابة (٤٩٥/١).

وجوه الكافرين يوم القيامة في سورة آل عمران آية ١٠٦ يقول تعالى: ﴿يَوْمَ
بُيَظُّ وُجُوهٌُ وَسَوْدٌ وُجُوهٌُ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمُ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾

ولهذا صلة بعداهم دون نظر إلى لوهم الأصلي، وموضع ثالث في سورة
الزمر للموقف نفسه (آية ٦٠) يقول تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا
عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمُ مُسْوَدَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ ثم مرتان وصف
لحالة قوم يبلغ بهم السوء عند بشارتهم بالأنثى، حيث تسود وجوههم وذلك
في قوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ
كَظِيمٌ﴾^(١) وهو نوع من التفرقة بين الذكور والإناث عابه القرآن على
الاجتمع الجاهلي، ثم قوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا
ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٢) ويبقى بعد هذا موضوعان جاء أولهما
وصفاً لقطع من الجبال في قوله ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا
وَغَرَّابِيْبٌ سُوْدٌ﴾^(٣). والوصف هنا إظهار لقوة الله تعالى جاء مع ذكر الأجزاء
البيضاء والحمر والموضع السابع في وصف الليل ﴿وَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ

(١) سورة النحل/ الآية ٥٨.

(٢) سورة الزخرف/ الآية ١٧.

(٣) سورة فاطر/ الآية ٢٧.

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾.

وصفوة القول: أن مادة السواد جاءت في القرآن الكريم وصفا لظواهرات كونية، كتعاقب الليل والنهار واختلاف ألوان الصخور، ثم وصفا لبعض مشاهد القيامة أو حالة عارضة تعرو الوجه نتيجة انفعال النفس، فلا تستطيع أن تقصرها على المدح أو الدم بل لا نستطيع أن نربطها بالمدح أو الدم، واللون الأسود بهذا ليس له في القرآن منزلة يختلف بها عن سائر الألوان . فإذا انتقلنا إلى اللون الأبيض وجدناه في القرآن في اثني عشر موضعاً، وإذا شئنا تحديد الاشتقاقات كانت سبعة.

جاء البياض في سورة يوسف وصفا لأشد حالات الحزن فيما يخبرنا به ربنا عن يعقوب عليه السلام ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾^(١)، وجاء وصفاً لوجوه المؤمنين في الآخرة مرتين (آل عمران ١٠٦-١٠٧) في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فففي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

فالأسوداد نتيجة احتقائها من الحزن بالنسبة للكافرين، والابيضاض إشراقها من الفرحة في المؤمنين. وجاء وصفا لحور الجنة ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ

(١) سورة البقرة/ الآية ١٨٧

(٢) سورة يوسف/ الآية ٨٤.

مَكُونٌ^(١)، والمقصود به هنا بيض النعام، وكانت العرب تضرب به المثل في صفائه، وجاء وصفا للفجر في قوله ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) وذلك عند الحديث عن بدء الصيام، وجاء البياض وصفاً لنوع من الجبال ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ﴾^(٣) وجاءت وصفاً لمعجزة يد عبد الله ورسوله موسى عليه السلام، وربطت الآيات بين البياض وأنه من غير سوء، وذلك في أربعة مواضع:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَتَرَى يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾^(٤).
- ٢- قوله عز وجل: ﴿وَاضْمُرْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءً مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾^(٥).
- ٣- قوله جل وعلا: ﴿وَأَدْخَلَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءً مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾^(٦).
- ٤- قوله تبارك وتعالى: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءً مِنْ غَيْرِ

(١) سورة الصافات/ الآية ٤٦

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٨٧

(٣) سورة فاطر/ الآية ٢٧

(٤) سورة الأعراف/ الآية ١٠٨

(٥) سورة طه/ الآية ٢٢

(٦) سورة النمل/ الآية ١٢

سُوءٍ وَأَضْمُرُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ
إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿١﴾.

ثم جاء وصفاً لشراب أهل الجنة ﴿طَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ*
بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّامِرِينَ﴾ (٢) فاستخدام اللون الأبيض في القرآن قد يدل على الحزن
الشديد، أو على الجزاء الطيب، وقد يكون إظهاراً لقدرة الله في ظاهرة كونية،
وقد يكون وصفاً للمرأة أو يد الرجل، ويقيد الوصف بأنه من غير سوء.
وصفوة القول: أن القرآن لا يخصص اللون الأبيض للمدح أو الذم كما
كان الشأن في اللون الأسود، ولا يربط بينه وبين مكانه في الحياة . وإنما الحجة
الكبرى في القرآن بُجدها في المساواة بين الناس كما تبينها آياته، أما التمييز
فعلى أساس من التمسك بأحكام الله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
اتَّقَاهُ﴾ (٣).

وفي السياق جانب آخر، فحتى في داخل مجتمع عادل لا بد من تفاوت
يرجع إلى عوامل من مستوى ذكاء، أو صفات طبيعية تدخل فيها عوامل
الوراثة، والإسلام يفرق تفرقة واضحة بين تفاوت يحكم به الفرد على نفسه،
إذا قلل من فاعليته وإيجابيته، وتحصيله العلمي، واكتساب الخبرة، وتفاوت
يحكم به المجتمع على الفرد، إذا ما وقف في سبيله ولم يمنحه حقه الطبيعي في
الوصول بقدراته إلى أمادها.

(١) سورة القصص/ الآية ٣٢

(٢) سورة الصافات/ الآيات ٤٥-٤٦.

(٣) سورة الحجرات/ الآية ١٣.

في المجتمع العادل يمكن أن يقل التفاوت بعد تكافؤ الفرص، بينما في المجتمع الظالم يفرض التفاوت على بعض الأفراد أو الجماعات بسبب التفرقة، قبل أن يتيح لهم المجتمع الفرصة، وذلك لأنه إذا ما توفر عدل اجتماعي وأتقنا الفرصة لكل فرد أن يعمل، دون عائق من نظرة إلى لون أو جنس أو عرق، أو وضع اقتصادي أو اجتماعي، ويحصل ما يستطيع من علم ويسهم في المجتمع بقدر ما فيه من مقدرة، فلم يستطع أن ينال في مجتمعه ما كان يمكنه الوصول إليه لو بذل جهداً أكبر.

إن التفاوت الذي يحصل في هذه الحالة أمر يمكن التسليم بأنه تفاوت عادل، جناه الفرد على نفسه، رغم الفرصة المتاحة والتوجيه إلى العمل. ولكن إذا ما كانت العقبات هي النظام الاجتماعي، وكانت القيود في أيدي الأفراد، وأنه لا ذنب لهم إلا لون البشرة، فإن الفروق المبنية على الحرمان أمر لا يقره دين، ولا تستقيم معه حياة مجتمع تأسياً على ما سبق قوله يبدو كيف يؤكد الدين كرامة الإنسان، وأن المظالم التي يوقعها جنس بجنس، أو لون بلون، لا يمكن أن تستند إلى أساس من الدين، فالله يأمر بالعدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) ويترك للإنسان مجالاً واسعاً ليقسم شريعة الحق بين عباد الله، ويقاوم الظلم بادئاً بأول حصونه: الفكر الإنساني وما يرتبط به من مصالح طبقية أو طائفية أو عنصرية^(٢).

(١) سورة النحل/ الآية ٩٠

(٢) الإسلام والتفرقة العنصرية، ص ٤٧-٤٨.

ولقد رسم الإسلام صورة من التكافل الاجتماعي، وحق الفرد على الدولة والمجتمع من فريضة الزكاة، ومن خلال واجب الضيافة، وحق الجار، وحق السائل والمحروم، ووجوب الإنفاق في حال العسرة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢).

وصح عن المصطفى ﷺ فيما رواه جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم عراة مجتايي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

(١) سورة البقرة/ الآية ١٧٧.

(٢) سورة المعارج/ الآيتان ٢٤-٢٥.

وَالأَمْرُ حَامٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِيبًا ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُنْظُرُوا نَفْسُ مَا قَدَّمْتُمْ لِفَدِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٢) تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع ثمره (حقي قال) اتقوا النار ولو بشق ثمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة من الدنانير كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. ثم قال: تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ودراهم ودنانير، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» (٣) وقال عليه السلام «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» (٤) وقال أيضاً «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (٥) وقال أيضاً: «إن الأشعريين إذا قل زادهم جمعوه في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في السوية فهم مني وأنا منهم» (٦) وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «كنا في سفر نحواً من ثلاثمائة بقيادة أبي عبيدة ؓ ففئيت أزوادنا فأمرنا أبو عبيدة فجمعنا أزوادنا في

(١) سورة النساء/ الآية ١

(٢) سورة الحشر/ الآية ١٨

(٣) صحيح مسلم ج ١٧ ص ١٠١٧.

(٤) صحيح البخاري باب تشبيك الأصابع.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - ج ٤ ص ١٩٩٩.

(٦) البخاري في صحيحه باب الشركة في الطعام.

مزودين، وجعل يقوتنا إياها على السواء».

وقال الإمام ابن حزم: «فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين».

ويقرر ابن حزم رحمه الله للفقراء الحد الأدنى من المعيشة، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من البرد والحر وعيون المارة، ويستدل على هذا بقول الله ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لِمَنْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَكَمْ نَكُ نَطْعَمُ الْمُسْكِينَ﴾^(١) فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة، ثم ذكر بعد هذا حديث رسول الله ﷺ «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» قال: ثم ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

بل إن ابن حزم ليصل إلى ذرى ربيعة من ذرى العدالة، ومنع استغلال الإنسان للإنسان، فيفتي بحق الفقير في أن يقاتل دفاعاً عن الحياة ضد الجوع والعري مستنداً في هذا إلى ما سبق أن قاله الفقهاء (من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجدته وأن يقاتل عليه) يقول ابن حزم: فأبي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري. وهذا خلاف للقرآن والسنة والإجماع والقياس، فالعدل والإحسان الإنساني عنده ضرورة لحفظ الحياة.

(١) سورة المدثر/ الآيات ٤٢-٤٤

وقال ابن حزم رحمة الله بشأن الضيافة: الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقير والجاهل، فيوم وليلة مرة وإتحاف ثم ثلاثة أيام ضيافة، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه، ويقضى له بذلك، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة»^(١) وقال عقبة بن عامر يا رسول الله إنك تبعثنا بقوم فلا يقرونا فما ترى؟ قال رسول الله ﷺ «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم»^(٢)

وروى أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحج من العرب فسألوهم القرى، فأبوا عليهم فسألوهم الشراء فأبوا. فضبطوهم فأصابوا منهم فأتت الأعراب عمر بن الخطاب، فأشفقت الأنصار، فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه^(٣).

وصورة أخرى من صور التكافل والتراحم بين الناس هو أمر يشغل بال كل عذب صفر اليدين يتغني أن يعف نفسه ابتغاء رضوان الله، فسيجد في الإسلام ما يلي. رغبته وينال به مناه، فقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ من ينادي في الناس كل يوم أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟

(١) سبق توثيقه.

(٢) سبق توثيقه.

(٣) المحلى (١٠ / ١٧١ - ١٧٣).

وفي التطبيق العملي ضرب صحابة الرسول ﷺ أروع مثل في التكافل الاجتماعي حين وصل المهاجرون إلى أرض الأنصار فراح الآخرون يتنافسون في استضافتهم ويعرضون عليهم اقتسام أموالهم، وفي هذا كان يقول الأنصاري لأخيه المهاجر: انظر هذه أموالك لك منها ما تشاء .
ولكن يا لروعة الإيثار من جانب الأنصار، ويا لروعة التعفف من جانب المهاجرين حين كانوا يجيبون: بارك الله لك في مالك وأهلك، دلني على السوق.

وإذا أعدنا النظر في أحوال المسلمين اليوم وهم يودون مناسك الحج التي يجتمع لأدائها أكثر من مليونين من المسلمين، يأتون من مشارق الأرض ومغاربها، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، يقيمون شعائر واحدة ويلبسون ثياباً واحدة خلعت من الزينة، لا تكاد تميز بين الغني والفقير، يوحدهم اللباس وكشف الرأس، مستحيين لنداء الله بزيارة بيته العتيق، حيث قال تعالى للخليل إبراهيم عليه السلام ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَمَقَهُمْ مِنْ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١).

وأنت إذا زرت مدينة المصطفى ﷺ فإنها تستوقفك أسماء الصحابة المنقوشة على الجدران : أبو عبيدة عامر بن الجراح، سعد بن أبي وقاص،

عبدالله بن مسعود، عبد الله بن عمر... وهؤلاء من العرب، وإذا تابعت القراءة وجدت: بلال بن رباح وهو حبشي، سلمان وهو فارسي، صهيب بن سنان وهو رومي - رضي الله عنهم جميعا - هذه مجموعة خيرة من الوجوه المشرقة ذات السيرة العطرة ترجع إلى الشعوب الكبرى الموجودة في عصر النبوة في الجزيرة العربية وما حولها وحدها الإسلام بما يحمل من عقيدة ونظم تأخي رغم اختلاف اللون والجنس والعرق.

وتمر القرون وتظل هذه الأسماء لامعة متميزة، محاطة بالتكريم من المسلمين، وكل محب للإنسانية، صورة رائعة من الإخاء تمتد عبر التاريخ، وهذه الصورة المشرقة التي نراها في الحج لها نظائرها في العالم العربي والإسلامي، وعلى سبيل المثال في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بل وفي كل جامعات المملكة العربية السعودية، وفي جامعة الأزهر، ففي هذه الجامعات تشاهد وافدين من كل أقطار الأرض، ولكل شعب أو وطن رواق أو مساكن يجمع أبناءه، وفي هذه الجامعات التي ظلت تمثل الإخاء الإنساني الذي يجتمع من أجل أشرف غاية وهي العلم .

وكما تجد هذا في دور العلم فإنك واجده في الحياة اليومية التي تعتبر المسجد والجامعة الصورة النموذجية لما يجب أن يكون عليه حياة الناس، والتي يعبر عنها أصدق تعبير قول المصطفى ﷺ في حجة الوداع «أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي، ولا أسود على أحمري، ولا أحمري على أسود إلا بالتقوى»^(١).

(١) سبق توثيقه.

ومن هنا يبدو أن سعي الإنسانية في الصعود إلى مستوى الإخاء ومقاومة كل أنواع التفرقة العنصرية ضرورة يلتقي عندها الدين والعلم ومصالحة الإنسانية في أوسع مفاهيمها.

وذلك لأن كرامة الإنسان الحقيقية لا تتوفر إلا إذا أتاحت له فرص العمل، وبذل الجهد في مجتمع يعطيه هذه الفرصة، دون أن ينفي ذلك حق من يعجز عن العمل، أو يصاب في أثناءه، أو تقتصر موارده عن الوفاء بالتزاماته، في أن يعينه المجتمع على أن يجيا الحياة الطيبة، وما يتبقى بعد بذل الجهد وتكافؤ الفرص والتكافل الاجتماعي من تفاوت فالقضاء الكامل عليه أمر فوق طاقة البشر، وليس من المنتظر في مجتمع أن يتحول أفراده جميعا إلى مخلوقات تتمثل في كل شيء^(١)، وإذن فالفرق المتبقية بعد تعاون البشر فيما بينهم، وتحقيق التكافل السياسي والاجتماعي والاقتصادي هي الدرجات الواردة في قول الله تعالى ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ مَرْجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبِينَ عَظِيمٍ * أَهْمُ يَقْسَمُونَ مَرَحْمَةً مَّرَبَّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِبًا وَمَرَحْمَةً مَّرَبَّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٢) فهذه نواحي التفضيل التي يمكن أن نقرأ معها قوله تعالى ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾.

فالإيمان العميق بالله مع تكافؤ فرص الحياة يزيل من النفوس الغل

(١) الإسلام والتفرقة العنصرية - ص ٥٠.

(٢) سورة الزخرف/ الآيات ٣١ - ٣٢.

والحسد، ولا يتيح المجال لمحدود القدرة الحقد على موهوب، وينزع الكبر والتجبر من نفس كل مسؤول، ويعلمه الرفق بمن يعملون معه لأنه يعنى قول المصطفى ﷺ: «اللهم من ولي شيئاً من أمر أمتي فرفق بهم فارفق به، ومن ولي شيئاً من أمر أمتي فشق عليهم فاشقق عليه»^(١) ولا ريب أن من وراء الجهد الصادق المخلص إيمان يملأ النفوس رضا وإخاء ومحبة، رضا يأتي من بعد بذل الجهد، خالياً من العصبية والعنصرية المكتسبة أو الموروثة، فالطفل لا يولد بعصبية اللون ولكن المجتمع هو الذي تولى غرسها لما ناله من مزايا اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية على حساب الآخرين، والإخاء هنا له مفهومان: أفقي على مستوى الجيل الواحد، ورأسي على مستوى الأجيال المتعاقبة. فالإخاء له اتساعه المكاني وامتداده الزماني^(٢).

وصفة القول:

أولاً: أن الإسلام يدعو إلى العلم والمنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة ويقدر النتائج التي تكون هي المنتهى في البحوث العلمية، ومن هنا يأتي تقديره لمنجزات العلم في الوحدة الإنسانية، وما يرتبط بها من مقاومة للترفة العنصرية، لأن أول سورة نزلت في القرآن الكريم هي الأمر بالقراءة قال تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) الإسلام والترفة العنصرية - ص ٥١ وما بعدها.

(٣) سورة العلق/ الآيات ١ - ٥

وكما كرم الله العلم في الإسلام فقد كرم أدواته فأول آية أقسم بها الله في القرآن هي القلم قال تعالى ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(١) وعقب على هذا القسم بقوله ﴿وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ فكان القسم التالي بالكتابة نفسها، وجاء هذا القسم في القرآن سابقاً للقسم حتى بالأجرام الكبرى المضيئة في الكون كالشمس والقمر والنجوم تقديماً لنور العلم على نور الكواكب.

وترد مادة العلم ومشتقاته في القرآن الكريم نحواً من ثمانمائة وخمسين مرة مقترناً بالذات العلية وبالرسول ﷺ وبالناس، والله جل وعلا يعلم رسول ﷺ الدعاء فيقول ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٢) من أجل ذلك يضع الرسول ﷺ مسدداً العلماء في مرتبة تفوق دم الشهداء، ويدعو الناس إلى التأمل في الكون وتفهم أسرارهِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣) ولا يقتصر على التأمل في المكان الذي يعيش فيه الإنسان، بل يدعو إلى الحركة والبحث عن المعرفة في الأقطار الأخرى وفي التاريخ الإنساني ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ

(١) سورة القلم/ الآية ١

(٢) سورة طه/ الآية ١١٤

(٣) سورة آل عمران/ الآيات ١٩٠ - ١٩١

الْآخِرَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ بل أنه ليجعل الكون كله بسماواته وأرضه وظواهره الطبيعية والبشرية مادة للفكر والإيمان معا فيقول ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِبُ الرِّيحُ الرِّيحَ وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢﴾.

ثانياً: الإسلام يعتبر الفرد مسؤولاً عن عمله ولا يبيّن أية مسؤولية على صفة خارجة عن قدرة الفرد، والإنسان في الإسلام يبدأ حياته مع ربه بصحيفة بيضاء خالية من أي نقش أو صورة، فكل مولود يولد على الفطرة.

ثالثاً: يقيم الإسلام العلاقة بين الإنسان ومكونات البيئة على أساس من الرحمة والاستفادة الطيبة، ويعتبر جزءاً من مادة هذه الحياة، يرتبط بها ارتباطاً عضوياً لا يعذب حيوانها، ولا يقطع شجرها إلا لفائدة، ولا يدمر مواردها، فهي بيته والإنسان معني بالمحافظة على بيته .

رابعاً: يعتبر الإسلام الإنسانية أسرة واحدة خلقها الله من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واختلاف الألسنة والألوان إنما هو مظهر من مظاهر القدرة الإلهية.

(١) سورة العنكبوت/ الآية ٢٠

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٦٤.

خامساً: الإسلام يعتبر الأنبياء على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وشعوبهم
أنحوة ويدعوننا جميعاً إلى هذا الإخاء ويصور جهاد الأنبياء والذين اتبعوهم
بإحسان استمرراً فاضلاً من أجل هدف كبير هو الإيمان بالله وكرامة
الإنسان.

سادساً: ولا يكتفي الإسلام في هذا بالتأصيل النظري، وإنما يطبق هذا في
الحياة عملياً، فالناس في العبادة أمام الله سواء، وليس لعربي على أعجمي فضل
إلا بالتقوى .

سابعاً: وفي الدراسة التحليلية الإحصائية لذكر البياض والسواد في القرآن
رأينا أن القرآن لا يتعصب لأي لون، ولا يفضل لوناً على لون، وإنما يعاملها
جميعاً على أساس واحد بصفقتها مظهراً من مظاهر القدرة الإلهية.
وبعد:

فقد رأينا كيف أن دين الإسلام قد منح الإنسان كافة الحقوق، وحفظ
كرامته وفضله على جميع المخلوقات فأين هذا مما يحدث الآن، لقد انقلبت
موازين العدالة، واختلفت معايير الصدق، فأصبح الظالم مدعوماً والمظلوم
مطارداً ومهضوماً، كما هو مطبق في عصرنا لدى صناع الحضارة، وحملة
العدالة، وما زلنا نستجدي الحلول العادلة لأوضاعنا الشائكة من الأمم المتحدة
التي يقضي ميثاقها العتيد بحماية الإنسان من التعذيب والاعتقالات، والإرهاب
الدولي، ولكننا أصبحنا في استجدائنا أضيع من الأيتام على مائدة اللثام،
وتعميقاً لآلامنا النفسية إلى جانب ما تلقاه حقوقنا من إعراض وتجاهل لدى
المؤسسات الدولية : لا تزال بعض النفوس المهزومة داخلياً تتسول نظرة عطف

ممزوجة بالإشفاق من السادة الكبار، الذين يملكون مقدرات الأمم، ولكنهم عن الإنصاف معرضون.

ومعاملة أسرى الحرب الأفغانية دليل صارخ على مدى التمييز بين الأجناس البشرية في التعامل، وذلك ما هو ملموس في معاملة هؤلاء الأسرى بحسب هوياتهم، فقد كانت المعاملة تفرق بين من يحمل الجنسية الأمريكية أو الأوروبية وبين من لا ينتمي إلى المعسكر الغربي.

لذلك كان سوء حظ العرب والمسلمين الآخرين الذين لا تحميهم هوياتهم: أن جرى شحنهم من أفغانستان إلى قاعدة (غوانتانامو) في كوبا خلال رحلة طيران استمرت ٢٣ ساعة متواصلة، وغيوبهم معصوبة، وأفواههم مكتمة، وأيديهم مغلولة إلى الخلف، وأرجلهم مقيدة، حتى أصبحت حواسهم معطلة، وإرادتهم مسلوبة، وحقوقهم الإنسانية منتهكة، ولو كانوا وحوشاً كاسرة أو حيوانات متوحشة لاحتجت من أجلهم جمعيات الرفق بالحيوان^(١).

ونحتم بقول الله تعالى مبيناً مهمة الرسول ﷺ نحو الإنسانية: ﴿يَأْمُرُهُمْ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

وليس هناك من غل أكبر من التفرقة بين إنسان وإنسان على أساس من اللون . وأدعو الله أن يكون في هذه الكلمات ونظائرها عن الأدیان والعلم

(١) من مقال الأستاذ / عبد العزيز عبد الله السالم - المنشور بجريدة الرياض يوم السبت

١٨ ذو الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/٣/٢م.

(٢) سورة الأعراف / الآية ١٥٧ .

والإنسان ما يعيننا على الصعود إلى الأفق العالي، أفق الإخاء الإنساني، حيث لا عنصرية، ولا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح، من أجل الإنسان .. كل الإنسان.

فقال تعالى ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .. وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسك الختام

كلمة معالي الشيخ الجليل أ.د/ صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس مجلس الشورى

إن الإنسان السوي يتطلع بفطرته إلى مرجعية تنظم أموره، وتضبط موازينه، وترتب حياته، وتنتشله من دوامات الضياع، وتحفظ له حقوقه، وتبسط له أمنه في دينه ودمه وماله وعرضه، في شمولية متماسكة ومتناسقة. هذه الحقوق المحفوظة، والأمن المبسوط، مردها إلى فطرة الله التي فطر الناس عليها، حق في الحياة، وحق في الحرية، وحق في العدل، وحق في العيش الكريم، حقهم في أن يحفظوا في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقائدهم، كل ذلك منح من الله، فالناس قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

حقوق الناس هذه لا تستورد ولا تفرض، ولكنها تنمو نمواً، وتولد ولادة طبيعية، رحمها المجتمع، ورأسها الدين الذي يرتضيه الله للناس، وركناها اللذان تقوم عليهما: الدولة والأمة، يسيرها عقد مبرم بين ولي الأمر ورعيته. وإذا كان الأمر كذلك فلا يتصور أن يكون أحد ضد حقوق الإنسان، ولا ضد من يقوم على حراستها وحمايتها والدفاع عنها، وإذا كان من الشنيع والفظيع أن يكون أحد ضدها فإن من الأشنع والأفطع أن يضطرب في تحديدها، وبيان حقائقها، وضبط معاييرها وموازينها، والأشد شناعة والأكثر فظاعة أن تكون ميدانا للمساومة والمزايدة.

إن كل من يحترم نفسه هو مع حقوق الإنسان بلا حدود، وهو معها بلا تحفظات مادامت واضحة المعالم منضبطة بضوابط النظام، فالحرية لا تعني

التفلسف من المسؤولية، وحرية القول لا تعني حرية السب والشتم، وحرية الفكر لا تعني حرية الكفر والإلحاد والهدم، وحرية الانتقال لا تعني حرية الاستيلاء والاحتلال.

نعم إن مما يجب تأكيده أن هذه الحقوق يجب أن تحفظ وأن تصان، وما يقع من ممارسات تهضم فيها حقوق الإنسان فيجب أن يحاسب مرتكبوها والمقصرون فيها، كما يجب أن يقرر أن هناك اختلاف وتباين بين الأمم في دياناتها ومعتقداتها، ويجب احترام عقيدة كل أمة ومستلزمات هذه العقيدة، وأن من الإنصاف التوجه لمعرفة ما لدى الآخرين بمجادية، ومن حق كل أحد أن يسأل ويستفسر، وعلى من سئل أن يوضح ويبين، غير أن من دواعي الاستغراب أن يوجد إعراض لدى بعض الجهات أو الهيئات والمنظمات في إدراك حقوق الإنسان في الإسلام، وإصرارها على عدم تفهم خصوصيات المجتمعات الإسلامية.

إن عدم فهم هذه المنظمات والهيئات للإسلام وأحكامه، أو عدم استعدادها لسماع الإيضاحات، لا يعطيها الحق في تشويه صورته أو الطعن في مبادئه، وهي مبادئ وقيم من المؤكد وبكل ثقة وإصرار أن غايتها رقي الإنسان والحفاظ على كرامته وحقوقه .

وتنبع الخصوصية في المجتمعات الإسلامية من اختلافها عن غيرها من المجتمعات في المنطلقات والمفاهيم، وفي التكوين الفكري والثقافي المميز لأهل الإسلام.

الإسلام هو الذي صاغ الشخصية المسلمة والإنسان المسلم، على امتداد القرون، ومستند ذلك الوحي الرباني: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. بينما مع

الأسف لا يمثل الوحي الإلهي جانباً ذا بال في الفكر المعاصر، بل الذي يجري عندهم إبعاد الدين عن الحياة، فقامت أنظمتهم على فصل الدين عن الحياة والحكم والدولة، وفي مقابل ذلك فإن المسلم يعتبر الدين والمحافظة عليه والالتزام به هو أول الحقوق وأولها وأهمها، فالدين أول الضروريات بل هو منطلق الحقوق كلها، ومنه تنبثق ضوابط الأخلاق وقيم السلوك الاجتماعي عند المسلمين، كما أن أصول الشريعة ونصوصها هي النظام التشريعي للمجتمع المسلم في علاقاته وحقوقه كلها.

وإن شئتم قبسة من قبسات ديننا فتأملوا قصة تكريم الإنسان في قرآنا عندما أذن الله سبحانه أن يخلقه ويستخلفه في هذه الأرض، إن كرامة الجنس الإنساني في ديننا ثابتة مقررة، لا تسقط ولا تنتقص بسبب أخطاء الإنسان أو تقصيره وذنوبه، فلقد سأل الملائكة الكرام ربه عز شأنه أيستحق هذا المخلوق كرامة الوجود والتفضيل والتكريم — مع ما يشوب هذا المخلوق من آثام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾^(١)، فكان الجواب الرباني ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فالجنس الإنساني حدير بالحياة والتكريم، وإن زيغ أفراد منه أو جماعات لا يسلب أبناء آدم المكانة التي بوأهم الله إياها ﴿وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَمَقْنَا هُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

(١) سورة البقرة/ الآية ٣٠.

وَفَضَّلْنَاكُمْ عَلَيَّ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١﴾ وهكذا يرسم ديننا قافلة الإنسانية، وقد بدأت تشق طريقها في الحياة، وقد استخلفها الله في أرضه لتعمرها وتصلح فيها وتبني ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٢﴾.

ومن أجل هذا فإن أهل الإسلام يقررون - وبكل ثقة - أن الإسلام هو أول من قرر مبادئ حقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، كما يقررون كذلك أنهم هم الذين صدروها للناس، ثم هاهي يعاد تصديرها على أنها كشف إنساني، كأننا ما عرفناها يوماً ولا عشناها دهرًا، وإن مثلنا ومثلهم كماء المطر ينزل من السماء فيمكث في الأرض ليظهر بعد حين نبعًا جياشًا أو عينًا جارية.

كما يؤكد أهل الإسلام أن الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان، وحسن تطبيقها، هو الحكم بشريعة الله على عباد الله، والتزام الهيئات الإسلامية والدول والأفراد بالإسلام، وهذا ليس انغلاقًا ولا تقوقعًا على الذات، بل انفتاح على الحضارة الإنسانية في تراثها النافع وتوجيهاتها الراشدة، وعلى هذا فإن ما صدر من إعلان عالمي لميثاق حقوق الإنسان فيه إيجابيات كثيرة، وقد مضى عليه أكثر من خمسين عامًا، لكنه ميثاق لم يطبق تطبيقًا عادلاً، ولم يمنع وقوع مظالم واعتداءات على شعوب كثيرة في مختلف أنحاء العالم، وإن المسلمين نالهم من ذلك الظلم النصيب الأكبر.

(١) سورة الإسراء / الآية ٧٠.

(٢) سورة هود / الآية ٦١.

ومما يستحق المراجعة في هذا الميثاق أنه لم يراع الخصوصيات الدينية والثقافية المختلفة، والأعراف الصحيحة للمجتمعات الإنسانية، مما يستدعي مراجعته والعمل على تقنيه وتطويره لكي يستجيب لمتطلبات الشعوب، وينسجم مع معتقداتها الصحيحة، وثوابت دينها، ليكون صالحاً للتطبيق، مع التأكيد على مبادئ العدل والحرية والإخاء.

ومن الحقوق التي نأسى على فواتها، والتي لا تزال جماهير غفيرة من البشر محرومة منها، وهي حقوق لا يستقيم الوجود الإنساني إلا بها، إنها الحقوق التي دعى إليها الأنبياء والمصلحون وجاهدوا من أجل تقريرها وتثبيتها، ألا ترى مئات الملايين من البشر يُكرهون على الكفر برهم إكراهاً، ويجبرون على الانتظام في تعليم يزدرى الديانات وينال نيلاً ينكي بالمقدسات. هناك في قارات الدنيا استعمار كالح متعصب، كما يسرق الأقوات فإنه يسرق العقائد، ويسمم الأفكار، ويسعى في فتنة الأمم عن إيمانها، وتضليلها عن أهدافها، إن العالم يتطلع إلى تقرير هذه الحقوق التي يتطابق فيها العقل السليم مع الوحي الإلهي، ومن ثم توكيدها واحترامها.

إن المطلوب من المنظمات والهيئات الدولية والأهلية التي ترفع الشعارات الإنسانية، أن تراجع دعواها ومواقفها، وبخاصة موقفها من الدين وعلاقة الإنسان الفطرية بربه، وما يترتب على هذه العلاقة من استحابة وطاعة وخضوع لله رب العالمين لا شريك له، كما يجب عليها أن ترصد النتائج الوخيمة على الإنسانية بسبب تميع الحياة وذوبانها بعد أن تم تجريدتها في كثير من المجتمعات البشرية من التوجيه الديني، يجب عليها أن تحصى المآسي الإنسانية التي نتجت عن المروق والتفلة، عليها أن تراجع مواقفها من

عمليات القتل الجماعي التي أوقعت مئات الألوف من الأرواح البشرية، وهامى الدماء الإسلامية تهرق أودية وأمهراً في القوقاز بعد الدماء التي أريقت في البلقان، ولا تزال تراق في فلسطين المحتلة، وجنوب لبنان وكشمير وبورما والفلبين وفي بقاع أخرى.

ماذا عن مآسي التجارة بالنساء و الأطفال؟ هل من حقوق الإنسان أن يكون اقتصاد الشر والجريمة والمخدرات نصف حجم الاقتصاد العالمي؟! أليس إهانة بشرية مريعة، أشكال الدعارة وأرقامها المتعاظمة؟! ماذا عن الأسرة وتماسكها ورعاية الأطفال في أحضانها؟ وماذا عن ملايين الأجنة التي يتم إجهاضها؟ وماذا عن الإباحية باسم الحرية حتى بلغ ما يقرب من ثلث المواليد من علاقات سفاح وزنا، والمخطاط الأخلاق، وعدم الحياء، حتى أباحوا اللواط والسحاق، وأصبح للوطية جمعيات وأحزاب، وسنت من أجلهم القوانين، ووضعت التشريعات مخالفة لسنن الله وسنن الفطرة، حتى أقروا شريعة زواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [سورة الشعراء/ الآية ١٦٦].

والمسلمون بحمد الله محفوظون بدينهم من حرية العهر والسفاح، محفوظون بحمد الله من أن ينحدروا في هذا الجحيم المشين، لقد عاش المسلمون زماناً وهم يطبقون شريعة ربهم التي عرفوا عدالتها، وكفلت جميع حقوق أفرادها، ورحمت المجتمع المسلم من التفلت والانهيار والتفكك، ونظمت حياة الأسرة، وخصت الطفل برعاية مناسبة، وسنت أحكاماً لحراسة الحقوق وضمن الواجبات المترتبة عليها، من أحكام العقاب والتعزير وإقامة الحدود، مما ييسر الأمن، ويوفر الحياة الهانئة المحفوفة بالأخلاق الحميدة، وطهارة العلاقات الاجتماعية.

إننا نربأ بهذه المنظمات والهيئات أن تستغل ضد دين الله وأحكامه وشرعه، أو ضد مجتمع مسلم آمن، من خلال مفاهيم مغلوطة، أو قصور في التصور، أو نقص في الفهم، وإن من المفروض توظيف دواعي حقوق الإنسان على نحو يستهدف قيم الإسلام وأحكام الشريعة، والعدوان على العقيدة ومعتنقيها، لقد جعلوا قضية حقوق الإنسان مفهوماً وحدهم معياراً في تقديم المساعدات لمن يحتاج المساعدات، وجعلوها باباً واسعاً للتدخل غير المربر في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك سيادتها، ثم الجرأة على دينها ومعتقداتها وأعرافها الصحيحة، كل ذلك تحت شعار حقوق الإنسان، ومع الأسف كل الأسف إن إثارة مثل هذه القضايا مرهون بأحداث سياسية أو مواقف معينة نحو هذه الدولة أو تلك، فتتهم دول ويغض الطرف عن دول أخرى حسب المصالح والمواقف، ومن غير المبالغ فيه إذا قيل إنها ممارسة لإرهاب سياسي من أجل أغراض سياسية ومصالح اقتصادية، بتحريض من بعض القوى ذات النفوذ والهيمنة، إنه هجوم مبطن من أجل الهجوم على الشريعة وأحكامها، وإن أهل الإسلام ليوكدون أنهم يقدمون صورتهم الحقيقية، وإن لم تحز على رضا دعاة حقوق الإنسان حسب النموذج الذي يريدون فرضه.

إنك لتعجب كل العجب حينما يتباكون على مجرم نفذ فيه حكم الله وأقيم عليه القصاص، لأنه قتل نفساً بغير حق أو لأنه أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ولا يقولون كلمة حق، ولا يظهرون تعاطف صدق مع مسلمين أبرياء ضعفاء يقتلون بالآلاف أو بالملايين، تزهق أرواحهم، وتهدم مساكنهم ويخرجون من ديارهم، وتشرذم نساءهم وأطفالهم، بل لا يمكنون من الدفاع عن أنفسهم. والشيشان وفلسطين خير شاهد، بل الجرائم التي تقترب

في حق هؤلاء العُزل لاندخل في قاموس هؤلاء، لأن هذا شأن داخلي بينما تنتهك سيادة دول باسم هذه الحقوق، فما قيمة الإنسان بلا أخلاق، وما معنى الحرية إذا ضاعت المسؤولية، وما معنى الحق إذا ضيع الواجب.

قال تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴿۱﴾ وَالتّٰنِیْنَ وَالتّٰنِیْتِیْنَ * وَطَوْرِ سِیْنِیْنَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْاَمِیْنِ * نَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ فِیْ اَحْسَنِ تَقْوِیْمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ اَسْفَلَ سَافِلِیْنَ * اِلَّا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ فَلَهُمْ اَجْرٌ غَیْرُ مَمْنُونٍ * فَمَا یُكْذِبُكَ بَعْدُ بِالْذِّیْنِ * اَلِیْسَ اللّٰهُ بِاَخْبَرَ الْحٰكِمِیْنَ ﴿۲﴾

وبعد: فإن حقوق الإنسان شعار باهر ذو جمالية في العبارة وبريق أخاذ، إلا أن رصيده لدى الشعوب ضعيف للغاية، ومرد ذلك إلى غلبة الهوى، واضطراب المصالح، واختلاف المعايير، وسلوك مسلك الانتقائية والتشفي، مما ينبغي حالة الثبات والإصرار على مبادئ واضحة، فهي مع الأسف شعارات وقتية متغيرة متقلبة، تجري حسب الأهواء والمصالح وحسب أحوال الرضا والغضب، خاضعة لنسبية الزمان والمكان والظروف والأحوال، ومن أجل هذا فإن من المتحتم رعاية الخصوصية الدينية والثقافية والأعراف الصحيحة والتقاليد الحسنة.

وبلاد الحرمين الشريفين - المملكة العربية السعودية - نموذج للخصوصية الإسلامية في الالتزام بالدين، والتمسك بالعقيدة وتطبيق الشريعة، وفي التميز الفكري والاجتماعي والأخلاقي، فالمملكة تضم أهم مقدسات المسلمين: مكة المكرمة والكعبة المشرفة أول بيت وضع للناس، والمدينة المنورة

طيبة الطيبة ومسجد رسول الله ﷺ، بلاد الحرمين هي منطلق الإسلام ومنبعه ومبعثه، فيها تكونت أول أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

وبلاد الحرمين ملتزمة بدين الله مستمسكة بشعره، حاكماً وموجهاً وضابطاً في كل شأن من شؤونها، يدخل في ذلك ما تحدته من أنظمة تتطلبها حركة النمو والتطور، وهذا الالتزام يظهر الخصوصية الإسلامية بكل وضوح تعلقه الدولة في المحافل الدولية، وفي كل مناسبة، ويشرفها أن تكون النموذج الذي ينظر إليه في العلاقات الدولية بين العالم الإسلامي والعوالم الأخرى، ولقد نص نظامها الأساسي الإسلامي على أن «الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» وما ينبغي أن يُعلم أن ميزة حقوق الإنسان التي نص عليها هذا النظام أنها قواعد شرعية وأحكام دينية واضحة المعالم محددة المفاهيم، وليست شعارات تردد أو مبادئ باهتة تدخلها الادعاءات الفارغة، مما يضيعها ويذيقها، بل قد يجعلها ضارة بالفرد والمجتمع. ومن أجل هذا كله فليعلم أن أهل هذه البلاد أصحاب رسالة تنزلت من السماء، يتحاضرون إلى تعاليمها في كل شأن من شؤونهم، فما وافقها ولو كان مجلوباً إلى أرضنا فهو حق، وما خالفها ولو كان عرفاً مقررأ لدينا فهو باطل.

ولقد قال مسؤول كبير في هذه البلاد كلمة فاصلة حين قال [إذا كانت هذه المنظمات تجادلنا في مدى تطبيقنا للشريعة كما هي في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسار عليها الخلفاء الراشدون والتابعون لهم بإحسان، فمن حقهم المناقشة والمساءلة، أما إذا كان اعتراضهم على الإسلام عقيدة وشريعة فذلك ما نرفضه كل الرفض، ونأباه كل الإباء، وسوف نستمسك بالإسلام،

ونعيش على الإسلام، وسوف يعيش عليه حاضرنا إن شاء الله، وتعيش عليه أجيالنا بإذن الله حتى يرث الله الأرض ومن عليها، أحب من أحب وكره من كره، لأنه لا عز لنا إلا بالإسلام فعلينا أن نعص عليه بالنواجذ. إن على هذه الهيئات أن تعلن مواقفها هل تطبيق الحدود الشرعية ضد حقوق الإنسان، وهل التعزيرات الشرعية لحفظ الأمن وسلامة المجتمع ضد حقوق الإنسان، وهل يُرحم المحرم ليضيع حق المعتدى عليه، ولكن الذي يبدو أنه ليس هذا الوطن هو المستهدف، بل عقيدة هذا الوطن هي المستهدفة، ومن هنا فلا مكان للحوار حول عقيدتنا وتشريعاتها التي رضيها لنا ربنا وارتضيها شاكرين لربنا حامدين].

وبعد: فمرة أخرى رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وعلى الله توكلنا وكفى به هادياً ونصيراً^(١).

(١) هذه الكلمة القيمة الرائعة المتميزة من خطبة لمعالي الشيخ الجليل أ. د / صالح ابن الشيخ عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام ورئيس مجلس الشورى. ألقاها يوم الجمعة ١٦ / من شهر محرم الحرام / عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ.

ملاحق الكتاب

تشتمل على النصوص الكاملة للوثائق الدولية التالية^(١):

- ١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٢ - الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
- ٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٤ - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

(١) لعل من المفيد إيراد هذه الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في ختام البحث، ليتبين لكل من يتمتع ببصيرة نافذة ورأى حصيل ما لشريعة الإسلام من السبق والتميز والعمق والشمول، واستيفاء حقوق الإنسان في شتى مجالات الحياة.

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة

٣١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم،
ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.
ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثار
بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية
القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم .
ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا
أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.
ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.
ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها
بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء
في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين
مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.
ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم
المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالمين لحقوق الإنسان وحياته
الأساسية.
ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحرريات أمراً بالغ
الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً ومنتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته .

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما .

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٢- لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو سكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حق في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

- ١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزعم زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- ١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه أو معتقده، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي أجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

- ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٣- للآباء ، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

- ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي، وفي الفوائد التي تنجم عنه.
- ٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة ٢٩

- ١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- ٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- ٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

٢- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

بدأت فكرته عام ١٣٩٩هـ وناقشه ١٣ مؤتمراً، منها ثلاثة مؤتمرات قمة إسلامية، وأعدت صياغته النهائية في مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران في نهاية ١٤٠٩هـ، وتمت الموافقة عليها في مؤتمرهم التاسع عشر والذي استضافته القاهرة عام ١٤١٠هـ، وديباچته كالتالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
(الحجرات / ١٣).

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وحمله أمانة التكليف الإلهية وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، وحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطواغيت والمستكرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكرامية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة وكرامتهم الخالدة، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال

والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمرة . وإسهاما في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً، لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها .

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو حرقها أو تجاهلها، في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله كتبه وبعث خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدول عنها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن. إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي :

مادة ١

(أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد

الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

مادة ٢

(أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي بفناء الينبوع البشري.

(ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

(د) يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان وأن لا تنتهك كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي وعلى الدول ضمان ذلك.

مادة ٣

(أ) في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

مادة ٤

لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

مادة ٥

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.
(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

مادة ٦

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.
(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

مادة ٧

(أ) لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والعلمية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.
(ب) للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.
(ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

مادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

مادة ٩

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

مادة ١٠

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

مادة ١١

(أ) يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا تجوز عبوديته لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشئ أنواعه باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانیه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية .

مادة ١٢

لكل إنسان الحق — في إطار الشريعة — في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطره حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يبيّره حتى يبلغه مأمّنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

مادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي الضمانات الاجتماعية الأخرى كافة، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله — دون تمييز بين الذكر والأنثى — أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الأجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

مادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً .

مادة ١٥

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة. ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

مادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

مادة ١٧

(أ) لكل إنسان الحق أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة .

(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعول، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

مادة ١٨

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

(ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

(ج) للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

مادة ١٩

- (أ) الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
 (ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
 (ج) المسؤولية في أساسها شخصية.
 (د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .
 (هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تأمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

مادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعرضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المدلة أو القاسية أو المناهية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

مادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

مادة ٢٢

- (أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
 (ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(جـ) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بأشكاله كافة.

مادة ٢٣

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة .

مادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار
١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ م.
تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧ (١)
إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق
الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.
وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز
التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً، ومتساوين في الكرامة والحقوق،
وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان
المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم
المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.
وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم
المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.
وإذ يساورها القلق مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك

الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في
الحقوق، واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم

المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة .
وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، والاستعمار والاستعمار الجديد، والعدوان والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .
وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين .

وإذ توضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة، وفي تنمية المجتمع السذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال.

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقسد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن

تستهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي، في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

(جـ) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .

(جـ) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج الدراسية وتكييف أساليب التعليم .

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات

والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان .

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق

معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية، والتدريب المهني المتقدم، والتدريب المتكرر .

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في أجازة مدفوعة الأجر .

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية

وظيفة الإنجاب .

٢ - توجيهاً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :
(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر، أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة، دون فقدان العمل السابق، أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية .

(جـ) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول

الأطراف للمرأة لخدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تستخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها، في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

(جـ) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحور الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابه الخاص .

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي، والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية، والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

- ١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- ٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع

الصكوك الخاصة، التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة، باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك النتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

(ج) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها، والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ - من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقبضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣ - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين، ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع

الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف .

٤ - تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ - ملء الشواغر الطارئة تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كي ما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك .

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

١ - تجتمع اللجنة عادة، على مدى فترة لا تزيد عن أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول

الأطراف. وتدرج هذه المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .

٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها .

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما .

(ب) أو في أية اتفاقية معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ لجزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

- ١ - يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول .
- ٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

- ٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤ - يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول ، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

- ١ - لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب .

المادة ٢٧

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٨

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول، وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
- ٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .
- ٣ - يجوز سحب التحفظات - في أي وقت - بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩.

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠.

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك. قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بإمضاء هذه الاتفاقية.

٤ — اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

لعام ١٩٩٠م^(١)

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقمي الاجتماعي قدماً، وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين .

(١) هذه الاتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، وتم التوقيع عليها من جانب واحد وستين دولة في ٢٦ يناير ١٩٩٠م، كما دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٩٠م.

واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي ترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩م، والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها»، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال

أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،
 وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف
 صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،
 وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية
 لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً ،
 وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل
 بلد، ولا سيما في البلدان النامية ،
 قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة،
 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

١ — تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها
 لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن
 عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لولهم أو جنسهم، أو لغتهم
 أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو
 ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر .

٢ — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية
 من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو
 الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها
 أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢ - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال، بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

- ١ - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

- ١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .
- ٢ - تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ - إذا حُرِمَ أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة ٩

- ١ - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين

ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

- ٢ - في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .
- ٣ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .
- ٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

- ١ - وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .
- ٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في

ظروف استثنائية، وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل والديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

- ١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .
- ٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

- ١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .
- ٢ - ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

- ١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم .

المادة ١٦

١ - لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في

حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته .

٢ - للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية، وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

- (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩ .
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية .
- (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها .
- (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .
- (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ

القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ - تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة السواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو - عند الضرورة - الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر أو تميز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنيه، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجيء، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢ - ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا، ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجيء لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم

بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١ - تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنأ بتوافر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ - إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات .
وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي ، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم

والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية، أو علاج صحته البدنية أو العقلية، في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل، ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة ٢٦

١ - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢ - ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما، أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود

إمكاناتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين، أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي :

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١ - توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهًا نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين .

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢٠ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في

حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات أجنبية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ - تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام

الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

- (أ) حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة

الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك . ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية، وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة، أو سلطة مختصة

مستقلة ومحايمة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٣٨

١ — تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنّهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣ — تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنّهم خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنّهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّاً .

٤ — تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته .

المادة ٤٠

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢ - وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي :

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات، أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه، بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها .

(ب) يكون لكل طفل يُدعى بأنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل :

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
 (٢) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه - دون تأخير - في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يُعتبر أن ذلك في

غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان
سه أو حالته.

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب،
واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة
اشترك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من
المساواة.

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة
مختصة، أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى - وفقاً للقانون-
بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.
(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على
الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .
ح - نسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات
ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا
قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة
القيام بما يلي :

(١) تحديد سن دنيا يفترض دولها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية
لانتهاك قانون العقوبات.

(٢) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال
دون السلجور إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق
الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

د - تتاح تربيّات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة؛
والاحتسار؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من

بدائل الرعاية الموسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ — تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢ — تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ — ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤ — يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً الفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ — تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، وفي هذه الاجتماعات - التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها - يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ — ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧ — إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة .

٨ — تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ — تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ — تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي

مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

١١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولاً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، المعلومات الصادرة التي سبق تقديمها .

- ٤ — يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
- ٥ — تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها .
- ٦ — تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبراتها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدق هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها، عملاً بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية ، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق، أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل، وأن تقدمه إلى

الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أى تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول - وقت التصديق أو الانضمام - ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي

ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

* * * *

قائمة بأهم مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: معاجم اللغة

- ١- القاموس المحيط للفيروزآبادي.
- ٢- مختار الصحاح للرازي.
- ٣- المصباح المنير للفيومي.
- ٤- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ثالثاً: كتب التراث:

- ٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ).
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ).
- ٧- إحياء علوم الدين - للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
- ٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ).
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).
- ١٠- الأم للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ).
- ١٢- تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم.

- ١٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ).
- ١٤- تهذيب الأسماء والصفات - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ).
- ١٦- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله - لأبي عمر يوسف بن عبد البر.
- ١٧- الجامع الصحيح للترمذي - لأبي عيسى بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).
- ١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدردير على متن خليل - المطبعة الأزهرية ١٩٢٧م.
- ١٩- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ).
- ٢٠- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم.
- ٢١- سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ).
- ٢٢- سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
- ٢٣- السنن الكبرى - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
- ٢٤- سنن النسائي - لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).

- ٢٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
- ٢٦- السيرة النبوية لابن هشام.
- ٢٧- شرح صحيح مسلم - للنووي.
- ٢٨- صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).
- ٢٩- صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - (ت ٢٦١هـ).
- ٣٠- الطبقات الكبرى - لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع بن سعد (ت ٢٣٠هـ).
- ٣١- عارضة الأحوذى على الترمذي - لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ).
- ٣٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
- ٣٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ).
- ٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- ٣٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لأحمد ابن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي.
- ٣٦- فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ).

- ٣٧- الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل - لأبي محمد عبد الله
ابن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٢٠هـ).
- ٣٨- كشف القناع عن متن الاقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس
البهوتي (ت ١٠٥١هـ).
- ٣٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس - لإسماعيل بن محمد العجلوني.
- ٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمي (ت ٨٠٧هـ).
- ٤١- المجموع شرح المهذب للنووي.
- ٤٢- مجموع الفتاوى - لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٤٣- المحلى لابن حزم.
- ٤٤- المستدرک علی الصحیحین - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله
الحاكم (ت ٤٠٦هـ).
- ٤٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).
- ٤٦- مشكاة المصابيح - للشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب
العمرى التبريزي.
- ٤٧- المعجم الكبير - لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير
اللحمي اليمني الطبراني (ت ٣٦٠هـ).
- ٤٨- معرفة السنن والآثار للبيهقي.
- ٤٩- المغني على مختصر الخرقى - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
(ت ٦٢٠هـ).
- ٥٠- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين
علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ).

- ٥١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب.
- ٥٢- الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٧هـ).
- ٥٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ).
- رابعاً: كتب حديثة:
- ٥٤- الأحوال الشخصية - للشيخ / محمد أبو زهرة - ط دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ٥٥- الأحوال الشخصية - للشيخ / محي الدين عبد الحميد.
- ٥٦- آداب العلاقات الإسلامية في الإسلام - د/ نصر فريد واصل - المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
- ٥٧- أركان حقوق الإنسان - د/ صبحي المحمصاني - دار العلم للملايين - بيروت.
- ٥٨- الإسلام والتفرقة العنصرية أ.د/ عبد العزيز عبد القادر كامل.
- ٥٩- الإسلام وحقوق الإنسان (ضرورات لا حقوق) - د/ محمد عمارة - سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب بالكويت - عدد ٨٩ شعبان ١٤٠٥هـ/ مايو ١٩٨٥م.
- ٦٠- الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة - د/ جمال الدين محمود - دار الكتاب المصري اللبناني ط ١ سنة ١٤١٣هـ.
- ٦١- أصول الدعوة - د/ عبد الكريم زيدان - ط ٣ بيروت ١٩٨٨م.
- ٦٢- أصول القانون - للدكتور/ عبد الرزاق السنهوري، والدكتور حشمت أبو ستيت.

- ٦٣- بين حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام - للشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد - مؤتمر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الثالث عشر بالقاهرة في المدة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.
- ٦٤- تمييز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان - د/ عباس الجراري - ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية بالمغرب في المدة من ١٨-٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ.
- ٦٥- تنظيم الإسلام للمجتمع - للشيخ/ محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ٦٦- الحريات العامة وحقوق الإنسان - د/ محمد المجدوب طبعة لبنان.
- ٦٧- الحريات العامة في الإسلام - د/ محمد غزوي - طبعة مؤسسة شباب الجامعة بمصر.
- ٦٨- الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة - د/ كريم كشاكش - الإسكندرية ١٩٨٧م.
- ٦٩- الحرية الشخصية في مصر - د/ عبد الله محمد حسين - رسالة دكتوراه توزيع مؤسسة الثقافة العلمية.
- ٧٠- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - للشيخ/ محمد الغزالي - ط ٣ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٧١- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي - للدكتور/ محمد فتحي عثمان - ط ١ دار الشروق.
- ٧٢- حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور / أمير عبد العزيز - دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة - ط ١ سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- ٧٣- حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ.
- ٧٤- حقوق الإنسان في الإسلام - للشيخ/ عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود - ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية بالمغرب في المدة من ١٨-٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ.
- ٧٥- حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور/ عبد العزيز كامل - مؤسسة آل البيت - عمان - الأردن.
- ٧٦- حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور/ علي عبد الواحد وافي - دار لمهضة مصر - ط ٥ سنة ١٣٩٨هـ.
- ٧٧- حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية في الإسلام - د/ عبد الكريم خليفة - ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية المنعقدة بالرباط في المدة من ١٨-٢٠/٦/١٤١٨هـ.
- ٧٨- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - عبد الوهاب الشيشاني - ط ١ سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٧٩- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - د/ هاني سليمان الطعيمات - دار الشروق بالأردن - ط ١ سنة ٢٠٠١م.
- ٨٠- حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام - أسامة الألفي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط ٢٠٠٠م.
- ٨١- الحقوق العامة للمرأة - أ/ صلاح عبد الغني محمد - مكتبة الدار العربية للكتاب - القاهرة ط ١ سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٨٢- حقوق المرأة في الإسلام - محمد بن عبد الله عرفه - ط ١ سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- ٨٣- الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي - د/ سيد محمد بحر العلوم - ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية بالمغرب في المدة من ١٨-٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ.
- ٨٤- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر - للدكتور/ فتحي الدريني - ط ١ سنة ١٩٨٨م.
- ٨٥- الرعاية الاجتماعية في الإسلام - د/ مصطفى أحمد حسان.
- ٨٦- رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية - للشيخ/ عبد الله غوشة - مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية - المنعقد بالقاهرة في محرم ١٣٩١هـ.
- ٨٧- شرح رياض الصالحين - د/ الحسيني عبد المجيد هاشم - سلسلة البحوث الإسلامية التي يصدرها الأزهر - ١٤٢٢هـ.
- ٨٨- الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - د/ عبد الرحمن تاج - ط ٢ سنة ١٣٧٢هـ.
- ٨٩- فقه السنة - للشيخ / سيد سابق - مكتبة المسلم بالقاهرة.
- ٩٠- في ظلال القرآن - سيد قطب - دار الشروق - ط ٥ سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٩١- قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية - د/ عبد الواحد محمد الفار - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م.
- ٩٢- القانون الدولي الخاص - د/ عز الدين عبد الله.
- ٩٣- الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية - للدكتور/ عبد العزيز بن عثمان التويجري - من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ١٤٢٠هـ.

- ٩٤- مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ووضع المرأة في الإسلام - من سلسلة الحوار الإسلامي المسيحي - ندوة باريس في ١٧ شوال ١٣٩٤هـ/٢ نوفمبر ١٩٧٤م - طبع دار الكتاب اللبناني.
- ٩٥- مجموعة بحوث فقهية - د/ عبد الكريم زيدان - طبعة بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٩٦- مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة في عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- ٩٧- المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - د/ إبراهيم محمد العناني - ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في المدة ١٢، ١٣/١١/١٤٢١هـ.
- ٩٨- مشكلة الفقر وكيف عاجلها الإسلام - د/ يوسف القرضاوي - الدار العربية - بيروت ١٩٧٦م.
- ٩٩- مفاهيم الحق والحرية - د/ عدى زيد الكيلاني - ط دار البشير ١٩٩٠م.
- ١٠٠- مقال الأستاذة الدكتورة/ سعاد صالح - منشور بجريدة الأهرام المصرية - العدد ٤١٩٢١ الصادر في ٢٧/٦/١٤٢٢هـ - ١٥/٩/٢٠٠١م.
- ١٠١- مقال الأستاذ/ عبد العزيز عبد الله السالم - المنشور بجريدة الرياض يوم السبت ١٨ ذو الحجة ١٤٢٢هـ.

- ١٠٢ - مقال الشيخ/ محمد المدني - المنشور بمجلة الأزهر - المجلد ٢٣
سنة ١٩٥١م.
- ١٠٣ - مقتبس السياسة وسياس الرياسة - إعداد أحمد محمد - شرح
وتعليق الشيخ محمد عبده - المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧هـ.
- ١٠٤ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - للشيخ/ عطية صقر -
الدار المصرية للكتاب - ط ١ سنة ١٤١٠هـ.
- ١٠٥ - الموسوعة الكويتية في الفقه الإسلامي.
- ١٠٦ - نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي للدكتور/
جعفر عبد السلام - رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة
١٤٢٢هـ.
- ١٠٧ - النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية - للدكتور/
أحمد فهمي أبو سنة.
- خامساً: كتب للمؤلف:**
- ١٠٨ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية - الرياض - ط ٢
سنة ١٤١٣هـ.
- ١٠٩ - الرعاية الاجتماعية في الإسلام، وتطبيقها في المملكة العربية
السعودية - ط ١ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ١١٠ - الرؤى الإسلامية لتسعير السلع والخدمات - ط ١ سنة
١٤٢٢هـ.
- ١١١ - الطفل في الشريعة الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١١٢ - فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج
وآثاره - ط ١ سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

تنويه وبيان

هذا البحث (حقوق الإنسان في القرآن والسنة، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) قد بذلت فيه ما في وسعي وغاية جهدي، لإثبات وإبراز ما جاءت به شريعتنا الغراء في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في مجال حقوق الإنسان، وإظهار الوجه المشرق في تطبيقات المملكة العربية السعودية لهذه الحقوق، حيث ورد بيان ذلك في ثنايا البحث في الصفحات التالية:

٣٦، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ١٠٩، ١١٠، ١٢١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٧، ١٦٠،
١٦٩، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٦٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٤،
٣٨٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٧٠، ٤٧١.

وبعد:

فإني لا أدعي أنني بلغت الغاية أو شارفت على النهاية، لأن عمل الإنسان مهما كان يبقى محدوداً، مشوباً بالنقص والقصور، ولهذا فأرجو من القارئ الكريم النصح والتنبية على ما يصادفه من خطأ أو خلل أو نقص أو قصور، فالمرء من مرآة أخيه.

ولقد كانت طموحاتنا أن تمتد صفحات هذا الكتاب، لتتناول أيضاً تطبيقات من ميادين الأنظمة القائمة في المملكة، ونعني بذلك تحديداً:

- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية العمل ليلاً للنساء، والتي صادقت عليها المملكة.
- نظام المرافعات.
- نظام المحاماة.
- نظام الضمان الاجتماعي.
- نظام التأمينات الاجتماعية.

لكن بلوغ الطموحات بكل تمامها غاية لا تدرك، وإن عملنا ما هو إلا خطوة في ساحة العلم التي لا حدود لها، ونرجو أن تتبعها خطوات.. وهو أيضاً لبنة في بناء نرجو أن يضيف غيرنا إليه لبنات... وفق الله المخلصين، وهدانا جميعاً سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح

